

Distr.: General
21 January 2019
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish



لجنة القانون الدولي

الدورة الحادية والسبعون

جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل - ٧ حزيران/يونيه
و ٨ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩

الجرائم ضد الإنسانية

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى

المحتويات

الصفحة

٤		أولاً - مقدمة
٦		ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات
٦		ألف - تعليقات وملاحظات عامة
٢٥		باء - تعليقات محددة على مشروع الديباجة، ومشاريع المواد، ومشروع المرفق
٢٥		١ - مشروع الديباجة
٢٨		٢ - مشروع المادة ١ - النطاق
٣٠		٣ - مشروع المادة ٢ - التزام عام
٣٥		٤ - مشروع المادة ٣ - تعريف الجرائم ضد الإنسانية
٦٣		٥ - مشروع المادة ٤ - الالتزام بالمنع
٧٠		٦ - مشروع المادة ٥ - عدم الإعادة القسرية



الرجاء إعادة استعمال الورق



٧٤	٧ - مشروع المادة ٦ - التجريم بموجب القانون الوطني
٩٠	٨ - مشروع المادة ٧ - إقامة الاختصاص الوطني
٩٨	٩ - مشروع المادة ٨ - التحقيق
١٠٠	١٠ - مشروع المادة ٩ - التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى
١٠١	ارتكابه الجريمة موجوداً
١٠٥	١١ - مشروع المادة ١٠ - مبدأ التسليم أو المحاكمة
١١١	١٢ - مشروع المادة ١١ - المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة
١١٨	١٣ - مشروع المادة ١٢ - الضحايا والشهود وغيرهم
١٢٥	١٤ - مشروع المادة ١٣ - تسليم المطلوبين
١٣٣	١٥ - مشروع المادة ١٤ - المساعدة القانونية المتبادلة
١٣٦	١٦ - مشروع المادة ١٥ - تسوية النزاعات
١٣٨	١٧ - مشروع المرفق
١٤٠	جيم - التعليقات على الشكل النهائي لمشاريع المواد
١٤٦	ثالثاً - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية والهيئات الأخرى
١٤٦	ألف - تعليقات وملاحظات عامة
١٥٦	باء - التعليقات المحددة التي أُبديت على مشاريع المواد ومشروع المرفق
١٥٦	١ - مشروع المادة ٢ - التزام عام
١٥٦	٢ - مشروع المادة ٣ - تعريف الجرائم ضد الإنسانية
١٧٤	٣ - مشروع المادة ٤ - الالتزام بالمنع
١٧٥	٤ - مشروع المادة ٥ - عدم الإعادة القسرية
١٧٨	٥ - مشروع المادة ٦ - التجريم بموجب القانون الوطني
١٨٠	٦ - مشروع المادة ٧ - إقامة الاختصاص الوطني
١٨١	٧ - مشروع المادة ٨ - التحقيق
١٨١	٨ - مشروع المادة ٩ - التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه
١٨١	الجريمة موجوداً
١٨٢	٩ - مشروع المادة ١٠ - مبدأ التسليم أو المحاكمة
١٨٢	١٠ - مشروع المادة ١١ - المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة

١٨٥		مشروع المادة ١٢ - الضحايا والشهود وغيرهم	١١ -
١٨٨		مشروع المادة ١٣ - تسليم المطلوبين	١٢ -
١٨٩		مشروع المادة ١٤ - المساعدة القانونية المتبادلة	١٣ -
١٩١		مشروع المرفق	١٤ -
١٩٣		التعليقات على الشكل النهائي لمشاريع المواد	جيم -

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، في القراءة الأولى، خلال دورتها التاسعة والستين (٢٠١٧)^(١). وقررت اللجنة، وفقا للمواد ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، وأن تلتزم تقديم تلك التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨^(٢). وعمم الأمين العام على الحكومات مذكرة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ يحيل بها مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، مشفوعة بالشروح، ويدعو فيها الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها، وفقا لما التمسته اللجنة. وأرسلت مشاريع المواد وشروحها أيضا إلى المنظمات الدولية والكيانات الأخرى في رسائل مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، تدعوها إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها. وفي القرار ٢٦٥/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى ما توليه لجنة القانون الدولي من أهمية للحصول على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى خلال دورتها التاسعة والستين.

٢ - وحتى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، كانت تعليقات خطية قد وردت من الأرجنتين (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وأستراليا (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، والنمسا (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨)، وبيلا روس (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وبلجيكا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والبوسنة والهرسك (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والبرازيل (٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، وكندا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وشيلي (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، وكوستاريكا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وكوبا (١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، والجمهورية التشيكية (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، والسلفادور (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وإستونيا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وفرنسا (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وألمانيا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، واليونان (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، وإسرائيل (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، واليابان (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وليختنشتاين (١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، ومالطة (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والمغرب (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، ونيوزيلندا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والسويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وبنما (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والبرتغال (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، وبيرو (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، وسيراليون (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وسنغافورة (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، وسويسرا (٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وأوكرانيا (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، وأوروغواي (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨).

(١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون،

الملحق رقم ١٠ (A/72/10)، الفقرة ٤١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

٣ - وحتى ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، كانت قد وردت تعليقات خطية أيضاً مما يلي من المنظمات الدولية والكيانات الأخرى: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، ومجلس أوروبا (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)، والاتحاد الأوروبي (٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨)، والمنظمة الدولية للهجرة (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)^(٣)، والمقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار (٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، والفريق العامل المعني

(٣) وردت مجموعتان من التعليقات من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. والمجموعة الأولى، التي تتعلق بأسباب الاضطهاد في مشروع المادة ٣، وجهتها إلى الأمانة العامة للجهات التالية: المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛ والخيرة المستقلة المعنية بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالهق؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء؛ والمقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛ والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار؛ والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٥/٣٥ و ٢٣/٣٦ و ٦/٢٨ و ٣٢/٣٦ و ٦/٣٥ و ٨/٣٢ و ١٥/٣٦ و ٩/٣٣ و ١٢/٣٣ و ٩/٣٥ و ٤/٣٣ و ٢١/٣٤ و ٣٢/٣٧ و ٢/١٩٩٣ و ٢/٣٢ و ٣/٣١ و ١٩/٣٤ و ٧/٣٦ و ٤/٣٢) (”المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الاضطهاد)“). والمجموعة الثانية، التي تتعلق بتعريف نوع الجنس في إطار مشروع المادة ٣، وجهتها إلى الأمانة العامة للجهات التالية: المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء؛ والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ والمقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية؛ والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛ والمقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛ والفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛ والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛ والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛ والخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؛ والمقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها؛ والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛ والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛ والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة؛ والمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (”المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (نوع الجنس)“).

بجالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع لمجلس حقوق الإنسان (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).

٤ - وترد التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات في الفرع الثاني أدناه، بينما ترد التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية والكيانات الأخرى في الفرع الثالث. وترد التعليقات والملاحظات منظمةً حسب المواضيع على النحو التالي: تعليقات وملاحظات عامة؛ وتعليقات محددة على مشروع الدياحة، ومشاريع المواد، ومشروع المرفق؛ وتعليقات على الصيغة النهائية لمشاريع المواد^(٤).

ثانياً - التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف - تعليقات وملاحظات عامة

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

إن أستراليا تدرك مغزى اهتمام لجنة القانون الدولي بالموضوع: توفير أساس للدول للنظر في سد الثغرة القائمة في الهيكل الحالي للاتفاقيات المتعلقة بالجرائم الدولية الخطيرة. فبخلاف الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتعذيب، لا يوجد نظام محدد يحكم منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

وتلاحظ أستراليا أن مشاريع المواد تستند وتبني على مجموعة واسعة من الاتفاقيات الدولية التي لا تتناول الجرائم الدولية الخطيرة السالفة الذكر فحسب، بل أيضاً مواضيع تشمل الفساد، والإرهاب، والجريمة الخطيرة والمنظمة العابرة للحدود الوطنية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. وتقدر أستراليا أيضاً ما يوليه المقرر الخاص من عناية لمجموعة من النهج الوطنية والإقليمية.

وترى أستراليا أن من المناسب أن تركز مشاريع المواد على المبدأ الأساسي الذي مؤداه أن كل دولة إقليمية تتحمل المسؤولية الرئيسية في المقام الأول عن منع الجرائم الدولية الخطيرة والمعاقبة عليها في حال حدوثها، ضمن ولايتها القضائية. وتؤكد أستراليا بكل احترام أن من المفيد أن تتضمن مشاريع المواد نفسها (بوصفها نصاً مستقلاً عن الدياحة أو الشرح) إشارة صريحة إلى هذه المسؤولية الرئيسية.

وتلاحظ أستراليا أن مشروع المادة ٤ يوضح توضيحاً مفيداً أن الالتزام المحدد الواقع على الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ينفذ من خلال التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وحسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى.

وتقدر أستراليا كون استكمال النظام المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ أولوية واضحة لدى إعداد مشاريع المواد. فالتعريف الوارد في مشروع المادة ٣ يعكس

(٤) ترتب التعليقات والملاحظات في كل فرع من الفروع الواردة أدناه حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي للدول والمنظمات الدولية والكيانات الأخرى.

تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة ٧ من ذلك النظام الأساسي. وتقدر أستراليا أيضا التأكيد، في الالتزام العام الوارد في مشروع المادة ٢، على أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في وقت السلم وفي أثناء النزاع المسلح على حد سواء، عندما ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

وتلاحظ أستراليا أن تقارير المقرر الخاص تظهر نية لأن تكون أركان الجريمة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمساعدة المحكمة في تفسير وتطبيق النظام الأساسي عناصر يسترشد بها على نحو مماثل في تفسير التعريف الوارد في مشروع المادة ٣، وترى أن توضيح ما إذا كان الحال كذلك بالفعل من شأنه أن يكون مفيدا.

وتلاحظ أستراليا أن مشاريع المواد تورد عبارة "في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي" لدى تحديد النطاق الإقليمي للالتزامات الدولة. وتنص مشاريع المواد على أن الدول يتعين عليها أن تضع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وأي إجراءات أخرى فعالة لمنع الجرائم ضد الإنسانية في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية^(٥)؛ وأن تجرم في قانونها الداخلي الجرائم ضد الإنسانية^(٦)؛ وأن تجري تحقيقات عاجلة ونزيهة متى وُجدت أسباب معقولة [كما ورد] تدعو إلى الاعتقاد أن أفعالا تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتكبت أو تُرتكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية^(٧). وبناء على ذلك، تؤكد أستراليا بكل احترام أن من المفيد أن يوضح أن الالتزامات الواردة في مشاريع المواد ٤ و ٦ و ٨ و ٩ لن تنشأ على سبيل المثال عندما يتعلق الأمر بأمكان احتجاز تقع خارج إقليم الدولة في ظروف تمتلك فيها الدولة السيطرة على مكان الاحتجاز ولكن ليس على الإقليم المحيط به. وتتبنى أستراليا موقفا مؤداه أن الالتزامات الدولية الإقليمية في المقام الأول، وأنه يلزم امتلاك قدر كبير من السيطرة على الإقليم حتى يعتبر أنه خاضع للولاية القضائية للدولة.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤكد النمسا من جديد فهمها أن عبارة "محاكم جنائية دولية" المستخدمة في مشاريع المواد تشمل أيضا المحاكم المختلطة.

بيلا روس

[الأصل: بالإنكليزية]

نعتقد أن ملاحظات الدول وتعليقاتها ستكون ذات فائدة عملية للجنة وهي تعمل على التأكد من أن مشاريع المواد (وأي اتفاقية دولية مقبلة تستند إليها) متوافقة، قدر الإمكان، مع القوانين الوطنية السارية على الجرائم ضد الإنسانية.

(٥) مشروع المادة ٤، الفقرة ١ (أ).

(٦) مشروع المادة ٦.

(٧) مشروع المادة ٨. تلاحظ أستراليا أن الشرح يؤكد أن هذا الالتزام يقصد به أن يكون التزاما عاما بالتحقيق في الحالة على هذا النحو، وأنه منفصل عن التزامات أكثر تفصيلا تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية المحتملة لجناة محددین مرعومين.

وإجمالاً، فإن مقترحات اللجنة متوافقة مع المبادئ المنصوص عليها في القوانين الجنائية السارية حالياً في بيلاروس. غير أن هناك عدداً من المسائل التي تستحق مزيداً من النظر.

إن القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس هو القانون الجنائي الوحيد الساري في البلد. وأي قوانين جديدة تنشأ بموجبها مسؤولية جنائية يجب أن تدرج في القانون الجنائي^(٨).

ومشاريع المواد، بصيغتها الحالية، لا تتطابق تماماً من حيث مصطلحاتها وبنيتها مع أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية في بيلاروس.

ويذكر بوجه خاص أن الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ [٣] تتطابق جزئياً فقط مع الأفعال التي تنشأ عنها المسؤولية بموجب القانون الجنائي لبيلاروس^(٩). ويذكر على وجه التحديد أن مشاريع المواد تختلف حالياً عن القانون الجنائي فيما يتعلق بقائمة الأفعال، وتحديد هوية الجناة، وعدد من الدلائل على الأفعال.

فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٣٥ (انتهاك قوانين الحرب وأعرافها) من القانون الجنائي على عقوبات في حال إجبار من سلموا أسلحتهم أو ليست لديهم وسيلة للدفاع، ومن هم من المجرى أو المرضى أو المنكوبين في البحار، ومن هم من الخدمات الطبية وأفراد الهيئات الدينية، ومن هم من أسرى الحرب، ومن هم من المدنيين الذين يعيشون في أراضٍ محتلة أو في منطقة يدور فيها القتال، وسواهم من الأشخاص ممن يستحقون الحماية الدولية أثناء الأعمال القتالية، على العمل في القوات المسلحة المعادية أو على إعادة التوطين؛ أو في حال حرمانهم من حقهم في الاستماع إليهم أمام محكمة مستقلة ومحيدة؛ أو في حال تقييد حقهم في الدفاع في إطار الإجراءات الجنائية.

وعلى الرغم من أن الأفعال السالفة الذكر متطابقة شكلياً مع الأفعال الفردية الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ [٣]، فإن أغراض إنشاء المسؤولية الجنائية عن جميع الجرائم الواردة في مشروع المادة لا يمكن أن تتحقق بالكامل بموجب القانون الجنائي الساري حالياً في بيلاروس. فهناك أفعال ودلائل معينة لم يرد لها ذكر في القانون، في حين أن الأحكام ذات الصلة تتضمن في حالات أخرى مصطلحات مختلفة عن تلك المستخدمة في مشروع المادة ٣ [٣].

وترد في الفقرة ١ (ز) من مشروع المادة ٣ [٣] قائمة بالجرائم التي تشكل انتهاكات للاستقلال الذاتي الجنسي أو الحرمة الجنسية أوسع من القائمة الواردة في الفصل ٢٠ من القانون الجنائي لبيلاروس، إذ إن مشروع المادة يشمل جرائم الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة.

وعلاوة على ذلك، فإن الأفعال مثل الاضطهاد^(١٠) أو الأفعال الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية، لا تعتبر جرائم ضد الإنسانية بموجب القوانين الوطنية لبيلاروس.

(٨) القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس، الفقرة ٢ من المادة ١.

(٩) القانون الجنائي، الجزء السادس.

(١٠) مشروع المادة ٣ [٣]، الفقرة ٢ (ز).

ولا تنطبق المادة ١٢٦ من القانون الجنائي على الترحيل والاسترقاق والاختطاف ثم على الاختفاء والتعذيب أو الأعمال الوحشية ضد السكان المدنيين إلا عندما تتم هذه الأفعال على أساس الهوية العرقية أو القومية أو الإثنية أو الآراء السياسية أو الدين. ولا تتضمن مشاريع المواد مثل هذا التقييد. وحتى يصنف أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في مشاريع المواد على أنه جريمة ضد الإنسانية، يجب أن يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين. وليس هذا الدليل أيضا مدرج في قانون بيلاروس.

ومفهوم "الاختفاء القسري"^(١١) أوسع من مفهوم اختطاف شخص^(١٢)، إذ إنه يشمل أعمالا مثل الاعتقال والاحتجاز.

وتتضمن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ [٥] شرطا للقيام بموجب القانون الوطني بتجريم الجرائم ضد الإنسانية والأعمال التي تعادل هذه الجرائم (الأمر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها، أو الحث أو الحض أو الإغانة أو التحريض على ذلك، أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ذلك).

والقوانين الجنائية لبيلاروس تنص على نشوء المسؤولية عن الشروع في ارتكاب جريمة^(١٣) وعن الاشتراك في جريمة^(١٤). وأشكال الاشتراك المذكورة تحديدا هي التنظيم والتحريض والمساعدة.

وبالتالي، ليست جميع الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ [٥] منصوصا عليها صراحة في القانون الجنائي.

وتتناول الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ [٥] العلاقات التي تنظمها مختلف مؤسسات القانون الجنائي. وي طرح الحكم مسائل ترد في أحكام من القانون الجنائي تتعلق بالذنب (المواد ٢١ إلى ٢٣)، والاشتراك في الجريمة (المادة ١٦)، والظروف النافية للطابع الإجرامي للفعل (المادة ٤٠).

وتنص الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦ [٥] على عدم اعتبار ارتكاب جريمة ضد الإنسانية امتثالا لأمر من حكومة أو رئيس، سواء أكانا عسكريين أم مدنيين، عذرا لإعفاء المرؤوس من المسؤولية الجنائية.

لكن بمقتضى القانون الجنائي لبيلاروس، ليس بجريمة جنائية إلحاق الضرر بمصالح مكفولة إذا قام بها شخص يتصرف امتثالا لأمر أو توجيه ملزم له يصدر وفقا للإجراءات المتبعة. وتقع المسؤولية الجنائية عن إلحاق ذلك الضرر على الشخص الذي أصدر الأمر أو التوجيه غير القانوني^(١٥).

ومع ذلك، فإن أي شخص يرتكب جريمة عمدا امتثالا لأمر أو توجيه يتحمل المسؤولية الجنائية بموجب الأحكام المنطبقة عموما على الجريمة المعنية إذا ارتكبت مع العلم أن ذلك الأمر أو التوجيه كان له طابع جنائي^(١٦).

(١١) مشروع المادة ٣ [٣]، الفقرة ٢ (ط).

(١٢) القانون الجنائي، المادة ١٨٢.

(١٣) المرجع نفسه، المادة ١٤.

(١٤) المرجع نفسه، المادة ١٦.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١ من المادة ٤٠.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢ من المادة ٤٠.

وتنص الفقرة ٦ من مشروع المادة ٦ [٥] على عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم.

وتنص القوانين الوطنية لبيلاروس على أن الإعفاء من المسؤولية الجنائية على أساس انقضاء فترة التقادم لا ينطبق في حالة الجرائم التالية المندرجة ضمن الجرائم ضد السلام أو الجرائم ضد أمن البشرية أو جرائم الحرب: الإعداد لحرب عدوانية أو شن حرب عدوانية؛ وأعمال الإرهاب الدولي؛ والإبادة الجماعية؛ والجرائم ضد أمن البشرية؛ وإنتاج أو تخزين أو نشر الأسلحة الحربية المحظورة؛ وإبادة البيئة الطبيعية؛ واستخدام أسلحة الدمار الشامل؛ وانتهاك قوانين الحرب وأعرافها؛ وارتكاب انتهاكات جنائية لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح؛ وعدم التصرف أو إصدار أمر إجرامي أثناء النزاع المسلح^(١٧).

ومن ثم، فإن هذه القائمة لا تتضمن جميع الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في مشاريع المواد.

وعلاوة على ذلك، يعود إلى المحاكم أمر البت في تطبيق أو عدم تطبيق قانون التقادم على الشخص الذي ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن مدى الحياة أو بالإعدام. وإذا رأت المحاكم أن التقادم لا يشكل أساساً للإعفاء من المسؤولية الجنائية، فإنه لا يمكن فرض لا عقوبة الإعدام ولا عقوبة السجن مدى الحياة، ويتعين الحكم بعقوبة سالبة للحرية^(١٨).

وتنص الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦ [٥]، على أنه يجب أن تتخذ تدابير من أجل تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، وعلى أنه "رهنأ بالمبادئ القانونية للدولة، قد تكون مسؤولية ... جنائية أو مدنية أو إدارية".

وفي الوقت الحاضر، لا توجد أحكام بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في بيلاروس. وينص قانون المخالفات الإدارية لجمهورية بيلاروس على المسؤولية الإدارية^(١٩)، ولكن فقط في حالة المخالفات الإدارية، التي تعني الأفعال غير المشروعة التي تنشأ عنها مسؤولية إدارية^(٢٠)، أي الأفعال التي لا تعتبر جرائم.

وبناء على ذلك، قبل أن يكون بوسع جمهورية بيلاروس أن توافق على الالتزام باتفاقية دولية تتضمن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في صيغتها الحالية، يتعين إجراء تحليل نظري وتطبيقي متعمق للوقوف على جميع أوجه التضارب مع الممارسات الوطنية لإنفاذ القانون. إضافة إلى ذلك، حتى يتسنى لبيلاروس تنفيذ إجراءات على الصعيد الوطني، يتعين إدخال تغييرات على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

ونعتقد أنه، إذا أخذ معدو مشاريع المواد في اعتبارهم، قدر الإمكان، الاعتبارات السالفة الذكر المتعلقة بقوانين بيلاروس وكذلك التعليقات والملاحظات الواردة من دول أخرى، فسيتيسر إبرام اتفاقية دولية بشأن الجرائم ضد الإنسانية وإعمال هذه الاتفاقية في النظم القانونية الوطنية.

(١٧) المرجع نفسه، المادة ٨٥.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥ من المادة ٨٣.

(١٩) قانون المخالفات الإدارية، الفقرة ٣ من المادة ٤-٨.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١ من المادة ٢-١.

وترحب جمهورية بيلاروس برأي اللجنة القائل إن "من الأهداف الهامة التي تتوخاها مشاريع المواد مواءمة القوانين الوطنية كيما تصبح أساساً لبناء تعاون متين بين الدول" (٢١).

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

من المفيد، من وجهة نظر منهجية، أن تتضمن شروح اللجنة مرفقا يحصر جميع القرارات القضائية التي تدين أفرادا بارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وهذه القرارات عديدة نسبيا، لكن ذلك لا يحول دون حصرها. وما هي إلا قائمة بسيطة ولكنها ستكون مفيدة لإجراء أي بحث بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

في توافق تام مع التزامها الراسخ بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، تؤدّ حكومة شيلي الإشادة بالبروفيسور شان ميرفي، المقرر الخاص، لما قام به من عمل متميّز ومتعمّق. وقد تمخّض جهده عن مشروع ممتاز يعرّ بشكل متّسق عن الالتزامات الدولية الرئيسية الناشئة عن الحظر العربي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والمتمثلة تحديدا في ما على الدول من واجب لمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها. ويوفر المشروع وضوحا محمودا بخصوص نطاق هذه الالتزامات، وهو يهدف أيضا إلى تعزيز الملاحظات القضائية في هذه القضايا على الصعيد الوطني، وهو هدف متّسق تماما مع مبدأ التكامل الذي يخضع له نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وينبغي الإشادة بالمشروع لما يمتاز به من صيغة شاملة تنم عن المسؤولية، تأخذ بتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتستند إلى أحكام مستمدة من معاهدات صدق عليها على نطاق واسع في تشكيل مضمون التزاماتها. وهذا النهج سيجعل مشاريع المواد تحظى بقبول دولي واسع النطاق، ويؤمل أن يجعلها أيضا أساسا لاتفاقية متعددة الأطراف بشأن الموضوع. وعلى أي حال، يتوجب أن يؤدي هذا المشروع دورا رئيسيا في منع الإفلات من العقاب على هذه الجرائم البشعة، التي يشكل وقوعها جريمة ترتكب ضد البشرية جمعاء.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لقد تابعنا عن كثب صياغة المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ونلاحظ مع الارتياح أن المجموعة الكاملة من مشاريع المواد وشروحها اعتمدت في القراءة الأولى في العام الماضي. وموضوع عدم وجود اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وبشأن التعاون القضائي بين الدول في المقاضاة على هذه الجرائم موضوع نقاش منذ وقت طويل، لكنه لم تبرم حتى الآن سوى اتفاقيات

(٢١) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرة (٤١) من شرح مشروع المادة ٣.

تتعلق بجرائم معينة تشكل جزءاً من تعاريف الجرائم ضد الإنسانية. وتود الجمهورية التشيكية أن تعرب عن تأييدها لوضع الاتفاقية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي، إذا ما أبرمت، ستسد الثغرة القانونية القائمة وستكمل الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمقاضاة على أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي.

ونلاحظ مع التقدير أن مشاريع المواد موضوعة بطريقة معقدة وتشمل كلا من الجوانب الموضوعية والإجرائية للتحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها. ونرحب، بوجه خاص، بتضمينها الأحكام المتعلقة بحماية الضحايا والشهود، والمعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة، وتعزيز التعاون الواسع النطاق بين الدول.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تود فرنسا، في المقام الأول، أن تعرب عن ارتياحها للهيكل العام لمشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى. فالمنهجية والنهج المعتمدة أتاحت التوصل إلى نتيجة ممتازة ستكون ذات جدوى عملية للدول. وبالتالي، فإن فرنسا تأمل أن تصبح مشاريع المواد هذه في نهاية المطاف أساساً لإبرام اتفاقية دولية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وتُسهم بالتالي في تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية.

وفي المقام الثاني، ينبغي الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية، وهي أول محكمة جنائية دولية دائمة وعالمية، تؤدي دوراً رئيسياً في المقاضاة على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وتعهد في الوقت ذاته إلى الدول بالمسؤولية الرئيسية، وفقاً لمبدأ التكامل، عن المحاكمة على الجرائم المرتكبة من رعاياها أو ضدهم أو في أقاليمها.

وتنوه فرنسا بكون مشاريع المواد تستند إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعكس جزئياً أحكامه. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مشروع الديباجة مناسب، إذ يسترشد إلى حد كبير بديباجة النظام الأساسي ويتضمن إشارة صريحة إلى تعريف الجريمة الوارد فيه. وهناك، مع ذلك، بعض الشكوك بشأن استصواب وصف حظر الجرائم ضد الإنسانية بأنه قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأن اللجنة تنكب حالياً على موضوع "القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)"، ولأن ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفسها لا تشير إليها.

...

وعلى نقيض المشروع الأصلي المقدم من المقرر الخاص، لا تتضمن مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى حكماً بشأن العلاقة بين مشاريع المواد والالتزامات الدولية للدول فيما يتعلق بالمحاكم الدولية. ومثل هذا الحكم ضروري بالتأكيد لتجنب الشكوك وحالات التضارب في الاختصاص. ولذلك، تدعو فرنسا إلى اقتباس مشروع المادة ١٥ بمخذاً منه، بصيغته الواردة في التقرير الثالث للمقرر الخاص، الذي كان نصه كما يلي:

"مشروع المادة ١٥ - العلاقة بالمحاكم الجنائية الدولية المختصة

”إذا وُجد تعارض بين حقوق دولة أو التزاماتها بموجب مشاريع المواد هذه وبين حقوقها أو التزاماتها بموجب الصك التأسيسي لمحكمة جنائية دولية مختصة، تكون الغلبة للصك التأسيسي.“

وتود فرنسا أن تؤكد مجدداً تأييدها للقرار الذي اتخذته المقرر الخاص واللجنة بعدم إدراج حكم بشأن الحصانات والعفو، لا سيما بسبب الأعمال الحالية للجنة بشأن موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

إن ألمانيا، التي تؤيد بقوة القانون الجنائي الدولي، تولي أهمية كبيرة للموضوع قيد البحث. وتقر بعدم وجود إطار عام متعدد الأطراف ينظم المقاضاة على الجرائم ضد الإنسانية، وتعرب عن اقتناعها بجدوى اعتماد اتفاقية متخصصة بشأن الجرائم ضد الإنسانية. والاتفاقية لن تكمل قانون المعاهدات بشأن الجرائم الأساسية فحسب، بل ستدعم أيضاً التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومقاضاتهم ومعاقبتهم. وأي اتفاقية تُبرم في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية حرية بأن توفر زخماً إضافياً للجهود الرامية إلى إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الوحشية.

وينظم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العلاقات بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية، ويتناول المقاضاة على الجرائم التي تقع ضمن ولايتها القضائية. ولا يركز النظام الأساسي على الخطوات التي يجب أن تتخذها الدول لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وإيجاد اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية سيسد في هذا الصدد ثغرة في الإطار القانوني الدولي القائم.

وتؤمن ألمانيا بأن إبرام اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية من شأنه أن يسهم في إعمال أحكام التكامل المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تشجيع الملاحقات القضائية الوطنية. وأخيراً، سيفيد إبرام الاتفاقية في تشجيع القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نطاق أوسع وفي الترويج لعالمية النظام الأساسي.

وتعتبر ألمانيا أن النزوع إلى الأخذ بصيغ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شرط مسبق لنجاح المشروع. فأى اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية يجب أن تتفادى أوجه التضارب مع النظام الأساسي وتضمن الاتساق مع القواعد والمؤسسات القائمة في القانون الجنائي الدولي، وفي طبيعتها تعاريف الجرائم ضد الإنسانية الواردة في النظام الأساسي.

وترحب ألمانيا بعدم اقتراح اللجنة، نتيجة للقراءة الأولى، أي آلية مؤسسية في إطار مشروع الاتفاقية إذ سينطوي ذلك على خطر إفساح المجال لتفسيرات مختلفة.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

تعلق اليونان أهمية كبيرة على مكافحة الإفلات من العقاب على أشنع الجرائم التي تثير قلقاً دولياً، ومنها الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، ترحب باعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى،

وتشير إلى أنها، بصرف النظر عن نتائج المناقشات المقبلة في اللجنة السادسة بشأن صيغتها القانونية النهائية، يمكنها، بعد إدخال بعض التعديلات الأخرى عليها، أن تسهم إسهاما كبيرا في منع تلك الجرائم وتعزيز المساءلة عليها عن طريق تقديم إرشادات مفيدة للدول التي لم تعتمد بعد تشريعات بشأن تجريم تلك الجرائم والمقاضاة عليها على الصعيد المحلي.

[انظر أيضا التعليقات على الصيغة النهائية]

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

بصفة عامة، ترى إسرائيل أن المعالجة الشاملة لحظر الجرائم ضد الإنسانية أمر سيفيد المجتمع الدولي. وترى كذلك أن من المفضل أن تورد المشاريع، لكي تغطي بالقبول الأوسع، المبادئ المقبولة على نطاق واسع بشأن الموضوع، ومن المهم بنفس القدر أن تحتوي على ضمانات تحميها من التجاوزات المحتملة، على نحو ما هو مقترح أدناه.

فمن المهم أن تورد مشاريع المواد بدقة مبادئ القانون الدولي الراسخة حتى تنال القبول الواسع وتسهم المساهمة الأنجع. غير أنه يبدو أن مشاريع المواد وشروحها تحيد عن تلك المبادئ في جوانب معينة.

...

ويتمثل أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الجنائي الدولي في أن الدول لها صلاحية سيادية في المقام الأول لممارسة الولاية القضائية في محاكمها الوطنية على الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة سواء في أراضيها أو من جانب رعاياها. وهذا المبدأ يتسق مع الفكرة القائلة بأن الدولة ذات الولاية الإقليمية أو الولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية عادة ما تكون أنسب للقيام بالملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي الجرائم، ومن مصلحة العدالة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا وحقوق المتهمين ومراعاة غيرها من الاعتبارات المماثلة، أن تُعطى الأولوية للمحاكم المحلية التي لها صلات واضحة تمنحها الولاية القضائية. ولا ينظر في آليات بديلة إلا عندما تكون تلك الدول غير قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو غير راغبة في ذلك. وترى إسرائيل أنه يجب تضمين مشاريع المواد شتى الضمانات من أجل إيراد هذا المبدأ الأساسي والترويج له.

وينبغي أيضا اعتماد ضمانات للحيلولة دون مباشرة الإجراءات القانونية غير الملائمة أو غير المبررة أو غير الفعالة؛ و/أو مباشرة الإجراءات حيث لا يمكن استيفاء معايير الإجراءات القانونية السليمة، ولا سيما في الحالات التي لا تتاح فيها للدولة المحكمة السبل الكافية للوصول إلى الشهود والاطلاع على الأدلة الأخرى؛ و/أو مباشرة الإجراءات حيث سبق أن نظرت في الحادث المعني دولة أخرى لها صلات وثيقة تمنحها الولاية القضائية.

وتمشيا مع الممارسة الشائعة حاليا في الولايات القضائية الرئيسية، ينبغي أن تتضمن تلك الضمانات، على سبيل المثال، اشتراطا بالألا تباشر أي إجراءات قانونية إلا بموافقة مسبقة من مسؤولين قانونيين رفيعي المستوى في السلطة التنفيذية في المرحلة الأولى؛ ونصا يقضي باعتبار الاعتداد بالولاية القضائية العالمية تدبيرا من تدابير الملاذ الأخير في الظروف المناسبة فقط؛ ونصا يقضي بالتقييد بمبدأ الولاية الاحتياطية؛ واشتراطا بأنه قبل إصدار طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، أو الاعتقال المؤقت أو التسليم،

تتخذ الدول التدابير المناسبة لتحديد ما إذا كان الطرف الذي قدم الشكوى قد قدم شكوى بشأن الحادث المزعوم أو المشتبه به في محاكم أخرى، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان التحقيق قد جرى أو يجري حالياً فيها.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب اليابان عن احترامها للعمل الحالي للجنة وترحب بتدوين "الجرائم ضد الإنسانية". وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل من أجل قمع تلك الجرائم لأنها تمثل "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره". وبالإضافة إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ينظم "العلاقات الرأسية" بين المحكمة والدول الأطراف فيها، فإن العمل الحالي، الذي ينشئ "علاقات أفقية" فيما بين الدول، سيفضي إلى تعزيز جهود المجتمع الدولي لمنع تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

وتؤمن اليابان بأن العمل الحالي ينبغي أن يتجنب أي أوجه تضارب قانونية مع نظام المحاكم الجنائية الدولية القائمة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية. وترى أن الإطار الإجرائي للعمل الحالي يتسق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فتعريف الجرائم ضد الإنسانية في العمل الحالي مماثل للتعريف الوارد في نص المادة ٧ من النظام الأساسي. وتؤيد اليابان صيغة المادة ٧ كأساس مناسب لتعريف هذه الجرائم، بالنظر إلى أن المادة المذكورة قد قبلها أكثر من ١٢٠ دولة طرفاً في النظام الأساسي. وتدرك اليابان أنه، تفادياً للتجزؤ في تعريف الجريمة، يمثل هذا النهج نهجاً واقعياً وينبغي الترحيب به.

ليختنشتاين

[الأصل: بالإنكليزية]

مادة جديدة - التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية. [المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]

الحجج: ضمان أن تتحمل كافة الدول الأطراف نفس الالتزامات فيما يتعلق بقمع هذه الجرائم البشعة وضمن الاتساق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وصيانة سلامة الاتفاقية وفعاليتها؛ وتجنب الاعتماد على دول أخرى لإبداء اعتراضات وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهو حل ليس مناسباً لمعالجة مشكلة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان لأنه ربما لا توجد مصلحة في القيام بذلك؛ وتخفيف أوجه القصور الناتجة عن عدم وجود هيئة لرصد المعاهدة؛ وإرساء اليقين بشأن نطاق الالتزامات.

مادة جديدة - النطاق الإقليمي للاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية ملزمة لكل طرف فيها بشأن كامل إقليمه، ما لم يبيّن قصد مغاير لذلك. [المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات]

الحجة: بناءة فيما يتعلق بالدول الاتحادية.

المغرب

[الأصل: بالعربية]

تجدر الإشارة بداية إلى أن مبادرة لجنة القانون الدولي الإنساني تطمح إلى ملء بعض الثغرات العملية للإطار القانوني الدولي، وروح هذه المواد مستلهمة من نظام روما الأساسي وكذا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ويعتمد المشروع تعريفا موسعا للجرائم ضد الإنسانية، إذ يشير إلى أن هذه الجرائم يمكن أن ترتكب في زمن الحرب وفي غيره.

كما يلقي المشروع التزاما على عاتق الدول، ليس فقط بعدم اقرار أي أفعال يمكن أن تشكل جرائم حرب، ولكن أيضا بوضع الوسائل المعقولة الكفيلة بالوقاية منها، وكذا تجريم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الوطني وسن عقوبات تتناسب وخطورتها، حتى يتسنى متابعة مقترفيها أمام القضاء الوطني.

كما ينص المشروع صراحة على أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتقادم، وهو ما يتماشى مع العرف الدولي.

ويقر المشروع الاختصاص المكاني وكذا الاختصاص الشخصي الإيجابي والسلبي كحد أدنى لتحديد الاختصاص.

ويلقي المشروع على الدول التزامها بالبحث والتحري قصد تحديد ما إذا اقترفت أو تقترف جرائم ضد الإنسانية في التراب الخاضع لولايتها، والتدخل بشكل فوري للحد من استمرار تلك الجرائم ومباشرة المتابعات ضد مقترفي الجرائم المفترضين مع الالتزام بالحياد.

وتنص الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ على أنه لا يجوز لأي دولة طرد أو ترحيل أو تسليم أي شخص لدولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية.

كما يؤكد المشروع على الحق في المحاكمة العادلة لكل شخص يشتبه في ارتكابه للجرائم المشمولة بهذا المشروع.

وبخصوص المقتضيات المنظمة للتسليم، يتضح أن المشروع مستوحى بشكل خاص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث تم التعرض بطريقة مفصلة لحقوق وواجبات الدول والمسااطر التي تشمل التسليم بين الدول في موضوع الجرائم ضد الإنسانية.

ويقر مشروع المادة ١٤ التعاون القضائي بين الدول على أوسع نطاق ممكن أثناء التحريات والمتابعات والمسااطر القضائية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

كتعليق عام، يسر نيوزيلندا أن تلاحظ أن مشاريع المواد قد صيغت بطريقة تكمل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[الأصل: بالإسبانية]

ترى بيرو أن الاتفاقية المقبلة من شأنها أن تكمل الإطار القانوني الحالي، ولا سيما في مجالات القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، فإنها ستعزز جوانب تنظمها، مثلاً، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨^(٢٢)، واتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحق بها^(٢٣)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨^(٢٤)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦^(٢٥).

وفي هذا الصدد، نرحب بتناول مشروع المواد للتعاون بين الدول في منع الجرائم ضد الإنسانية، أي قبل أن ترتكب، وفي التحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم واعتقالهم ومقاضاتهم وتسليمهم ومعاقبتهم في النظم القانونية الوطنية، وهو هدف يتفق مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والالتزام بالتعاون سيشمل، في جملة أمور، المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين، والاعتراف بالأدلة.

...

ومن العناصر الرئيسية التي ينبغي إدراجها في مشاريع المواد، على الرغم من وجود بعض الممارسات المخالفة (على سبيل المثال، في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) حظر تدابير العفو العام عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، على الرغم من إمكان النظر في آليات العدالة الانتقالية في أعقاب أنواع معينة من النزاعات، لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف السماح بتدابير العفو عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية، التي هي، بحكم طبيعتها، جرائم بشعة تثير قلق المجتمع الدولي بأسره والتي تنتهك، بحكم وجودها ذاتها، قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*).

(٢٢) اعتمدت في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، ودخلت حيز النفاذ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، وصدقت عليها بيرو في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٦٠.

(٢٣) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية لأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي اعتمدت في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، الذي اعتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وصدقت عليه بيرو في عام ١٩٩٠. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث).

(٢٤) اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وصدقت عليه بيرو في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

(٢٥) اعتمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وصدقت عليها بيرو في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

ودعما لما تقدم ذكره، ينبغي أن يُحاط علما بالاجتهادات القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢٦) وأن يراعى أن عدم إدراج حظر محدد على تدابير العفو العام قد يتنافى مع هدف ومقصد أي اتفاقية مقبلة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، إذ من الممكن أن تنشأ حالات محددة من الإفلات من العقاب ستتناهى مع المقصد من منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

واستشرافا للمستقبل، وعلى أمل أن تفضي مشاريع مواد لجنة القانون الدولي إلى اتفاقية مقبلة بشأن هذا الموضوع، يُستصوب إدراج قاعدة، مثل المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤداها أن التحفظات لن تكون مقبولة أو لن يسمح بها إلا فيما يتعلق ببعض الأحكام الواردة في المرفق.

ومثل هذه القاعدة ستكون متسقة تماما مع هدف المعاهدة المقبلة، على النحو المبين في مشروع المادة ١، بشأن نطاقها. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية أفادت، في فتاها المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ١٩٥١ المتعلقة بالتحفظات على اتفاقية منع الإبادة الجماعية، بأن: "المثالب المترتبة على هذا التضارب المحتمل في الآراء حقيقة واقعة. وكان من الممكن تداركها بمادة بشأن التحفظات"^(٢٧).

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

حسب فهمنا، توفر مشاريع المواد بشأن "الجرائم ضد الإنسانية" أساسا رصينا وقويا لإجراء مناقشات بشأن اتفاقية مقبلة تتناول كلا من الجوانب الموضوعية والإجرائية لهذا الموضوع. ويمكن أن يكون هذا الصك خطوة أخرى على طريق مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة حين يتعلق الأمر بهذه الجرائم.

ومع ذلك، فإننا ما زلنا نرى أن اللجنة ينبغي أن تنتهج نهجا حذرا إزاء اعتماد أو تكييف حلول أثبتت نجاعتها في أنواع أخرى من الجرائم. فينبغي أن نقاوم الاستسلام لإغراء الاكتفاء بمجرد نقل الأنظمة القائمة التي لم تصمم للسياق الخاص بالجرائم ضد الإنسانية ولطابعها القانوني. وبناء عليه، فإننا نعتبر أن مشاريع المواد قد تستفيد من إعادة النظر في هذه المسألة عند القيام بالقراءة الثانية.

وتعتبر البرتغال دائما أن دراسة هذا الموضوع ينبغي أن تتم بالرجوع إلى القواعد والممارسات القائمة من أجل تجنب التضارب مع الإطار القانوني القائم أصلا الذي يتناول الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، يسعدنا أن نلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والصيغ الواردة فيه هي المراجع الرئيسية لعمل لجنة القانون الدولي وأن الصلات بين مشاريع المواد هذه والنظام الأساسي أُخذت في الاعتبار من جانب اللجنة.

(٢٦) انظر على سبيل المثال قضية باريوس ألتوس ضد بيرو، *Barrios Altos v. Peru, Judgment of 14 March 2001 (Merits)*، منشورات الأمم المتحدة.

Inter-American Court of Human Rights, paras. 41–44 and 51.4.

(٢٧) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨–١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة (ST/LEG/SER.F/1)، ١٩٩٢، الصفحة ٢٥.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق سيراليون عموماً على مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى. وفي إطار مشاريع المواد هذه، نرحب بوجه خاص بالتسليم بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم (الديباجة، الفقرة ٢)؛ وبأن حظرها يكتسي صبغة القاعدة الآمرة، بمعنى أنه، بحكم طبيعتها، يشكل قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي التي لا يسمح بأي خروج عنها (الديباجة، الفقرة ٣)؛ وبأن الدول، على غرار التعامل مع جريمة الإبادة الجماعية، عليها أن تتحمل واجبين منفصلين لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (المادتان ٢ و ٤)؛ وبأن الدول عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن تجرم الجرائم ضد الإنسانية في قوانينها الوطنية، وبأن هذه التدابير، وهو أمر مهم، لا يمكن أن تدحر بالدفع بموانع إجرائية مثل مسؤولية القادة أو الصفة الرسمية أو التقادم (المادة ٦)؛ وبأن الدول عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها في ظروف معينة (المادة ٧) وأن تتحمل التزامات بضمان إجراء سلطاتها المختصة تحقيقاً عاجلاً ونزيهاً في الادعاءات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (المادة ٨)؛ وبأنه يتوجب عليها، عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليمها، أن تتخذ التدابير الأولية مثل وضع المشتبه به رهن الاحتجاز أو اتخاذ تدابير قانونية أخرى (المادة ٩)، وبأنه يتوجب عليها، بعد ذلك، إذا اقتضت الظروف ذلك، أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة ما لم تسلم ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية (المادة ١٠). ونرحب أيضاً بالأحكام الهامة المتعلقة بتسليم المجرمين (المادة ١٣) والمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٤).

...

ولابد أن يكون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منطلقاً لصياغة مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. غير أن سيراليون ترى أن من المستصوب أيضاً أن تكفل لجنة القانون الدولي أن مقترحاتها لا تراعي تماماً فحسب سلامة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي كان حلاً توفيقياً بين الدول قائماً على التفاوض، بل أيضاً، إذا لزم الأمر، تُطور تدريجياً قانون الجرائم ضد الإنسانية. وهذا أمر مهم بالنظر إلى أنه، على الرغم من أن معاهدة مقبلة محتملة لا تنطبق إلا على المستوى الأفقي، فإنها تتيح فرصة ذهبية لمساعدة الدول في تعزيز الهيكل القانوني العالمي الحالي لمنع الجرائم ضد الإنسانية وردعها والمعاقبة عليها.

وبوضع مشروع صك أقوى للجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية، يمكن أن يجد بعض الدول، التي لم تدرج بعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تشريعاتها المحلية، ما يلهمها لتكييف مقترحات اللجنة مثل تلك المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وإدراجها في قوانينها الوطنية. وإجمالاً، يرجح أن يساعد ذلك في سد الثغرات القانونية القائمة ومن ثم ضمان زيادة الفعالية في المحاكمات الوطنية على الجرائم ضد الإنسانية. وسيكون ذلك أيضاً متسقاً مع مبدأ التكامل، الذي يركز عليه النظام الأساسي والذي يؤكد أولوية المحاكمات الوطنية، بالنسبة لإحدى أفضع الجرائم المعروفة في القانون الدولي.

وستعود سيراليون إلى هذه المسألة في تعليقاتها على مشاريع مواد محددة، لا سيما بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية، ومسألة الصفة الرسمية، ومنح العفو الشامل عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وعدم وجود آلية رصد مقترحة. وقبل ذلك، نعرض في المقام الأول آراءنا بشأن النهج الشامل للجنة إزاء هذا الموضوع.

وعموماً، هناك جوانب من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى التي يبدو أنها تعكس (إلى حد كبير) "تدوين" القانون العرفي للجرائم ضد الإنسانية. ومن الأمثلة على ذلك تعريف الجريمة. وهناك جوانب أخرى تجسد "التطوير التدريجي". وكلا المصطلحان عرفا في المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة. ويبدو أن هذا الأخير يشمل الأحكام المتصلة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في جانبها المتعلق بالجرائم ضد الإنسانية على وجه التحديد. ومن ثم، فقد يطرح السؤال عما إذا كان هذا النهج صائبا للتعامل مع هذا الموضوع المحدد.

وترى سيراليون أن من المناسب أن يعكس النص المعتمد في القراءة الأولى مزيجاً من التطوير التدريجي والتدوين لقانون الجرائم ضد الإنسانية لأسباب عديدة، أولها، في رأينا، أن نوع الموضوع قيد النظر وعدم انفصام مهام التدوين تقريبا عن التطوير التدريجي يسوغان انتهاج هذا النهج^(٢٨). وبالفعل، فعلى غرار مشاريع أخرى للجنة القانون الدولي، ستعكس مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بالضرورة مزيجاً من العنصرين.

وثانيها أنه، على الرغم من وجود قدر كبير من الممارسات في مجال التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد الدولي بدءاً من المحكمة العسكرية الدولية التي أنشئت في نورمبرغ والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وحتى المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية، هناك ممارسات محدودة نسبياً للدول في مجال التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد الوطني داخل المحاكم الوطنية. والاعتماد على تجارب المحاكم الجنائية الدولية، حتى وإن لم تكن في حد ذاتها ممارسات للدول، يكتسي أهمية خاصة للمساعدة في تدعيم قانون الجرائم ضد الإنسانية.

وثالثها أن مشروع لجنة القانون الدولي بُرّر جزئياً باعتباره اتفاقية لسد الثغرات تهدف إلى مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى مكافحة الجرائم ضد الإنسانية. وهذا تطلب أن تُؤخذ في الاعتبار الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات، ومن ذلك الاتفاقيات المتعلقة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب. وألح أيضاً إلى أنه قد تكون هناك قيمة ما في إجراء دراسة لمعاهدات الجرائم عبر الوطنية ذات الصلة؛ بالنظر إلى أن هذه المعاهدات يمكن أن توفر صيغاً نموذجية يمكن الاسترشاد بها لزيادة فعالية تدابير حظر الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ومع ذلك، نرى أنه من المهم أن تظل اللجنة واعية لخصوصيات الجرائم ضد الإنسانية. وينبغي أن يراعى أيضاً الطابع المتميز للجريمة، التي تصادف أن تكون أيضاً الجريمة ذات نطاق التطبيق الأوسع مقارنة بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب.

(٢٨) انظر *the report of the Committee on the Progressive Development of International Law and its Codification* (document A/331), *Official Records of the Second Session of the General Assembly, Sixth Committee, Legal Yearbook of the International Law Commission*, 1979, vol. II (Part One), و *Questions*, annex 1, p. 175, para. 7. document A/CN.4/325, p. 210, para. 102, and *ibid.*, 1996, vol. II (Part Two), p. 86, paras. 156–157.

ورابعها أن سيراليون لاحظت مع الارتياح أن لجنة القانون الدولي لم تختَر، وهي في رأينا على حق في ذلك، تحديد مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية المعتمدة في القراءة الأولى التي تعكس التدوين وتلك التي تعكس التطوير التدريجي. وهذا النهج المتبع إزاء مشروع الجرائم ضد الإنسانية يبدو متسقا مع الممارسة المستقرة للجنة التي تكونت على مدى عقود من الزمن^(٢٩). وعلى أي حال، يبدو أن ذلك أيضا أكثر اتساقا مع الهدف المعلن المتمثل في وضع مشاريع مواد تستند في المقام الأول إلى اعتبار ما إذا كان من المرجح أن تساعد على تحقيق هدي منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وفي نهاية المطاف، فمشاريع المواد هي وسيلة لتحقيق غاية وليست غاية في حد ذاتها.

...

إن لجنة القانون الدولي أعلنت صراحة، في خطة دراسة هذا الموضوع في عام ٢٠١٣، عن التزامها الاضطلاع بمشروع ذي شقين إذ أفادت بأنه: ”سيكون هدف لجنة القانون الدولي من هذا الموضوع هو صياغة مشاريع مواد لاتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (التوكيد مضاف)“ (انظر المرفق باء في الوثيقة A/68/10، الفقرة ٣). ويرد الموقف ذاته في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/680، الفقرة ١٣).

وتعكس التقارير اللاحقة للمقرر الخاص، والمناقشات العامة للجنة، وتقارير رئاسة لجنة الصياغة، والتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة، جميعها نفس الفرضية فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ولعل الأهم من ذلك أن فكرة أن الموضوع يتعلق بتدابير لمنع الجرائم ضد الإنسانية وتدابير المعاقبة عليها وردت في الديباجة وفي مختلف مشاريع المواد الموضوعية وفي الشرح.

ويوضح مشروع المادة ١ بشأن النطاق هذه النقطة إذ نص على أن مشاريع المواد تنطبق على منع الجريمة والمعاقبة عليها على حد سواء. وبالمثل، يتناول مشروع المادتين ٢ و ٤ على التوالي ”الالتزام العام“ و ”الالتزام بالمنع“ فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. وهذان الحكمان كلاهما يقتضيان من الدول أن تتخذ التدابير الكفيلة بمنع الجرائم ضد الإنسانية وفقا للقانون الدولي. والمنع معبر عنه ضمنا أيضا في مشروع المادة ٥، بشأن عدم الإعادة القسرية. وقد جعل شرح الديباجة ومشاريع المواد المذكورة أعلاه منع الجرائم والمعاقبة عليها هدفين للصك بما لا يدع مجالا للشك.

وبالنظر إلى المسلمة التي استندت إليها دراسة الجرائم ضد الإنسانية، تقترح سيراليون أن تشدد لجنة القانون الدولي على جانبي منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في العنوان وكذلك في مضمون

^(٢٩) Ibid., p. 84, para. 147 (a), and pp. 86–87, paras. 156–159; and ibid., 1979, vol. II (Part One), document A/CN.4/325, pp. 187–188, para. 13, and *The Work of the International Law Commission*, vol. I, 9th ed., 2017 (United Nations publication: Sales No. E.17.V.2), pp. 47–49 (noting that the formal distinction drawn by the statute of the International Law Commission had proved “unworkable” in practice, for which reason, “the Commission has proceeded on the basis of a composite idea of codification and progressive development”). Indeed, “[i]n practice, the Commission’s work on a topic usually involves some aspects of the progressive development as well as codification of international law, with the balance between the two varying depending on the particular topic” (ولاحظت أن التمييز الرسمي في النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ثبت أنه “غير صالح” في الممارسة، ولذلك السبب، فإن “اللجنة باشرت عملها استنادا إلى فكرة مركبة من التدوين والتطوير التدريجي”). وبالفعل، “في الممارسة، عادة ما يشتمل عمل اللجنة بشأن موضوع ما بعض جوانب التطوير التدريجي فضلا عن تدوين القانون الدولي، ويتفاوت التوازن بين الاثنين حسب كل موضوع بعينه” (ibid., at p. 7).

مشاريع المواد. وذلك من شأنه أولاً أن يعكس بشكل أفضل الهدف الذي أعلنته اللجنة في خطة دراسة الموضوع وفي شرح مشروع المادة ١. ومن شأنه ثانياً أن يدل على الأهمية المتساوية للمنع والمعاقبة. فالمنع، الذي ينظر إلى المستقبل لدرء حدوث شيء ما، يكمل المعاقبة، التي تنظر إلى الماضي للعقاب على شيء ما. والاثنان لهما نفس الأهمية على ما يبدو. ولذلك، من المثالي أن يرد ذكر كليهما في العنوان، والدياجة، وكذلك في مشاريع المواد الموضوعية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. وثالثاً، قد يساعد مثل هذا التغيير أيضاً في جعل اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية تستند إلى مشروع وضعته اللجنة أكثر تطابقاً مع المعاهدة التي تتناول جريمة من نفس النوع محظورة بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (التوكيد مضاف)^(٣٠). وأخيراً، يمكننا أن نلاحظ أن فقهاء القانون الذين درسوا الجرائم ضد الإنسانية واقترحوا مشروع اتفاقيتهم بشأن الموضوع ذاته انتهجوا أيضاً نفس النهج^(٣١).

اقتراحات: للأسباب المذكورة أعلاه، تقترح سيراليون أن تعدل لجنة القانون الدولي عنوان مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى ليصبح كالتالي: مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

...

ولاحظت سيراليون أن المقرر الخاص، ثم اللجنة نفسها، لم يقدم أي مقترحات بشأن هيئة للرصد. ونحن نفهم بعد استعراض المناقشات العامة أن عدداً من أعضاء لجنة القانون الدولي أيدوا بقوة إدراج آلية من هذا القبيل. ونحن نتفق معهم.

وترى سيراليون أنه، وإن كان يمكن للدول أن تختار في وقت لاحق إدراج آلية للرصد من هذا القبيل، من المفيد للجنة القانون الدولي، بوصفها هيئة فنية مكونة من حقوقيين ذوي خبرة، أن تنظر في السوابق المتاحة لكي تقترح هيئة رصد مصممة بعناية لرصد الجرائم ضد الإنسانية. وقد تشمل السوابق ذات الصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. وينبغي لهذه الهيئة أن تعكس الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي تبلورت في هيئات من هذا القبيل من أجل التقليل من أعباء الإبلاغ الملقة على عاتق الدول. وينبغي، بطبيعة الحال، أن تتألف من خبراء مستقلين يعملون بصفتهم الشخصية. ويمكن أن يساعد ذلك بشكل أفضل في رصد وتنفيذ اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية على نحو سليم.

ومثلما لاحظنا في البداية، توافق سيراليون عموماً على مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اقترحتها لجنة القانون الدولي بصيغتها المعتمدة في القراءة الأولى، وتقدر تقديراً عميقاً مقترح اللجنة. وتمثل مشاريع المواد هذه بالفعل إسهاماً كبيراً في الفكر العالمي بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها في الوقت الحاضر. وقد حاولنا أن نعكس تجربة بلدنا في ظل واقع الجرائم ضد الإنسانية في هذه التعليقات والملاحظات. ويحدونا الأمل في أن تفيد اللجنة في أعمالها وهي تتقدم إلى مرحلة القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

(٣٠) United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, No. 1021, p. 277.

(٣١) انظر L. N. Sadat (ed.), *Forging a Convention for Crimes Against Humanity*, Cambridge University Press, 2011, appendices I–II, pp. 359–448 containing, in their English and French versions, the Proposed International Convention on the Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity and *Proposition de Convention Internationale sur la Prévention et la Répression des crimes contre l'humanité*.

وفي الختام، تود سيراليون مرة أخرى أن تثني على اللجنة، ومقررها الخاص بشأن هذا الموضوع، وعلى جميع الأعضاء على عملهم الممتاز وتفانيهم من أجل إعداد مشاريع المواد هذه. وتأمل سيراليون أنه، على غرار مشروع النظام الأساسي الذي وضعت اللجنة لمحكمة جنائية دولية دائمة ومساهماتها في مجالات أخرى، ستنظر الدول والجمعية العامة بعين الرضا في المستقبل إلى هذه المجموعة من مشاريع المواد. ونأمل أيضا أن تنضاف في الوقت المناسب إلى مجموعة مساهمات لجنة القانون الدولي البارزة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

[انظر أيضا التعليقات على الصيغة النهائية]

السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير بلدان الشمال الأوروبي إلى تعليقاتنا السابقة الواردة في بيانات أدلي بها في اللجنة السادسة.

...

وأخيرا، تبين شروح مشاريع المواد الصكوك التعاھدية والاجتهادات القضائية الدولية ذات الصلة بطريقة مفيدة وتحليلية. ويجدر بالذكر أن الاجتهادات القضائية الدولية المتعلقة بالعقاب خصوصا تتعلق إلى حد كبير بالأفعال المرتكبة في سياق النزاعات المسلحة، في حين أن مجموعة مشاريع مواد لجنة القانون الدولي تنطبق على الجرائم ضد الإنسانية على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٢، بغض النظر عما إذا كانت الجريمة المعنية قد ارتكبت أثناء نزاع مسلح أم لا. وبناء على ذلك، سيكون من المفيد أن يولى في الشروح مزيد من الاهتمام لتطبيق أركان الجريمة في الحالات التي لا يكون فيها نزاع مسلح. وفي هذا السياق، من المهم أن تبين المواقف المعلنة بشأن التفسير نطاق تطبيق لأركان الجريمة يكون ضيقا بما يكفي.

[انظر أيضا التعليقات على الصيغة النهائية]

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

تود سويسرا أن تشيد أولاً بالجودة العالية للعمل الذي أنجزته اللجنة، وترحب بكون مشاريع المواد مقتضبة ومقتصرة على الجوانب الأساسية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تود المملكة المتحدة أن تؤكد أنها تؤيد مشاريع المواد رهنا بالتعليقات التي تبديها هنا. وتكرر المملكة المتحدة أيضا الإعراب عن رأيها بأن توسيع نطاق هذا العمل ليشمل مسائل، من قبيل الولاية القضائية المدنية، والعفو، والحصانة، لن يساعد في تحقيق الهدف المتمثل في التوصل إلى اتفاقية مقبولة على نطاق واسع، وتقدر أنه لم يتم توسيع النطاق على هذا النحو حتى الآن. وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى أن المملكة المتحدة لا تشك في عدم وجود تعارض بين القواعد الآمرة وقاعدة

حصانة الدول، لأن القواعد تتناول مسائل مختلفة^(٣٢). ولذلك، فإن المملكة المتحدة ترى أنه لن يكون من المناسب أن تتناول مشاريع المواد حصانات مسؤولي الدول. فهذه الحصانات تُتناول على أي حال في إطار موضوع آخر مدرج في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي.

[انظر أيضا التعليقات على الصيغة النهائية]

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

الاستثناء من مبدأ "لا جريمة إلا بنص" في القانون الجنائي

ينبغي أن تتضمن الاتفاقية المقبلة حكما محددًا يستند إلى الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ("ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم")، وذلك لضمان ألا يخل أي من أحكامها بالتحقيق مع أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جريمة ضد الإنسانية وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي، وبمحاكمته ومعاقبته.

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

تقترح أوروغواي إدراج مشروع مادة بشأن عدم سقوط الجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالمثل، فإن عدم سقوط الجرائم بالتقادم ينبغي أن يسري على الإجراءات المدنية أو الجنائية التي يلتمس فيها ضحايا هذه الجرائم الجبر الكامل.

حظر تدابير العفو العام والتدابير المماثلة

تقترح أوروغواي إدراج حكم محدد يحظر إعلان سقوط الحق بفعل التخفيف من العقوبة أو العفو أو الصفح أو أي تدبير آخر من تدابير الرأفة، السيادية أو المماثلة، التي قد يترتب عليها الحؤول دون مقاضاة المشتبه فيهم أو قضاء المحكوم عليهم فترات عقوبتهم الفعلية.

استثناء الولاية القضائية الخاصة

ينبغي أن تنص الاتفاقية المقبلة على أن الجرائم ضد الإنسانية لا يمكن اعتبار أنها ارتكبت في أثناء ممارسة مهام عسكرية وأن الجناة المزعومين لا يحاكمون إلا أمام المحاكم المدنية العادية المختصة في كل دولة، مع استثناء الولاية القضائية العسكرية لهذا الغرض.

...

حظر التحفظات

استنادا إلى المادة ١٢٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن تنص الاتفاقية المقبلة على أنه لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكامها.

(٣٢) انظر *Jurisdictional Immunities of the State (Germany v. Italy: Greece intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2012, p. 99, at p. 140, para. 93*.

باء - تعليقات محددة على مشروع الديباجة، ومشاريع المواد، ومشروع المرفق

١ - مشروع الديباجة

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

دُكر في الفقرة الثالثة من مشروع الديباجة عن حق أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). ومن المفيد أن تحدد اللجنة ما هي آثار صبغة القاعدة الآمرة لذلك الحظر على حصانة الفرد المتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية من الولاية القضائية الجنائية.

وفي قضية حصانات الدول من الولاية القضائية، أشارت محكمة العدل الدولية إلى حكمها الصادر في قضية مذكرة التوقيف الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي

رأت فيه [محكمة]، وإن كان ذلك دون إشارة صريحة إلى مفهوم القواعد الآمرة، أن كون وزير الخارجية متهما بارتكاب انتهاكات جنائية لقواعد لا شك في أن لها صفة القواعد الآمرة لا يحرم جمهورية الكونغو الديمقراطية من الحق الذي تملكه بموجب القانون الدولي العرفي في أن تطالب له بالحصانة^(٣٣).

فهل تعتبر اللجنة أن مجرد قاعدة إجرائية يمكن أن يمنع تطبيق قاعدة آمرة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فعلى أي أساس؟

ويتبين من ممارسات الدول والعديد من قرارات الجمعية العامة^(٣٤) ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(٣٥) أن الدول ملزمة بموجب القانون العرفي بالمقاضاة على الجرائم ضد الإنسانية.

وعلى نحو ما ورد ذكره في الفقرة الأولى من ديباجة مشاريع المواد، فإن الجرائم ضد الإنسانية "اهتز لها ضمير الإنسانية بقوة"، والالتزام بالمقاضاة على هذه الجرائم له طابع عرفي وعالمي وله صبغة القاعدة الآمرة. وبناء على ذلك، فإن شرح أحكام الديباجة التي تدعو إلى اتخاذ تدابير لمنع الإفلات من العقاب بسبل منها "تعزيز التعاون الدولي"^(٣٦) ينبغي أن يؤكد على أن المنظمات الدولية يتعين عليها أيضا أن تتعاون في هذه المقاضاة بسبل منها مثلا فرض جزاءات على الدول التي تتستر على جرائم ضد الإنسانية أو ترتكبتها. وإذا لم تقم المنظمات الدولية بذلك فإنها تكون قد قصرت في واجبها في جانب التعاون الدولي. ونظرا لخطورة هذه الجرائم، والحاجة إلى التعاون الدولي من أجل مكافحتها، فإن عدم التصرف هذا من شأن أن يربط على تلك المنظمات مسؤولية دولية.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٤١، الفقرة ٩٥.

(٣٤) قرارات الجمعية العامة ٣ (د-١) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦؛ و ٩٥ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦؛ و ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، الفقرة ١.

(٣٥) انظر ٩ (د-٣٠)، *Yearbook of the International Law Commission*, 1996, vol. II (Part Two), pp. 30-32, art. 9.

(٣٦) الفقرة الثامنة من الديباجة.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تجدر الإشارة مبدئياً إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استلهم في كثير من مشاريع المواد، وهو أمر مستصوب عموماً كوسيلة لضمان الاتساق في النظام القانوني الدولي. غير أن ديباجة مشاريع المواد تتضمن فقرة (”**وراء تسليم** بأن الجرائم ضد الإنسانية تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم”) لا يمكن قراءتها بمعزل عن أحكام أخرى في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا وجود لها حالياً في مشاريع المواد. ومن ثم، توصي البرازيل بإدراج الفقرتين التاليتين في الديباجة:

‘١’ **وراء تؤكّد من جديد** مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة مبدأ امتناع جميع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

‘٢’ **وراء تؤكّد** في هذا الصدد أنّه لا يوجد في مشاريع المواد هذه ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح أو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى،

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

تقترح كوبا الصيغة التالية للفقرة الخامسة من ديباجة مشاريع المواد: **”وقد عقدت العزم** على توحيد الجهود لمكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام من ثم في منع هذه الجرائم والمعاقبة عليها“. وتبدو عبارة **”وضع حد“** في مشروع الفقرة عبارة تنطوي على طموح مفرط بالنظر إلى أهداف مشاريع المواد، وسيكون من الصعب، من الناحية العملية، **”وضع حد“** للإفلات من العقاب. ولذلك، تقترح جمهورية كوبا أن يستعاض عنها بعبارة **”توحيد الجهود لمكافحة“**، التي تعتبرها جمهورية كوبا موضوعية أكثر إذ تعكس نطاق عمل واقعياً للمجتمع الدولي. وترى جمهورية كوبا أيضاً أن من الضروري إدراج عبارة **”والمعاقبة عليها“** في هذه الفقرة، من أجل مواءمة الديباجة مع مشروع المادة ١ [١] (النطاق).

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر التعليق في إطار التعليقات العامة]

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

تعتبر بنما مضمون الديباجة مضموناً مرضياً وتؤيد، ضمن جملة أمور، التسليم في الفقرة الثالثة من الديباجة بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*). وإذا اعتمدت مشاريع المواد باعتبارها اتفاقية، فإنها ستكون أول صك من هذا النوع يسلم فيه بأن حظر هذه الجرائم هو قاعدة من القواعد الآمرة.

وتقر بنما أيضا بأهمية منع الجرائم ضد الإنسانية وبواجب إنهاء إفلات مرتكبيها من العقاب، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من الديباجة وفي جميع أجزاء مشاريع المواد. غير أنه يمكن تحسين صيغة الفقرة بالنظر إلى أن المسلمة الأساسية يبدو أنها تدل على وجود علاقة مباشرة بين واجب إنهاء الإفلات من العقاب وواجب المنع. وعلى الرغم من أن هذه المسألة قانونية بحتة، فإن العلاقة السببية بين العقاب (كوسيلة لإنهاء الإفلات من العقاب) والمنع قابلة للنقاش. وتجنبنا لأي التباس محتمل، نقترح اعتماد صيغة يسلم فيها بالمنع باعتباره الالتزام الرئيسي ويكرر فيها تأكيد واجب المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية في حالة عدم الوفاء بذلك الالتزام الأساسي.

وترى بنما أيضا أن الإشارة الواردة في الفقرة السادسة من الديباجة إلى المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إشارة ضرورية وفي محلها، إذ إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد فيها حظي بتأييد ١٢٣ دولة طرفا. وهذا دليل على القبول الواسع للمادة وعلى حجيتها، إلى حد أنه يمكن اعتبارها تدوينا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بشأن الموضوع.

ونقترح من ناحية أخرى إدراج فقرة تؤكد من جديد أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا ينبغي أن تخضع لأي قانون تقادم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من مشروع المادة ٦ وفي المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وينبغي التأكيد أيضا في تلك الفقرة على أهمية عدم سقوط الجرائم بالتقادم في سياق التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، نود أن نوصي بإدراج فقرة تميز بين المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة عند ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. فمن المعلوم أن الجرائم الدولية لا ترتكبها كيانات مجردة مثل الدول، وإنما يرتكبها أفراد^(٣٧). ولذلك، تجنبنا لتفسيرات تقييدية تهدف إلى تحويل المسؤولية من هذه الجهة إلى الجهة الأخرى، ينبغي أن تؤكد هذه الفقرة أنه لا يفسر أي من الأحكام الواردة في مشاريع المواد على أنه يستعيز عن المسؤولية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية بمسؤولية الدولة.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

إنه لأمر أساسي هنا أن يتم التسليم صراحة بأن حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (jus cogens)، وبأن هذه الجرائم هي من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره. وفي هذا الصدد، من المهم بوجه خاص تأكيد الحاجة إلى منع هذه الجرائم، وفقا للقانون الدولي، ووضع حد لإفلات مرتكبيها من العقاب.

ومن المهم تعريف الجرائم ضد الإنسانية على النحو المنصوص عليه في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بغية كفالة الاتساق في معالجة هذه المسألة على الصعيد القانوني الدولي. ومع ذلك، ينبغي ألا يحول ذلك دون إمكانية إدخال بعض التعديلات على النص، في مراعاة لاختلاف أغراض النظام الأساسي، بوصفه الصك التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومشاريع مواد لجنة القانون الدولي، بوصفها أساسا لاتفاقية دولية مقبلة، يمكن أن تكون بدورها مرجعا للقوانين الوطنية

(٣٧) انظر International Military Tribunal, Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal (Nuremberg 14 November 1945–1 October 1946), vol. I (1947), Nuremberg, 1947, p. 223.

ذات الصلة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وهناك مثالان في هذا الصدد، ستقدم تعليقات عليهما أدناه، يشيران بالتحديد إلى جرمي "الاضطهاد" و "الاختفاء القسري للأشخاص".

ومن الجوانب الإيجابية التأكيد في الديباجة على المراعاة الصريحة لحقوق الضحايا، بما فيها الحق في الإنصاف والحق في معرفة الحقيقة، والشهود والأشخاص الآخرين فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى حق الجناة المزعومين في المعاملة العادلة.

وفي السياق نفسه، نرى أن من المستصوب - من وجهة نظر بيرو - أن تأخذ مشاريع المواد في الاعتبار الفئات الضعيفة، بما في ذلك من منظور جنساني.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار التعليقات العامة]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ المملكة المتحدة أن لجنة القانون الدولي ترى، في الفقرة ٣ من ديباجة مشاريع المواد، أن حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وكانت لجنة القانون الدولي قد عبرت عن هذا الرأي في السابق^(٣٨).

وتلاحظ المملكة المتحدة كذلك أن مشاريع المواد هذه تركز على إنشاء المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا السياق، ليس لدى المملكة المتحدة شك في فوائد إدراج نص بشأن ما إذا كان حظر الجرائم ضد الإنسانية قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. وتعلم المملكة المتحدة أن لجنة القانون الدولي تنظر في موضوع القاعدة الآمرة في عمل منفصل، وتقترح أن تترك هذه المسألة للنظر فيها بعد صدور نتيجة ذلك العمل.

٢ - مشروع المادة ١ - النطاق

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالمادة ١ من المشروع، سيكون من الأهمية بمكان إدراج فقرة ثانية تنص على أن مشاريع المواد هذه لا تنطبق إلا إزاء الجرائم المدعى بوقوعها بعد اعتمادها (أو بدء نفاذها، في حال ما إذا أصبحت اتفاقية). وقد أكد المقرر الخاص عن حق أن التزامات الدول، بموجب "الاتفاقية الجديدة، ستكون إزاء الأفعال أو الوقائع التي ستطرأ حصراً بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذه الدول" (A/CN.4/680، الفقرة ٧٣)، واستند في هذا التأكيد على المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٣٨) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (الحاشية ١ أعلاه)، الفصل الرابع، الفرع جيم - ٢، الفقرة (٤) من شرح الديباجة.

وفي هذا السياق، وتجنباً لأي تفسير فيما يتعلق بقصد الأطراف - على نحو ما دعي إليه صراحة في المادة ٢٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، من المهم أن يوضح بجلاء النطاق الزمني لتطبيق مشاريع المواد. فمن شأن ذلك أن يحدد أي شكوك قد تكون لدى الدول بشأن هذه المسألة وقد تجعلها تتمتع عن الانضمام إلى اتفاقية بشأن الموضوع. وعلى أي حال، فإن هذه الإضافة لن يكون لها تأثير على قدرة الدولة على المقاضاة على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل بدء نفاذ تلك الاتفاقية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق على مشروع الديباجة]

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

أولاً، نرى أن من المهم أن مشروع المادة ١ ينص على أن مشاريع المواد تنطبق على منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وبالتالي فهي تشمل الجانبين اللذين ستتناولهما اتفاقية مقبلة بشأن الموضوع.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: فيما يتعلق بالنطاق الموضوعي، اختارت لجنة القانون الدولي انتهاج نهج ضيق في هذا المشروع، إذ يتم التركيز حصراً على الجرائم ضد الإنسانية. وفي الوقت نفسه، وبالنظر إلى أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩^(٣٩) أبرمت قبل نصف قرن، فإنها بطبيعة الحال تعكس الفكر السائد في الحقبة التي أعقبت مباشرة الحرب العالمية الثانية. وعلى هذا النحو، ورغم أهميتها في توفير تعاريف لتلك الجرائم وتحديد عدة التزامات هامة أخرى للدول، فإنها تفتقر إلى نظام مفصل للتعاون بين الدول مماثل للنظام الذي ساعدت لجنة القانون الدولي الجميع باقتراحه الآن بالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. بل من الممكن أن يكون هذا الخصائص في جانب التعاون بين الدول قد ساهم في التأخير في التحقيق والملاحقة القضائية في حالات جريمة الإبادة الجماعية وربما حتى "الانتهاكات الجسيمة" لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ في المحاكم الوطنية^(٤٠).

(٣٩) انظر اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)، واتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)، واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية لأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة).

(٤٠) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). (انظر في هذا الصدد المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى)؛ والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية)؛ والمادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة)؛ والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

وبالنظر إلى أن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب كثيرا ما ترتكب في نفس الوقت، ترى سيراليون أن الجرائم الأساسية الأخرى يمكن أن تكون مشمولة أيضا في مشاريع مواد اللجنة هذه. وهذا من شأنه أن يسمح بتوسيع نطاق نظام التعاون بين الدول، ولا سيما الأحكام الأساسية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الواردة في مشروع المادتين ١٣ و ١٤، ليشمل أيضا الجرائم الأساسية الأخرى التي يدينها القانون الدولي. وربما يكون من غير الممكن، بالنظر إلى المرحلة التي بلغها مشروع اللجنة حاليا، إعادة النظر في نطاقه لتضمين الجرائم الدولية الأساسية الأخرى.

وتلاحظ سيراليون أن مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة التي تروج لها الأرجنتين وبلجيكا وهولندا وسلوينيا والسنغال تسعى إلى إقامة تعاون أقوى بين الدول فيما يتعلق بجميع الجرائم الأساسية. ويمكن أن يكون ذلك وسيلة يمكن من خلالها معالجة بعض شواغلنا في المستقبل. ولكن، بما أنه لا يبدو أن تلك المبادرة ذكرت في أي موضع من الفصل الكامل المخصص للجرائم ضد الإنسانية في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٧، فإنه لا يزال من غير الواضح لسيراليون مدى تواصل اللجنة ومروجي المبادرة بهذا الخصوص (انظر الفصل الرابع من الوثيقة A/72/10، الفقرات ٩ إلى ١٢٧).

الاقتراحات: ترى سيراليون أنه يمكن زيادة استكشاف سبل توثيق التعاون بين لجنة القانون الدولي ومؤيدي مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، رغم أن هناك على ما يبدو بعض مجالات الاختلاف بينهما، لا سيما فيما يتعلق بنطاق التطبيق الذي يتوخاونه. ونؤمن بأن التشاور وتبادل وجهات النظر على هذا النحو يمكن أن يكون مفيدا لعمل اللجنة بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وبالفعل، يجب إبداء حرص كبير لكفالة أن تكون نتائج العمليتين المستقلتين نتائج يعزز بعضها بعضا. وقد يشمل ذلك دعوة خبراء تقنيين من عملية المساعدة القانونية المتبادلة إلى إجراء زيارة عمل لمدة يومين إلى ثلاثة أيام للجنة خلال الدورة الحادية والسبعين. وقبل انعقاد تلك الاجتماعات، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار أي اقتراحات تهدف إلى تعزيز التكامل بين المبادرتين في التقرير النهائي للمقرر الخاص.

ولأسباب مماثلة، وتمشيا مع أحكام المادة ٢٦ من النظام الأساسي للجنة، ترى سيراليون أن عقد اجتماع تقني بين المحكمة الجنائية الدولية ولجنة القانون الدولي يمكن أن يساهم في تعزيز النسخة النهائية لمشاريع مواد اللجنة وشروحها. ومن شأن هذا التواصل أن يمكن المدعين العامين من المحكمة الجنائية الدولية، ومحامي الدفاع، وممثلي الدوائر وقلم المحكمة، بما في ذلك مستشار الضحايا وآخرين، من إطلاع اللجنة على رؤى عملية قيمة كونها من خلال ما قاموا به من أعمال تحقيق ومقاضاة ودفاع وفصل في قضايا انطوت على جرائم ضد الإنسانية في العديد من البلدان التي جرت فيها تلك الأعمال. ويمكن أن يكون ذلك جزءا من استعراض مشترك للقراءة الأولى لمشاريع المواد. ويمكن للجنة عندئذ أن تأخذ في الاعتبار الاقتراحات المناسبة أثناء القراءة الثانية.

[انظر أيضا التعليق الوارد في إطار التعليقات العامة]

٣ - مشروع المادة ٢ - التزام عام

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار التعليقات العامة]

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة ٢، يؤكد هذا الحكم عن حق أن الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عما إذا كانت مرتكبة في أوقات النزاع المسلح أم لا. غير أنه ينبغي تعديل الصيغة لكي توضح أكثر أن الدول يتوجب عليها منعها والمعاقبة عليها في ظل أي فرضية من الفرضيات. ولذلك، يمكن أن يصاغ مشروع المادة ٢ على النحو التالي: "الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم بموجب القانون الدولي، تتعهد الدول بمنعها والمعاقبة عليها، بصرف النظر عما إذا كانت مرتكبة في أوقات النزاع المسلح أم لا".

وفيما يتعلق بمشروع الشرح الممتاز للمادة ٢ هذه، يتضمن النص مصادر كاملة ومتسقة تبرر اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم بموجب القانون الدولي، وتبين أن سياق النزاع المسلح ليس عنصرا ضروريا في تعريفها. غير أنه ينبغي إدخال تعديل طفيف على الفقرة ٥. فعند الإشارة إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية الوارد في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المنشأة في نورنبرغ، يفيد الشرح أن تعريف هذه الجرائم، بالصيغة المعدلة بروتوكول برلين، رُبط بوجود نزاع مسلح. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المادة ٦ من الميثاق أشارت إلى الجرائم في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) باعتبارها "جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة"، ويفترض أنها لم تهدف إلى تحديد جميع العناصر التي ينبغي أن تتوفر في هذه الجرائم لكي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي العام. وفي هذا الصدد، حدد الميثاق الشروط التي يتعين أن تستوفيها الجرائم حتى تدخل في اختصاص محكمة نورنبرغ. وبناء على ذلك، لم يضع بروتوكول برلين شرطا جديدا يؤكد أن هذه الجرائم يجب أن ترتبط بنزاع مسلح لكي تعتبر جرائم دولية. وبدلا من ذلك، اكتفى باستثناء الجرائم التي ليس لها ذلك الارتباط من اختصاص المحكمة.

وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، من المستصوب أن تعاد صياغة الفقرة ٥ من مشروع الشرح، بمعنى أن ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المنشأة في نورنبرغ، بالصيغة المعدلة بروتوكول برلين، يقتضي أن تكون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مرتبطة ارتباطا مباشرا أو غير مباشر بالحرب العالمية الثانية لكي تقع ضمن اختصاص تلك الهيئة القضائية. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول برلين لم يستبعد الولاية القضائية على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت قبل الحرب، ما دامت تحتفظ بصلة ما بالجرائم الأخرى الواقعة ضمن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية. أما الفقرات التالية من مشروع شرح المادة ٢، فينبغي أيضا تعديلها لتكون متسقة مع هذا الاقتراح.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى إستونيا أن على جميع الدول أن تتعهد بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاه من ثبتت مسؤوليتهم وفقا للقانون ومعايير سيادة القانون. وتعتقد إستونيا أنه لا ينبغي لأي دولة أن تتجاهل منع الجرائم ضد الإنسانية ولا التحقيق فيها. ولذلك، نؤيد بقوة الالتزام العام بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ٢. وتود إستونيا التأكيد على أن الجرائم ضد الإنسانية تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي وهي قواعد غير قابلة للانتقاص، لكن من المهم التوصل إلى صك مكتوب معترف به عالميا بشأن هذه الجرائم، إضافة إلى تحقيق المزيد من الوضوح القانوني.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد نيوزيلندا إدراج مشروع المادة ٢ الذي ينص على الالتزام العام للدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها وتقر بأن صيغة مشروع المادة ٢ تسير على نسق صيغة المادة ١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. غير أن نيوزيلندا ترى أن مشروع المادة ٢، الذي له طابع "الالتزام عام" كما يتبين من عنوانه، يمكن أن يوضح أكثر أن الالتزام المشار إليه هو أن الالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، عن طريق صياغة مشروع المادة على النحو التالي مثلا: "تتعهد الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، التي هي جرائم بموجب القانون الدولي، سواءً ارتكبت في أوقات النزاع المسلح أم لا".

[انظر أيضا التعليق على مشروع المادة ٤]

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

يُعترف في مشروع المادة هذا بكون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم بموجب القانون الدولي. ومع أن الصياغة المستخدمة تتسم بقدر لا بأس به من الوضوح، فإننا نوصي بإدراج إشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية والمسؤولية الجنائية للدول والفرق بين هاتين المسؤوليتين. ويبدو أن الصياغة المستخدمة في مشروع المادة مستوحاة من المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي فسرتها المحكمة الجنائية الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) من زاوية مسؤولية الدولة عن الأفعال الإجرامية. وفي تلك القضية، كان اختصاص المحكمة محصورا في تحديد مسؤولية الدولة الناشئة عن انتهاكات الاتفاقية. ويمكن مع ذلك استنتاج أن مشروع المادة يشير إلى كل من المسؤولية الفردية ومسؤولية الدولة. وإننا نوصي، بناء على ذلك، بإدراج فقرة تحمل المعنى التالي:

"تُفسَّر هذه الاتفاقية دون مساس بالمسؤولية الجنائية الفردية الواقعة على عاتق الجاني."

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

ترى حكومة بيرو أن من الأهمية بمكان أن يوضح مشروع المادة ٢ بجلاء أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في ظل وجود النزاع المسلح (وقت الحرب) وفي غياب النزاع المسلح (وقت السلم). وهذا يتبين أيضا في الممارسات الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا^(٤١)، وكذلك في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: يتسق الجزء الأول من هذا الحكم مع القانون العرفي للجرائم ضد الإنسانية، الذي لم يعد يقتضي وجود صلة بنزاع مسلح أو أي قصد تمييزي لإثبات هذه الجريمة. (انظر، على سبيل المثال، [قضية المدعي العام الإسرائيلي ضد آيشمان] *Attorney-General of Israel v. Eichmann, Case No. 40/61, Judgment of 11 December 1961, District Court of Jerusalem, International Law Reports*, vol. 36, p. 5 at p. 49؛ و [قضية المدعي العام ضد باربي] *Prosecutor v. Barbie, Cour de Cassation, ibid.*, vol. 78, p. 124 at p. 136 *Yearbook of the International Law Commission*، و 1996, vol. II (Part Two), at p. 48؛ و [قضية المدعي العام ضد دوشكو تاديتش، المدعو "دولي"] *Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule", Case No. IT-94-I-T, Opinion and Judgment of 7 May 1997, Trial Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia*, para. 652؛ و [الحكم الصادر في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٩، دائرة الاستئناف، الفقرات ٢٨٢-٣٠٥] *Judgment of 15 July 1999, Appeals Chamber, paras. 282-305*؛ والمادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

وتقدر سيراليون أيضا أن الجزء الثاني من مشروع المادة ٢ [٢]، يقضي بأن الجرائم ضد الإنسانية، سواء تم تجريم السلوك المعني أم لا، هي جرائم خطيرة "بموجب القانون الدولي"، ويُعاقب عليها على هذا النحو^(٤٢). وإننا نرحب بصفة خاصة بالجزء الثاني من هذا الحكم الذي ينص صراحة على واجب الدول أن تتعهد بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

فالفقرة (١) من الشرح توضح أن مشروع المادة ٢ ينص على التزام عام للدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وأفيد أن مضمون ذلك الواجب يُدّعى في مشاريع مواد لاحقة، لا سيما مشاريع المواد ٢ و ٤ و ٥. وترى سيراليون أن مشروع المادة ٢ ومشروع المادة ٤ مترابطان بوضوح. وكما نفهم صيغتهما الحاليتين، لا سيما بقراءتهما باقتران مع الشرح، ينص مشروع المادة ٢ على تعهدين منفصلين للدولة: أولهما هو واجب منع الجرائم ضد الإنسانية وثانيهما هو واجب المعاقبة عليها. ويركز مشروع المادة ٤ على الالتزام بالمنع فقط. ويأتي معظم مشاريع المواد المتبقية بعد ذلك لتفصيل جوانب المعاقبة على هذه الجرائم.

وينبغي التعامل مع مشروع المادة ٢ على أنه حكم مستقل وقائم بذاته. وترى أن مفهوم منع الجرائم ضد الإنسانية، إذا أريد أن يكون له محتوى موضوعي، فلا بد أن يفهم على أنه مفهوم أوسع

(٤١) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق، المادة ٣.

(٤٢) انظر *Yearbook of the International Law Commission*, 1996, vol. II (Part Two), p. 17, para. 50 (art. 1).

نطاقا يتجاوز مجرد الملاحقات الجنائية وبأخذ في الاعتبار تطور المبادئ من قبيل المسؤولية عن الحماية. ولذلك، فإننا نشك في أن المنع الذي يرتبط بالفقرة (٦) من الشرح العام للدياجة إنما "يتعزز بوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب". وقد يكون الأمر أن هذا الموقف تأثر بالطريقة التي فسرت بها محكمة العدل الدولية الحكم المقابل له في اتفاقية منع جريمة الإبادة البشرية والمعاقبة عليها (انظر *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, at pp. 111-113, paras. 162-165*). وهذه النقطة تتبدى من صيغة الفقرة (١) الحالية في شرح مشروع المادة ٢ التي تشير إلى أنه "يتبين مضمون هذا الالتزام العام [بالمنع] عن طريق مختلف الالتزامات الأكثر تحديداً المنصوص عليها في مشاريع المواد التالية، ابتداءً من مشروع المادة ٤" (التوكيد مضاف).

وإذا كانت هذه القراءة صحيحة، فإن مشروع المادة ٢، بصيغته الحالية، يمكن أن يُستوعب أو يدمج بشكل فعال في مشروع المادة ٤. ومرد ذلك إلى أن مشروع المادة ٢ يمكن أن يفسر فحسب كتفصيل للتدابير التشريعية والإدارية والقضائية المحددة أو غيرها من التدابير التي يتعين على الدولة أن تتخذها للوفاء بالالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية. ونرى أنه يجب مراعاة ما حذرت منه محكمة العدل الدولية من أنه لا يهدف إلى "إنشاء سابقة قضائية عامة تنطبق على جميع الحالات التي يتضمّن فيها صك المعاهدة، أو أي قاعدة قانونية ملزمة أخرى، التزاما على الدول بمنع أعمال معينة" (*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, at pp. 220-221, para. 429*). ولذلك، نرى أنه ينبغي توسيع نطاق واجب منع الجرائم ضد الإنسانية بأن تراعى بشكل أفضل التطورات في جهود المجتمع الدولي ليكون أكثر استباقا فيما يتعلق بمنع الجرائم الوحشية. وكما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية، تشير طبيعة الأفعال قيد النظر إلى أنه ينبغي الحرص على تبيان الترابط، ولكن ينبغي الحرص أيضا إلى حد كبير على إظهار الطابع المستقل للواجبين والحكمين المهمين في الشرح^(٤٣).

الاقتراحات: فيما يتعلق بالشرح، لا سيما شرح مشروع المادة ٢، يمكن النظر في توضيح معنى الالتزام المنفصل بالمنع والواجب المنفصل بالمعاقبة. وفي هذا السياق، يمكن للجنة أن تنظر في تفصيل الجانب الأعم في نطاق واجب التعهد بالمنع والتعهد بالمعاقبة في مشروع المادة ٢. وهذا الجانب ينبغي أن يسلم بأن المنع لا ينتهي بمقاضاة ومعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ويمكن بعد ذلك أن يكون بعض خصائص الالتزام بالمنع موضع تركيز مشروع المادة ٤ وشرحه. ومن شأن ذلك أن يشمل تبيان أفضل السبل لتعزيز التعاون الدولي والإقليمي للتحسب للجرائم ضد الإنسانية ودرء وقوعها. وقد يشمل ذلك أيضا تبيان ما إذا كان الواجب ينطبق داخليا وخارجيا فيما يتعلق بدول أخرى. وبعبارة أخرى، فإننا نقترح إجراء استعراض دقيق لشرح الحكمين التوأمين لضمان وجود فصل واضح محتوي المجموعتين من

(٤٣) انظر للاطلاع على وجهة نظر مماثلة، Advisory Committee on Issues of Public International Law, *Advisory Report on the ILC Draft Articles on Crimes Against Humanity*, CAVV Advisory Letter No. 32, The Hague, W. A. Schabas, "Prevention of crimes against humanity", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 16, No. 4 (September 2018), pp. 705-728.

الالتزامات. وقد يكون من المفيد، في هذا الصدد، دراسة النهج الوارد في التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/680، الفقرات ١١١ إلى ١١٣). وفي موضوع ذي صلة، نرى أن جوانب من الشرح الحالي لمشروع المادة ٤ ربما يمكن نقلها إلى أعلى النص بإيرادها تحت مشروع المادة ٢ مع إجراء التعديلات المناسبة عليها. وقد يساعد ذلك أيضا في معالجة عدم التوازن في النص الحالي حيث يبدو أن شرح مشروع المادة ٢ قصير في حين أن شرح مشروع المادة ٤ طويل نسبيا.

[انظر أيضا التعليقات الواردة في إطار التعليقات العامة وبشأن مشروع المادة ٤]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ٤]

٤ - مشروع المادة ٣ - تعريف الجرائم ضد الإنسانية

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

يتسق تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" في الفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٣ مع التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكنه يختلف عن التعريف الوارد في كل من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

والفرق الرئيسي هو أن تلك الاتفاقيات لا تتضمن عبارة "بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". ومن الأفضل استخدام تعريف مماثل للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، الذي يتضمن عبارة "مما يحرمه من حماية القانون" (المادة ٢) لكنه لا يتضمن اشتراط القصد والمدة اللذين يردان في مشاريع المواد. ويرد بوضوح في مشاريع المواد أن التعاريف الواردة فيها لا تخل بتعاريف أخرى أعم تنص عليها صكوك دولية أخرى أو قوانين وطنية. غير أنه من المناسب استخدام تعريف لـ "الاختفاء القسري للأشخاص" يتماشى مع أحدث التطورات في مجال القانون الدولي، خاصة وأن أحد أهداف مشاريع المواد هو مواءمة القوانين الوطنية.

ويعرض تعريف مصطلح "نوع الجنس" في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ نظاما جنسانيا ثنائيا يستند إلى العوامل البيولوجية؛ وهو لا يأخذ في الاعتبار المفهوم الواسع للهوية الجنسية. ومع أن النص يستنسخ الصيغة الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية نفسه توسع في تفسير تعريف نوع الجنس في النظام الأساسي، إذ ذكر أنه يشمل التركيب الاجتماعي لنوع الجنس (انظر "ورقة السياسات بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" التي أعدها المكتب في عام ٢٠١٤). ولذلك، ينبغي تحديث تعريف نوع الجنس المستخدم في مشاريع المواد في ضوء أحدث التطورات في مجال القانون الدولي.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر أيضا التعليقات في إطار التعليقات العامة وبشأن مشروع المادة ٥]

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[انظر التعليق الوارد في إطار التعليقات العامة]

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

تعرف الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ مفهوم نوع الجنس كما يلي: "تعبير 'نوع الجنس' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير 'نوع الجنس' إلى أي معنى آخر يخالف ذلك".

وتفيد اللجنة في شرحها أن هذا التعريف مستمد من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في عام ١٩٩٨. غير أن هذا التعريف لا يأخذ في الاعتبار التطورات التي حصلت في السنوات العشرين الأخيرة في مجالي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية. ولا تأخذ اللجنة في الاعتبار تطور تعريف نوع الجنس، الذي عرف مؤخرا بأنه تصور اجتماعي وليس مجرد خصائص بيولوجية وفسولوجية تحدد الرجال والنساء.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تناول في "ورقة السياسات بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" الصادرة في عام ٢٠١٤، بتفصيل المدلول الذي يتوخاه لمفهوم نوع الجنس^(٤٤):

يشير 'نوع الجنس'، وفقا للمادة ٧ (٣) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى الذكور والإناث، في إطار المجتمع. وهذا التعريف يسلم بالتركيب الاجتماعي لنوع الجنس وما يقتزن به من أدوار، وسلوكيات، وأنشطة، وخصائص مسندة إلى النساء والرجال، وإلى الفتيات والفتيان.

ولذلك، ينبغي للجنة أن تعدل الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ لجعلها أكثر اتساقاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن أي نص لا يعكس تعريف نوع الجنس فيه الحالة الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان يمكن أن يؤدي إلى تهميش النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، إضافة إلى الفئات الأخرى، وينطوي على خطر مفارقة الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية والجنسانية التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية.

(٤٤) مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، "ورقة السياسات بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" (٢٠١٤)،

www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/otp-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014.pdf

البوسنة والهرسك

[الأصل: بالإنكليزية]

تتولى وزارة حقوق الإنسان واللاجئين في البوسنة والهرسك المسؤولية عن جملة من الأمور منها النهوض بالمساواة بين الجنسين ورصد وتنفيذ الصكوك الدولية في هذا المجال. وبهذه الصفة، نود أن نستعري انتباهكم إلى تعريف مصطلح "نوع الجنس" الوارد في نص الاتفاقية المقترحة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وأن نطلب منكم أن تنظروا في تعديله.

وعلى وجه التحديد، نرى أن تعريف "نوع الجنس"، كما يرد في المادة ٣ من الاتفاقية المقترحة، تعريف مبهم عفا عليها الزمن ولا يتماشى مع تعاريف "نوع الجنس" الحديثة التي هي أشمل وأكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية، مثل التعاريف الواردة في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي أو في التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة.

وعلى وجه الخصوص، تشير التوصية العامة رقم ٢٥ الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى تعريف مصطلح "نوع الجنس" باستخدام الصيغة المقتبسة التالية من "الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٩٩ عن دور المرأة في التنمية: العولمة ونوع الجنس والعمل" الصادرة عن الأمم المتحدة:

ويعرّف نوع الجنس بأنه المعاني الاجتماعية المضافة على الفروق البيولوجية المتصلة بنوع الجنس. وهو مقولة عقائدية وثقافية أساسية ولكنها تتردد أيضاً في عالم الممارسات المادية؛ وتؤثر بالتالي على نتائج هذه الممارسات. كما أنها تؤثر في توزيع الموارد والثروة والعمل وصنع القرار والنفوذ السياسي والتمتع بالحقوق والمزايا سواء في إطار الأسرة أو في الحياة العامة. ورغم الاختلافات عبر الثقافات وعلى مر الزمن فإن العلاقات الجنسانية تنطوي في أرجاء العالم على عدم الاتساق في النفوذ بين الرجل والمرأة كصفة سائدة. وهكذا يكون نوع الجنس مثل العوامل الأخرى المؤدية إلى تكوين طبقات شأنه في ذلك شأن العنصر والطبقة والأصل العرقي والتوجه الجنسي والسن. وهو يساعدنا على فهم التركيب الاجتماعي للكيانات الجنسانية وهيكل القوة غير المتكافئ الذي يكمن وراء العلاقة بين الجنسين.

وبالإضافة إلى ذلك، ففي المادة ٣ (ج) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، يعرف مصطلح "نوع الجنس" كالتالي: "يعني 'نوع الجنس' الأدوار والسلوكيات والأنشطة والخصائص المركبة اجتماعياً التي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للنساء والرجال".

وبوصفنا بلداً صدق على هذه الاتفاقية منذ عام ٢٠١٣، نأمل أن تأخذوا هذا الطلب في الاعتبار وأن تنظروا في مواءمة تعريف "نوع الجنس" الوارد في الاتفاقية المقترحة بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها مع التعاريف المذكورة أعلاه، التي هي تعاريف أشمل وأوفى ومن ثم تجويد هذه الاتفاقية الهامة للأمم المتحدة.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

يعرف مشروع المادة ٣ الجريمة ضد الإنسانية، على نحو يعكس المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكما ذكر أعلاه، يفضل عموماً استخدام هذا النظام الأساسي كأساس لمشاريع المواد. لكن لا ينبغي أن يقرأ نص اللجنة النظام الأساسي بمعزل عن مصادر القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى وجه التحديد، ترى البرازيل أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ لا يعكس التعريف الحالي لنوع الجنس من منظور حقوق الإنسان. فمنذ عام ١٩٩٨، كان هناك تطور هام بهذا الشأن في المحافل الدولية. وحتى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد فهماً محدثاً لنوع الجنس في "ورقة السياسات بشأن الجرائم الجنسية والإنسانية". ولذلك، توصي البرازيل بمحذف الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣.

ويبدو أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية يأخذ في الاعتبار النص الأصلي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متجاهلاً بذلك التعديلات المعتمدة منذ عام ١٩٩٨. وعلى وجه التحديد، فإن الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣ لا تجرم الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية إلا عندما تكون هناك صلة بـ "جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب". وهذا الخيار لا يثير تساؤلاً بشأن ما إذا كانت هناك بالفعل حاجة إلى اقتضاء مثل هذه الصلة، ولكن أيضاً لا يتضمن جريمة أخرى تدخل أيضاً في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: ألا وهي جريمة العدوان التي تم تفعيل اختصاصها مؤخراً. وجريمة العدوان، التي تعتبرها لجنة القانون الدولي "أهم مثال قاطع" على جريمة دولية أو "جريمة دولية عليا" (Yearbook of the International Law Commission, 1976, vol. II (Part Two), p. 121)، وردت في اختصاص بعض المحاكم الدولية، وتشكل جزءاً من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية. ومن ثم، إذا أبقِيَ على شرط وجود الصلة بالنسبة للاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية، ينبغي أن يشير مشروع المادة إلى الصلة بجريمة العدوان.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

الهدف الرئيسي لكندا في هذه المرحلة هو تأكيد شواغل اللجنة إزاء تعريف نوع الجنس في الاتفاقية. ففي حين أننا نسلم بأن هذا التعريف استمد مباشرة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن فهم المجتمع الدولي قد تطور منذ ذلك الحين.

إن التعريف المقترح يربط مفهوم نوع الجنس بمفهوم الجنس. وهذا يثير بعض الشواغل القانونية والسياساتية الخطيرة. فعموماً، استخدم مصطلح "الجنس" للإشارة إلى الخصائص البيولوجية، في حين يشير مصطلح "نوع الجنس" إلى الأدوار والسلوكيات والتعابير والهويات المحددة اجتماعياً للفتيات والنساء والفتيان والرجال، والأشخاص المتنوعين جنسياً. وترى كندا أن التعريف الوارد في النظام الأساسي غير دقيق ويعوزه الشمول. وبما أنه لا يوجد حالياً تعريف موحد تتفق عليه الدول، توصي كندا بعدم إدراج أي تعريف لنوع الجنس.

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

يتضمن مشروع المادة ٣ تعريف الجرائم ضد الإنسانية لأنها ستستخدم في المواد التالية من المشروع. وعلى الرغم من أن صيغتها تسير عن كثب نسق المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر ينبغي إبرازه بإيجابية، هناك بعض الجوانب المحددة التي يمكن أن يعاد فيها النظر.

ففيما يتعلق بالفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣، ليس واضحاً لماذا يقتضي مفهوم الاضطهاد صلة لازمة بالجرائم الأخرى ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية (على أي حال، ينبغي إضافة جريمة العدوان). وفي هذا الصدد، يوضح الشرح ذو الصلة (الفقرة ٨)) ببساطة أن الصلة بهذه الجرائم لازمة من باب التكييف للعبارة المطابقة المستخدمة في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "مع السياق المختلف" لمشاريع المواد هذه. ومع ذلك، ففي حالة النظام الأساسي، يمكن أن يفترض أن الاضطهاد عرف تعريفاً ضيقاً بهدف تقييد نطاق الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. ولا تعني صيغة المادة ٧ فيه أن أعمال الاضطهاد غير المتصلة بالجرائم الأخرى ينبغي ألا تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي العام. وبما أن مشاريع المواد هذه لا تمنح اختصاصاً لمحكمة دولية، فإن هدف تقييد نطاق مفهوم الاضطهاد لا ينطبق بالضرورة. وفي صك مثل الصك قيد التحليل، الذي يهدف إلى وضع تعريف موحد لهذه الجرائم، سيعني مثل هذا التقييد أن حرمان جماعة حرماناً متعمداً وشديداً من حقوق الإنسان بسبب هوية الجماعة ليس على درجة كافية من الخطورة لكي يعتبر جريمة دولية في حد ذاته. وفي ضوء ذلك، ينبغي إما أن تحذف الإشارة إلى الصلة بالجرائم الأخرى التي تقتضيها الجملة الأخيرة من الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣ وإما أن يتم في مشروع الشرح إيراد الأسباب التي توضح لماذا لا يجوز اعتبار أعمال الاضطهاد غير المتصلة بجرائم أخرى جرائم بموجب القانون الدولي.

وبصرف النظر عن هذا الاقتراح الأخير، تجدر الإشارة إلى أن هناك في المادة نفسها تعريفاً لاحقاً للاضطهاد يرد في الفقرة ٢ (ز) من مشروع المادة ٣. وهذا التعريف يمكن أيضاً أن يحسن أكثر، من أجل تجنب إمكانية تكون تفسيرات مختلفة بدرجة كبيرة لدى الدول بشأن الحقوق الأساسية التي يشملها مفهوم الاضطهاد والمضمون الذي ينبغي أن يضاف عليها. وسيفيد تحديد أدق في تجنب أو تقليل المناقشات بين الدول بشأن تحديد انتهاكات الحقوق الأساسية التي من شأنها أن تفعل الالتزامات التي تفرضها اتفاقية محتملة بشأن الموضوع، ولا سيما واجب التسليم أو المحاكمة. ومن شأنه أيضاً التقليل من حالات التضارب المحتملة بشأن مضمون الحقوق الأساسية المعنية، الذي قد يتفاوت وفقاً للقوانين الوطنية. وبالتالي، تحقيقاً لهذا الغرض، يمكن أن تعرف الفقرة ٢ (ز) من مشروع المادة ٣، قيد التحليل، الاضطهاد باعتباره "حرمان فئة أو جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية العالمية، كما هو معترف بها بموجب القانون الدولي العام، وذلك بسبب هوية الفئة أو الجماعة". وينبغي ملاحظة أن إمكانية التجزؤ التي تطرحها تفسيرات مختلفة عديدة لا وجود لها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه ينص على هيئة قضائية قادرة على إعطاء تفسير موحد للمفاهيم الواردة فيه.

وتحدد الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٣ عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين"، مشيرة إلى نهج سلوكي يتبع عملاً بسياسة متعمدة أو وفقاً لها. وكما يشير مشروع الشرح عن

حق (الفقرة ٢٩))، فإن هذه السياسة يمكن أن تكون بتوجيه من دولة، أو أي منظمة أو جماعة ذات قدرات تتيح لها التخطيط لهجوم واسع النطاق أو منهجي. ولتبيان هذه النقطة بشكل مناسب، يمكن تعديل العبارة الأخيرة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) كالتالي "... عملاً بسياسة دولة أو جماعة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة".

ثم فيما يتعلق بالفقرة ٢ (د) من مشروع المادة ٣، يمكن إدخال تعديل طفيف عليها. إذ من المستصوب حذف عبارة "بصفة مشروعة" لأن إيرادها يمنح على ما يبدو الدولة المعنية سلطة تقديرية غير محدودة لوضع أي شروط قانونية لتنظيم وجود السكان في إقليم معين. وبالتالي، إذا ما أبقى على هذه العبارة، فإن النقل القسري للسكان لا ينشأ على ما يبدو إلا إذا قامت الدولة المعنية بنقل السكان في انتهاك للقواعد الداخلية الخاصة بها. ويبدو أن النقل القسري للسكان، حتى في تلك الحالة، لن يكون غير مشروع بموجب الفقرة الفرعية ٢ (د) إذا وفر القانون الدولي مبرراً أتاح النقل. ومن المؤكد أن هذا لا يمكن أن يكون هو القصد من هذا الحكم. وفي هذا السياق، يمكن حل هذه المشكلة بحذف عبارة "بصفة مشروعة" والاستعاضة عن عبارة "دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" بعبارة "ما لم يكن وفقاً للقانون الدولي". وسيكون واضحاً أن الدولة لا يمكنها من جانب واحد أن تنقل مجموعة معينة من السكان دون تبرير ما، ولكن يمكنها بالتأكيد أن تشرع في نقلها إذا كان هذا العمل مسموحاً به بموجب القانون الدولي. وفي هذه الحالة، من الواضح أن القانون الدولي لن يمنع نقل أو ترحيل السكان المعنيين إذا كانوا موجودين في إقليم معين في انتهاك للقواعد المحلية للدول ذات الصلة، ما دامت هذه القواعد متفقة مع القانون الدولي.

وتعرف الفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٣ عبارة "الاختفاء القسري للأشخاص" تعريفاً مرضياً إجمالاً. ومع ذلك، ينبغي حذف عبارة "بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". فإيراد هذه العبارة سيتطلب أمراً صعباً يتمثل في إثبات النية الذاتية التي عادة ما تتاح له عناصر شحيحة، ولا توجد، على أي حال، أسباب ظاهرة تبين لماذا تلزم هذه النية المحددة لاعتبار هذا التصرف جريمة. وعلى الرغم من أن الجملة المعنية تسير على نسق مفهوم الاختفاء القسري الذي يدرجه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن اختصاص المحكمة، فإن صيغتها تختلف عن الصيغة المعتمدة في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦. وينبغي تفصيل هذا التعريف لا لأنه يعكس الفهم الحالي للجريمة فحسب، بل أيضاً لأنه حكم يركز خصيصاً على هذه الجريمة، ويضع تعريفاً عاماً لا يلزم فيه مراعاة مسائل الاختصاص التي ينطوي عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلق بتعريف الاختفاء القسري الوارد في اتفاقية عام ٢٠٠٦، تكتفي المادة ٢ ببيان عناصر موضوعية من أجل فرد هذا المفهوم. وبعد ذكرها، تقتضي الجملة الأخيرة أن تكون التصرفات التي تنشئ الاختفاء القسري هي تلك التي تحرم الشخص "من حماية القانون". وهذا يشير إلى نتيجة موضوعية يتعين أن يتسبب فيها التصرف، وهو ما يمكن أن يستشف بسهولة من ظروف القضية، ولا يتطلب تحديد وجود نية ذاتية محددة من جانب الجاني.

وتعريف الاختفاء القسري المستخدم في اتفاقية عام ٢٠٠٦ مماثل إلى حد كبير للتعريف الوارد في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢، الذي يعرض عناصر هذا المفهوم في الفقرة الرابعة من الديباجة، دون اقتضاء عنصر ذاتي أيضاً.

وبوضع هذه الاعتبارات في الحسبان، سيترتب على إدراج جملة "بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" تقييد آخر لنطاق تطبيق هذه الجريمة، وتجاهل الصيغة الموضوعية المعتمدة في الاتفاقية المتعددة الأطراف التي أبرمت تحديدا بشأن الموضوع، بعد اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوقت طويل. كما أنه بالنظر إلى أن هذا الصك يروم وضع تعريف عالمي للجرائم ضد الإنسانية، وأنه لا توجد أي حوافز من أجل تقييد الاختصاص المنوط بمحكمة دولية، ينبغي أن تحذف الجملة قيد التحليل.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٣، تجدر الإشارة إلى أن تعريف نوع الجنس الوارد فيها، رغم أنه مستمد من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو ليس ملائما لسياق الاضطهاد الذي يتعين أن يؤدي فيه دورا. فبالنص على تفسير تقييدي بعبارات إلزامية يبدو كما لو أنه يتسامح بصورة غير مباشرة مع الاضطهاد بسبب الهوية الجنسية، وهي نتيجة لا يمكن أن تستصوب ونتيجة ستتاح لها مبررات شحيحة. وتجدر الإشارة إلى أنه، حتى مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سعى إلى إضفاء لمسة على تعريف "نوع الجنس" بصيغته الواردة في النظام الأساسي، لجعله متسقا مع قانون حقوق الإنسان. ويمكن تفسير ذلك بسهولة، إذ إن الاضطهاد لا يبرر لمجرد أن الأشخاص المعنيين يؤكدون امتلاك نوع جنساني غير الأنواع المعترف بها رسميا. وبناء على ذلك، فإن مكتب المدعي العام أفاد في "ورقة السياسات بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" التي أصدرها، بعد أن كرر تعريف "نوع الجنس" الوارد في النظام الأساسي، أن "هذا التعريف يسلم بالتركيب الاجتماعي لنوع الجنس وما يقترن به من أدوار، وسلوكيات، وأنشطة، وخصائص مسندة إلى النساء والرجال، وإلى الفتيات والفتيان. وسيطبق المكتب ويفسر ذلك وفقا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا عملا بالمادة ٢١ (٣)".

ويبدو نهج مكتب المدعي العام مناسبا لسياق الاضطهاد، ويمنعه فعلا بسبب الهوية الجنسية. ولذلك، ففيما يتعلق بتعريف "نوع الجنس" الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣، يقترح أن تعاد الصياغة على النحو التالي: "لغرض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير 'نوع الجنس' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ويسلم هذا التعريف بالتركيب الاجتماعي لنوع الجنس وما يقترن به من أدوار، وسلوكيات، وأنشطة، وخصائص مسندة إلى النساء والرجال، وإلى الفتيات والفتيان".

غير أنه في حالة ما إذا لم يقبل الاقتراح المشار إليه للتوفي نهاية المطاف، ينبغي على الأقل حذف الفقرة ٣ بكاملها. وإلا فإن الاضطهاد بسبب الهوية الجنسية، الذي لا يجيزه القانون الدولي، يمكن أن يرتكب دون عقاب.

وعلى أي حال، ينبغي أن يوضح أنه مما لا شك فيه أن التعديل المقترح على الفقرة ٣ أو حذفها بالكامل لن يلزما الدول بإضفاء الطابع المؤسسي على الاعتراف بأنواع الجنس من غير الذكور والإناث، ولن يلزما الدول أيضا بالاعتراف رسميا بالهوية الجنسية التي يؤكدتها شخص بعينه. غير أن هذه التعديلات ستفضي إلى نتيجة منشودة وهي الاعتراف بتجريم الحرمان المعتمد والشديد من حقوق الإنسان للأشخاص الذي يعتبرون أنهم ينتمون إلى فئات أخرى، دون المساس بالمركز الرسمي لهؤلاء في النظام البلدي في الدول المعنية.

وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٣، ينبغي الإشارة إلى أن آثار بند "عدم الإخلال" هذا غير واضحة تماما. فهي لا تنص صراحة على النتائج الممكنة للإبقاء على تعاريف أوسع نطاقا للجرائم ضد الإنسانية في صكوك أخرى، ولا توضح ماذا ستكون العلاقة بين تلك التعاريف الأخرى وأحكام الاتفاقية. ولذلك، يمكن إعادة صياغة النص الحالي كما يلي: "لا يمنع مشروع المادة هذا تطبيق تعاريف أوسع نطاقا للجرائم ضد الإنسانية ترد في القوانين الوطنية أو غيرها من الصكوك الدولية، طالما أنها متسقة مع مضمون مشاريع المواد هذه". وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تضيف الفقرة بندا آخر من بنود "عدم الإخلال"، بأن تشير إلى أن التعاريف الواردة في مشروع المادة هذا لا ينبغي فهمها على أنها تمنع اعتبار جرائم أخرى جرائم ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العام أو الاتفاقات الدولية الأخرى.

كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]

في ما يتعلق بالفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٣، نرى أنه ينبغي توسيع التعريف الذي استخدمته اللجنة ليشمل جميع عناصر التعريف التالي المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

لأغراض هذه الاتفاقية، يُعتبر "الاختفاء القسري" هو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن من الدولة أو بدعم منها أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مظانه، مما يحرمه من حماية القانون.

وقد استُبعد البعض من هذه العناصر من مشروع المادة، مما قد يؤدي إلى تفسير مقيّد ضمن نطاق محدود أكثر بكثير من ذلك الوارد في الاتفاقية في ما يتعلق بمرتكبي أعمال الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف هذه والأفعال التي تشكّل اختفاء قسرياً، وذلك بسبب إزالة الإشارة إلى "أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية" وإدراج إشارة، ليس في الاتفاقية، إلى "هدف حرمانهم من حماية القانون".

وكما هو مبين في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10)، فإن تعريف "نوع الجنس" الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية يستند إلى اللغة المستخدمة في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في عام ١٩٩٨، التي اعتبرتها اللجنة وثيقة الصلة بمشروع المادة ٣. وعلاوة على ذلك، فإن ديباجة مشروع المواد، التي تشير إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية على أنه التعريف المنصوص عليه في المادة ٧ من النظام الأساسي، تؤكد هذا الفهم.

ومع ذلك، فإن مشاريع المواد تحتوي على تعريف قديم لمصطلح "نوع الجنس" يتجاهل التطورات الحاصلة على مدى العقدين الماضيين في مجالات حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، بما في ذلك داخل المحكمة الجنائية الدولية، في ما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية.

ولا تأخذ مشاريع المواد في الحسبان تطور تعريف "نوع الجنس"، الذي وُصف في الآونة الأخيرة بأنه بنية اجتماعية وليس فقط باعتباره يمثل الخصائص البيولوجية والفسولوجية التي تحدّد الرجال والنساء على الدوام بطريقة ثنائية. ونحن نرى، أن مفهوم نوع الجنس لا يمكن اختزاله في أعضاء المرء التناسلية، بل يشير إلى "ما يشكّله المجتمع من هويات وصفات وأدوار للمرأة والرجل، وإلى المعنى الاجتماعي والثقافي الذي يعطيه المجتمع لتلك الاختلافات البيولوجية"^(٤٥).

(٤٥) الأمم المتحدة، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/GC/28)، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الفقرة ٤٥؛ والجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية، لجنة الشؤون القانونية والسياسية، الدراسة المعنونة "Sexual Orientation, Gender Identity and Gender Expression: Key Terms and Standards" ("الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنسي: المصطلحات والمعايير الرئيسية") التي أعدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (OEA/Ser.G, CP/CAAP-INF. 166/12)، ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢، الفقرة ١٤.

وعلى هذا النحو، هناك العديد من التعاريف التي يمكن اقتباسها من وثائق هيئات دولية عديدة والتي قد تكون أكثر صلة بمشروع صك حديث.

وفي هذا الصدد، من المهم الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كان قد نشر في حزيران/يونيه ٢٠١٤ "ورقة سياسة عامة بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" ("Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes"). ولهذه الوثيقة صلة بالتعليقات الحالية لأن المكتب يشدد فيها، في ما يتعلق بتصنيف نوع الجنس بموجب المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن "هذا التعريف يقرّ بالبناء الاجتماعي لنوع الجنس وما يرتبط به من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات تكون للنساء والرجال، للفتيات والفتيان"، ولذلك قرر تطبيق وتفسير "نوع الجنس" وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام الأساسي. وتكتسي الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام الأساسي أهمية حاسمة بشكل خاص، إذ لا يوجد حكم مماثل في مشاريع المواد. ولهذا السبب، من الأهمية بمكان تحديث تعريف "نوع الجنس" الوارد في مشاريع المواد من أجل اتساقه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وبما أن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر، وفقاً لورقة السياسة العامة تلك، أن الجرائم الجنسانية هي "الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، بسبب جنسهم و/أو أدوارهم الجنسانية المحددة اجتماعياً"، من المهم تنقيح الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ على النحو التالي لإدراج التعريف الذي حدّده المدعي العام لتلك المحكمة:

"٣ - لغرض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" [حذف: يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.] [إضافة: يقرّ بالبناء الاجتماعي لنوع الجنس والأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات التي تكون للأفراد]."

وفي الختام، وإذا قررت لجنة القانون الدولي أن تُدرج في مشروع المواد تعريفاً لمصطلح "نوع الجنس" استناداً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فينبغي أن يكون ذلك التعريف متسقاً مع الإطار القانوني الكامل الذي أرسته تلك المعاهدة، بما في ذلك الإشارة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والأهم من ذلك، إلى التطور الحاصل مؤخراً في تفسيره.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

ترى جمهورية كوبا أنه من الحكمة جعل مشاريع المواد تُسهم في الفهم النظري لمعنى "جريمة ضد الإنسانية"، دون تقويض مفهوم المصطلح في النصوص الدولية الأخرى. لذلك فهي تقترح إدراج كلمة "مشقة" [باللغة الإسبانية: *penurias*] بعد كلمة "معاناة" [*sufrimientos* باللغة الإسبانية] في الفقرة ١ (ك) من مشروع المادة ٣ [٣] (تعريف الجرائم ضد الإنسانية)؛ ليصبح نص الفقرة الفرعية كما يلي: "(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة أو مشقة شديتين أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". وترى جمهورية كوبا أن إدراج الكلمة "مشقة" تجعل الفقرة أكثر وضوحاً وتمكّنها من التعبير بشكل أكمل عن المصلحة القانونية التي

يهدف مشروع المادة إلى حمايتها. فمصطلح "مشقة" يتجاوز مصطلح "معاناة". وهو يشمل بعض الظروف التي قد يتعرض لها الإنسان والتي لا تندرج ضمن معنى "معاناة" ولكنها قد تشكل جرائم ضد الإنسانية، مثل ندرة أو عدم وجود سلع وخدمات مادية لا غنى عنها لحياة المرء ونمائه.

وعلى الرغم من أن جمهورية كوبا قد قرأت نص الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٣ [٣] وشرحها الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى في دورتها التاسعة والستين، فلا تزال لديها تحفظات بشأن الفائدة من عبارة "المتكرر" ومساهمتها. فجمهورية كوبا ترى أن إدراج هذه الكلمة يمكن أن يؤدي إلى حالة التباس وتفسيرات خاطئة لمشروع المادة وبيعت على الاعتقاد بأن الجريمة ضد الإنسانية لا ترتكب خلال هجوم على السكان المدنيين ما لم تنفذ العديد من الأفعال المذكورة في مشروع المادة ٣ [٣] أو ينفذ واحد من هذه الأعمال عدة مرات. وترى جمهورية كوبا أن ارتكاب تلك الأفعال مرة واحدة في سياق هجوم على السكان المدنيين سيجعلها كافية لتشكّل جريمة ضد الإنسانية.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ننوّه بارتياح إلى أن مشروع تعريف الجرائم ضد الإنسانية، على النحو الوارد في مشروع المادة ٣، يعكس حرفياً تعريف الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليه في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء التغييرات السياقية الضرورية. ويؤكد نص مشروع المادة أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية ضمن النظام الأساسي قد حظي بالفعل بقبول واسع وأنه يُنظر إليه على نحو متزايد بأنه تدوين للقانون الدولي العرفي بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وبما أن التغييرات الصغيرة في التعريف قد أدت إلى إدراج الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في نص مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية (مشروع المادة ٣، الفقرة ١ (ح))، نعتقد أنه من المستصوب إدراج تعريف لتلك المواد الجرائم في الشرح أو على الأقل الإشارة إلى الصكوك الدولية الحالية التي يرد فيها تعريف لهذه الجرائم (انظر على سبيل المثال الفقرة (٣٨) من شرح مشروع المادة ٣).

وعلاوة على ذلك، فإن جريمة العدوان المذكورة في شرح مشروع المادة المذكور، ولكنها غير مدرجة في نص مشروع المادة نفسها مع إيضاح أنه يمكن إعادة النظر في هذا التعريف حالما تستوفي متطلبات ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على تلك الجريمة. ونحن نفضل نصاً لا يخضع لأي تغييرات في المستقبل. ونتوقع أن تتناول اللجنة هذه المسألة أثناء القراءة الثانية، على النحو المتوخى في الشرح.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

في ما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية، وفي ضوء الصيغة المقترحة، تعتقد السلفادور أنه سيكون من المناسب إضافة المعنى المعاصر لعبارة "نوع الجنس" إلى نص مشروع المادة أو إدراجه في شرحها، من أجل مواءمة مشروع المادة مع الصكوك الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، قضت لجنة الأمم المتحدة التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن مصطلح "الجنس" يشير إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، أما تعبير "نوع الجنس" فيشير إلى ما يشكّله المجتمع من هويات وصفات وأدوار للمرأة والرجل، وإلى المعنى الاجتماعي والثقافي الذي يعطيه المجتمع لتلك الاختلافات البيولوجية. وستكفل الإضافة المذكورة آنفاً أن تتضمن المادة تعبيراً تغيّر معناه في سياق التطوير التدريجي للقانون الدولي المعاصر ويكفل الحماية لمجمل حقوق الإنسان الفردية التي يجب احترامها وضماها.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد إستونيا، من حيث المبدأ، النهج المتبع في مشروع المادة ٣ في ما يتعلق بتعريف الجرائم ضد الإنسانية وتطابقه التام مع ما نصت عليه المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والقصد هو تفادي أي تباين أو تعارض في الصياغة والتفسير المحتمل لمختلف الجرائم ضد الإنسانية. وفي الوقت نفسه، تود إستونيا أن تشير إلى أن التعريف الحالي للجرائم ضد الإنسانية كما يرد في مشروع المادة ٣ وفي النظام الأساسي لا ينطبق إلا على السكان المدنيين. وقد كان هذا هو الحال دائماً، لكن الغرض من هذا التقييد غدا موضع تشكيك متزايد وهناك مطالبات بأن نطاق تطبيق نهج الأفعال الذي تكيّف على أنها جرائم ينبغي أن يكون في جِلٍّ من هذا التقييد. وبالنظر إلى تجربتها التاريخية، كانت إستونيا تود طرح السؤال عما إذا كان هذا الوقت مناسباً لاستعراض هذا التقييد التاريخي للأفعال الذي تكيّف على أنها من الجرائم ضد الإنسانية.

فوصف الأفعال الذي تكيّف على أنها جرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة ٨٩ من قانون العقوبات الإستوني، على سبيل المثال، هو أوسع نطاقاً ولا يشمل الاقتصر على المدنيين كبند عام ينطبق على الأشخاص المحميين.

قانون العقوبات الإستوني، المادة ٨٩ - الجرائم ضد الإنسانية

١ - حرمان الإنسان من حقوقه وحرياته أو تقييدها بصورة منهجية أو على نطاق واسع، بتحريض أو إيعاز من دولة أو منظمة أو جماعة، أو القتل أو التعذيب أو الاغتصاب والتسبب في أضرار صحية أو التهجير القسري أو الطرد أو الإكراه على ممارسة البغاء أو الحرمان من الحرية بدون وجه حق، كلها أفعال يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ثمانية وعشرين سنة أو السجن المؤبد.

٢ - يعاقب على الأفعال نفسها بعقوبة مالية، إذا ارتكبتها شخص اعتباري.

ومن ناحية أخرى، يمكن النظر في ما إذا كان مبرراً الإبقاء على عنصر السياسة في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة" أيضاً في مشروع المادة. وعملاً بهذه الفقرة الفرعية، ينبغي أن تكون جريمة ضد الإنسانية تعبيراً عن سياسة دولة أو منظمة أخرى، وليس العنف العفوي المستشري، على سبيل المثال. وهذا العنصر هو ابتكارٌ مثير للجدل في الأفعال الذي تكيّف على أنها جرائم ضد الإنسانية في المادة ٧ من النظام الأساسي، وهو أمرٌ غير مطلوب مثلاً في النظام الأساسي للمحكمة

الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الدولية لرواندا أو في تعريف الجرائم ضد الإنسانية في القانون العرقي الدولي.

وتود إستونيا أن تعرب عن قلقها في ما يتعلق بصياغة تعريف "الحمل القسري" في الفقرة ٢ (و) من مشروع المادة ٣، الذي تكمله الجملة التالية: "ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل". وأخذاً الاعتبار أن الجملة الأولى من التعريف تشدد تحديداً على الاتفاقية بهدف تغطية حالات الاحتجاز غير القانوني للمرأة التي أُجبرت على الحمل بقصد التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، فإن تلك الجملة مربكة وينبغي اعتبارها غير ذات صلة ومن ثم يتعين حذفها من النص.

وتطلب إستونيا أيضاً إعادة النظر في تعريف "نوع الجنس" في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣. فالصياغة المقترحة للتعريف تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لكن هذا النظام الأساسي كان قد وضع منذ عشرين عاماً ولا يعكس تعريف القانون الدولي الحالي لحقوق الإنسان. والتعريف المقترح ضيق للغاية ويستثني مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين. لذلك من الضروري أن تكفل الاتفاقية المقبلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحماية لهؤلاء الأشخاص، باعتبار أن مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين هم أكثر عرضة للاضطهاد.

وكحد أدنى، نعتبر أنه من المهم تنقيح التعريف بما يتماشى مع توضيح التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقاً لما جاء في "ورقة سياسة عامة بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" الصادرة عام ٢٠١٤، فإن تعريف "نوع الجنس" (في النظام الأساسي) "يقرأ بالبناء الاجتماعي لنوع الجنس وما يرتبط به من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات تكون للنساء والرجال، للفتيات والفتيان". وسياًخذ هذا التنقيح في الحسبان التطورات الحاصلة مؤخراً في القانون الدولي، ومنها على سبيل المثال اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافتهما، التي تتضمن أيضاً تعريفاً لنوع الجنس.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

لا بد أن يكون تعريف الجريمة الوارد في مشروع الاتفاقية مطابقاً للتعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة الذي اعتمدته اللجنة، باستثناء بعض التغييرات غير الجوهرية التي تمت على وجه الإجمال.

ومع ذلك، يجوز طرح سؤال يتعلق بالفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣، التي تستخدم الصياغة التالية للمادة ٧ من النظام الأساسي: "وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب". غير أنه خلافاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يعرف مفهوما "الإبادة الجماعية" و "جريمة الحرب" في مشاريع المواد التي اعتمدتها

اللجنة. وقد يكون من بين الخيارات المطروحة إزالة عنصر "وذلك فيما يتصل" في التعريف. وهذا هو النهج المتبع في القانون الفرنسي^(٤٦).

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

- مشروع الفقرة ١ (ح) من المادة ٣: في ضوء تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مؤجراً على جريمة العدوان، أحطنا علماً مع الاهتمام بالإشارة الواردة في الفقرة (٨) من الشرح ذي الصلة إلى ضرورة إعادة النظر في الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣ وتعديلها وفقاً لذلك. [انظر أيضاً التعليق على مشروع المادة ١٣]

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تدرك إسرائيل الاعتبارات الأساسية التي دفعت اللجنة إلى إدراج التعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مشروع المادة ٣. ومع ذلك، وفي ما يتعلق بواجب التجريم بموجب القانون الوطني على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة (٦)، فالقانون الدولي العرفي لا يتداخل بالضرورة أو بشكل كاف مع التعريف الوارد في مشروع المادة ٣. وينعكس هذا أيضاً في كون القوانين الوطنية المتعلقة بالولاية القضائية المحلية التي جرمت الجرائم ضد الإنسانية تختلف عن بعضها البعض، كما ذكر في شرح مشاريع المواد^(٤٧). لذا نقترح تعديل مشاريع المواد وفقاً لذلك.

(٤٦) المادة ٢١٢-١ من قانون العقوبات: "يشكل أي من الأفعال التالية المرتكبة تنفيذاً لمخطط منسق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أيضاً جريمة ضد الإنسانية ويعاقب عليه بالسجن مدى الحياة: (١) القتل؛ (٢) الإبادة؛ (٣) الاسترقاق؛ (٤) الترحيل أو النقل القسري للسكان؛ (٥) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ (٦) التعذيب؛ (٧) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على ممارسة البغاء أو الإكراه على الحمل أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ (٨) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها؛ (٩) إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن مظالمهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة؛ (١٠) أفعال الفصل التي تُرتكب في سياق نظام مؤسسي من القمع المنهجي والهيمنة من جانب جماعة عرقية واحدة على أي مجموعة أو مجموعات عرقية أخرى وتُرتكب بنية الحفاظ على ذلك النظام؛ (١١) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

"تنطبق الفقرتان الأوليان من المادة ١٣٢-٢٣ المتعلقة بمدة السجن غير المشروط على الجرائم المشمولة بهذه المادة". ويمكن الاطلاع على نصها في الموقع التالي: www.legifrance.gouv.fr.

(٤٧) انظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الفقرتان (٣) و (٦) من شرح مشروع المادة ٦، والتقرير الأول للمقرر الخاص المعني بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (A/CN.4/680)، الصفحتان ٤٤ و ٤٥.

اليابان

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق ضمن التعليقات العامة]

ليختنشتاين

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - لغرض مشاريع المواد هذه، تعني "الجرائم ضد الإنسانية" أيّاً من الأفعال التالية عند ارتكابها كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي:

(أ)-(ج)

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان؛ [المادة ٧ (١) (ح) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]

الحجج: ينبغي أن ينعكس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل دقيق وكامل، وأفضل طريقة لعمل ذلك هو توضيح الجرائم ذات الصلة في النظام الأساسي، وهو ما يشير في حد ذاته إلى "أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، بما في ذلك جريمة العدوان.

[٢ -]

٣ - لأغراض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك. إلى الذكور والإناث، في إطار المجتمع. ويقر هذا التعريف بالبناء الاجتماعي لنوع الجنس وما يرتبط به من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات تكون للنساء والرجال، للفتيات والفتيان. [فهم تعبير "نوع الجنس" الذي اعتمده مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية^(٤٨)]

الحجج: من أجل تجسيد النظام الأساسي بصورة دقيقة وكاملة، ينبغي أن يكون تعريف تعبير "نوع الجنس" هو تعريف تعبير نوع الجنس نفسه كما فسّره مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يشدد على أن "التعريف يقرّ بالبناء الاجتماعي لنوع الجنس وما يرتبط به من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات تكون للنساء والرجال، للفتيات والفتيان"، ولذلك قرر تطبيق وتفسير "نوع الجنس" وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً^(٤٩). ويمكن أن يؤدي عدم تجسيد التعريف الحالي لحقوق الإنسان لنوع الجنس إلى تهميش المرأة والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والمجموعات المهمشة الأخرى. كما يمكن أن يؤدي إلى مزيد من

(٤٨) انظر "ورقة سياسة عامة بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية"، الصفحة ٣.

(٤٩) للاطلاع على أحدث مثال، انظر تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (A/73/152).

الإفلات من العقاب على الجرائم الجنسية. ونظراً لوجود القليل من الاجتهادات القضائية المتعلقة بنوع الجنس في إطار القانون الجنائي الدولي، فإن الاتفاقية ستكون بمثابة وسيلة للإسهام في الفهم القانوني للجنسانية. وباختصار، إذا قررت لجنة القانون الدولي أن يكون لها تعريف "نوع الجنس" في مشاريع المواد استناداً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيجب أن يكون متسقاً مع الإطار القانوني الكامل الذي أنشأته المعاهدة المذكورة، بما في ذلك الإشارة لحقوق الإنسان الدولية وآخر التطورات الحاصلة في تفسيرها.

مالطة

[الأصل: بالإنكليزية]

بالإشارة إلى الاتفاقية المقترحة لمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، تود مالطة أن تطلب تغيير تعريف نوع الجنس ليتماشى مع التعريف الوارد في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما. وهذا من شأنه أن يكفل شمول المعاهدة أيضاً للأشخاص مغايري الهوية الجنسية وأحرار الهوية الجنسية.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تنوّه نيوزيلندا إلى أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ تعرّف مصطلح "نوع الجنس" بتكرار ما جاء في الفقرة ٣ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد كانت المفاوضات التي أدت إلى هذا التعريف في سياق النظام الأساسي مثيرة للجدل، وبطبيعة الحال، حدثت قبل أن تتطور في ما بعد نصوص الفقه والسياسات العامة والممارسات ذات الصلة بتفسير وتطبيق المصطلح على المساءلة الجنائية وفي سياقات أخرى، تفسيره وتطبيقه من قبل المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام ومنظمات دولية أخرى وصكوك دولية ومن قبل الدول نفسها. ويعترف القانون المحلي النيوزيلندي بنوع الجنس البيولوجي والهوية الجنسية كمفهومين متميزين. ولأغراض وضع اتفاقية تستند إلى مشاريع المواد هذه، تفضل نيوزيلندا وضع تعريف يعكس على نحو أفضل هذا التمييز والطرق التي يعيش بها الناس نوع جنسهم ويعبرون عنه في المجتمع المعاصر، إذا كان لا بد من وضع تعريف له.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

تشبه صياغة مشروع المادة ٣ صياغة المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعرف الجرائم ضد الإنسانية، وهي مقبولة على نطاق واسع كمعيار مرجعي في هذا الشأن. وبما أن ١٢٣ دولة، حتى كتابة هذا التقرير، هي أطراف في النظام الأساسي، فإن بنما تعتقد أن التعريف الوارد في المادة ٧ أصبح ملزماً كقاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي بموجب المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي هذه الحالة، ترى بنما أن مشروع المادة ٣ يؤكد مجدداً القواعد العرفية المتعلقة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية والسلوك الذي يشكلها.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

في ما يتعلق بمشروع المادة ٣، الذي يتضمن تعريف الجرائم ضد الإنسانية، نحن نرى ما يلي:

١' ينبغي أن يُفهم اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان، المشار إليها في الفقرة ١ (ح)، في حد ذاته على أنه جريمة ضد الإنسانية وليس عندما يحدث "فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب"؛

٢' الاختفاء القسري للأشخاص، بموجب الفقرة ١ (ط)، وعلى وجه التحديد، وصف ما يُفهم من الجريمة، الوارد في الفقرة ٢ (ط)، ينبغي أن يستغني عن الإشارة إلى عبارة "لفترة زمنية طويلة".

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

نرجو السماح لنا الآن بإبداء بعض التعليقات المختصرة على بعض المواد المحددة. ففي ضوء تعليقاتنا، نرحب باستخدام تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكن مع إدخال التغييرات الضرورية في مشروع المادة المقترح ٣. وكما ذكرت اللجنة، فإن هذا التعريف قبله أكثر من ١٢٠ دولة وهو يعكس كيفية فهم هذه الجرائم اليوم.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

استُعر هذا الحكم المركزي الذي يحدّد الجرائم ضد الإنسانية حرفياً من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أُجري معظم التغييرات السلوكية في مشروع المادة ٣ لاستيعاب خصوصيات الموضوع الحالي. والعنصر الجديد الوحيد، الذي يلقي ترحيباً كبيراً، هو عبارة "لا يخل" الواردة في الفقرة ٤ من مشروع المادة.

التعليقات: أعربت لجنة القانون الدولي عن تفضيلها لتعريف المحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية لأنه ما زال مقبولا، على الأقل من حيث المبدأ، لدى العديد من الدول. وصحيح أن التعريف نفسه يُستخدم الآن عند اعتماد أو تعديل التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. ويبدو أن هذه الأسباب البراغماتية تستجيب أيضاً لاهتمامات بعض الدول، على نحو ما تجسّد في مناقشات اللجنة السادسة، في ما يتعلق بالحاجة إلى تجنب الاختلافات المحتملة بين موضوع جرائم لجنة القانون الدولي ضد الإنسانية ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك، ومع أنه صحيح أن تعريف النظام الأساسي للجرائم ضد الإنسانية يُجسد إلى حد كبير القانون الدولي العرفي، ترى سيراليون أنه ينبغي ألا يغيب عن نظر اللجنة أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية أضيق في بعض الجوانب من تعريف الجرائم ضد الإنسانية ضمن القانون الدولي العرفي. ولهذا السبب، فإن السؤال الهام المطروح علينا هو ما إذا كان من الممكن، عند اعتماد

تعريف النظام الأساسي للجريمة في مجمله، إجراء تعديلات طفيفة لتحسينه - كما اقترحت ذلك دولتان أخريان على الأقل^(٥٠). فهذا من شأنه أن يعكس حقيقة مفادها أن الاجتهادات القضائية التي تفسّر الجريمة الواردة في المادة ٧ في قضايا ملموسة، قد بدأت تتراكم بعد مرور عشرين سنة على صدور النظام الأساسي. وقد كشفت الاجتهادات القضائية ذاتها، التي ستستمر دون شك في التطور وينبغي أن يُهتدى بها في تفسيرات هذا التعريف في المستقبل استناداً إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعض الأخطاء في الصياغة التي لم تكن واضحة عندما تم التفاوض على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في عام ١٩٩٨.

وهناك أيضاً السؤال المستقل، ولكن ذي الصلة، المطروح لمعرفة ما إذا كان تعريف لجنة القانون الدولي للجرائم ضد الإنسانية ينبغي أن يأخذ في الحسبان التطورات الأخرى التي حدثت في القانون الدولي منذ أن تم التفاوض على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه ١٩٩٨. وقد صيغت منذ ذلك الحين عناصر تعريف الجريمة، على سبيل المثال في ما يتعلق بحالات الاختفاء القسري باعتبارها جريمة ضد الإنسانية، بطريقة أوسع بكثير من التعريف الوارد بالفعل في الفقرة ٢ (ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(٥١).

ونركز أدناه على ثلاث مسائل يبدو أنها نابعة من تعريف المحكمة الجنائية الدولية للجرائم ضد الإنسانية الأضيق نسبياً والذي أقرته اللجنة باعتماد مشروع المادة ٣. ففي ما يتعلق بالمسألتين الأولى والثاني منها، وفي ما يسمى الحد السياقي للجرائم ضد الإنسانية، نحن نقترح أن بعض توضيحات الشرح الحالي يمكن أن تكون مفيدة. وفي ما يتعلق بالمسألة الثالثة، نقترح إدخال تعديلات طفيفة على التعريف الوارد في مشروع المادة. على أن نقوم بذلك ببعض الحذر. ويرجع هذا إلى أننا، بقدر ما نقترح هذه التغييرات، لا نفضل أن تواصل اللجنة إعادة فتح مشروع التعريف الموضوع استناداً إلى المحكمة الجنائية الدولية أو تعديله بشكل جذري. فالقيام بذلك يمكن أن يقوّض اليقين القانوني المطلوب. وقد يخل أيضاً بالتوازن الذي قد تفضله لجنة القانون الدولي والعديد من الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في التعريف المتطابق إلى حد كبير للجريمة الوارد في مشاريع المواد هذه.

يمكن أن يشمل [المهجوم] الموجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين الأشخاص غير المقاتلين

أولاً، تعرّف الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ الهدف المحظور للجرائم ضد الإنسانية بأنه "أية مجموعة من السكان المدنيين". ونحن نفهم أن "أية" لها أوسع معنى ممكن ومصطلح "المدنيين"، الذي أدى مضمونه إلى بعض الجدل الفقهي على مر السنين، ليعني أنه ينبغي أن يكون الأشخاص الذين ليسوا أفراداً عسكريين هم الأهداف الرئيسية أو الأساسية للهجوم. ومع ذلك، وتمشياً مع ما استقر من

(٥٠) انظر كلمتي كرواتيا والمكسيك أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة في عام ٢٠١٥، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، اللجنة السادسة، الدورة السبعون، الجلسة ٢٢ (A/C.6/70/SR.22)، الفقرة ٧٨؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ٢١ (A/C.6/70/SR.21)، الفقرات ٥٢ إلى ٥٤.

(٥١) يشمل التعريف الصيغة التالية التي يمكن حذفها: "بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة". انظر المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وبدأ سريانها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وقد وقعت على الصك حتى الآن ٩٨ دولة، من ضمنها سيراليون (٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧)، منها ٥٩ دولة طرفاً.

اجتهاد قضائي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون وبعض الفقه القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، فإن وجود بعض المقاتلين في عداد معين من السكان المدنيين لا يكفي لحرامتهم من الحماية المدنية. ويجب تبديد أي شكوك في هذا الشأن لصالح منح هذا الوضع القانوني.

وتشمل عبارة "السكان" بعضاً أو جزءاً من السكان خلافاً للسكان كلهم. لذلك يكفي أن نوضح أنه بدلاً من أن يكون المرء ضد عدد محدود ومختار بشكل عشوائي من الأفراد، تم استهداف عدد كاف من الأفراد أثناء الهجوم. وبالفعل، فقد تمت مناقشة هذا الأمر في السوابق القضائية للمحكمة لمعرفة ما إذا كان مصطلحاً "السكان المدنيين" يشمل أيضاً الأفراد العسكريين غير المقاتلين الذين ألقوا أسلحتهم، إما بسبب التوقف عن استخدامها، أو لأنهم جرحوا أو بسبب احتجازهم. ويقترح بعض الاجتهادات القضائية القائمة أن هؤلاء الموظفين مشمولون في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. لكن تم التعبير عن وجهة نظر مختلفة إلى حد ما^(٥٢).

الاقتراحات: ترحب سيراليون بالتفسيرات المفيدة الواردة في الفقرات من (١٧) إلى (٢٠) من شرح مشروع المادة هذا. ونعتقد أنه على الرغم من أنه يبدو ضمناً أن قانون الجرائم ضد الإنسانية قد يحمي الأفراد العسكريين الذين لم يعودوا يشاركون في القتال، لأي سبب من الأسباب، ينبغي أن تنظر اللجنة في إبعاد هذه المسألة عن أي شكوك من خلال زيادة إيضاح أن الإشارة إلى المدنيين يُقصد بها ببساطة "غير المقاتلين" ويمكن أن تشمل أيضاً جميع الأشخاص غير المقاتلين، بما في ذلك حفظة السلام. ويُعتبر حفظة السلام مدنيين بقدر ما يقعون ضمن تعريف المدنيين المنصوص عليه لغير المقاتلين في القانون الدولي العرفي. ومن ثم، قد تساعد بعض التوضيحات لهذه النقطة في الشرح على تجنب أي لبس لا لزوم له.

ليست سياسة الدولة أو المنظمة ضرورية بموجب القانون الدولي العرفي

ثانياً، وعند تفسير معنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" في إطار الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٣، وهو ما يؤهل بعض الأفعال لاعتبارها جرائم ضد الإنسانية، تتبع اللجنة أساساً الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتوخى "نمطاً سلوكياً يتضمن ارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة". وعند الجمع بينهما، مع قراءة للصك المعنون *أركان الجرائم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية*، الذي ينص على أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي

(٥٢) في قضية *المدعي العام ضد ميلان مارتيتش*، خلصت دائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن مصطلح "المدنيين" له نفس المعنى الوارد في المادة ٥٠ من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول). ويبدو أن هذا يوحي بأنه يستثني الأشخاص غير المقاتلين، كأسرى الحرب مثلاً. ويبدو أن هذا يتعارض مع اجتهادات قضائية أخرى ويُسقط الحماية عن أسرى الحرب، على سبيل المثال. انظر قضية *المدعي العام ضد ميلان مارتيتش*، القضية رقم IT-95-11-A، الحكم الصادر في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، دائرة الاستئناف، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الفقرات من ٢٩٦ إلى ٣٠٢. وفي وقت لاحق، أوضحت الاجتهادات القضائية للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون أن هذا الاستنتاج يجب أن يكون أكثر دقة لأن المقاتلين السابقين الذين لا يشاركون في القتال مشمولون بالمعنى المقصود للمدنيين.

للهجوم ضد السكان المدنيين“، يتبدى نطاق أضيق للجريمة مما هو عليه في القانون الدولي العرفي. ويرجع ذلك إلى أن الصيغة الأخيرة تعيد طرح شرط سياسة الدولة/المنظمة، الذي لم يعد وفقاً لدائرة الاستئناف في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد كونارك وآخرين (٢٠٠٢، الفقرة ٩٨)، مطلوباً بموجب القانون الدولي العرفي. وعلى غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن سيراليون لا تعتبر أن عنصر السياسة شرط لإثبات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي.

إن غموض شرط السياسة الذي سبق اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سبب بالفعل مصاعب لمفسري الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧، بمن فيهم قضاة المحكمة الجنائية الدولية. وتركز الأسئلة على معنى سياسة الدولة أو المنظمة المتبعة لارتكاب مثل هذه الهجمات وعما إذا كان بإمكان الكيانات التابعة للدول أو الكيانات الشبيهة بالدول أن ترتكب جرائم ضد الإنسانية. وقد أفرزت هذه القضية دراسات قانونية كثيرة، حيث انحاز الأكاديميون إلى أحد جانبي هذه القضية^(٥٣). ويمكن العثور على نفس النمط بين بعض قضاة المحكمة الجنائية الدولية المكلفين بتفسير النظام الأساسي. وقدم البعض منهم تفسيرات متباينة، بما في ذلك أبرزها، في سياق الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق بشأن الحالة في كينيا^(٥٤).

ولهذا السبب، ترحب سيراليون بالتوضيح الهام الصادر عن لجنة القانون الدولي في الفقرات (٢٢) إلى (٣٣) في الشرح القائل بأن الجرائم ضد الإنسانية قد لا ترتكبها الجهات الفاعلة التابعة للدول فحسب، بل أيضاً المنظمات الشبيهة بالدول. ونرى أنه، خلافاً لما ذهب إليه بعض الأكاديميين، يمكن أن تقوم بهذه الأفعال جهات غير تابعة للدول دون أي انتساب أو ارتباط رسمي بالدولة أو بأجهزتها. ويشمل ذلك جماعات المتمردين المنظمة أو الشبكات الحرة وغير الرسمية لهذه الجماعات وكذلك القبائل. ونود أن ننوه إلى أن اللجنة توصلت إلى استنتاج مماثل عندما خلصت، في عملها التحضيري في ما يتعلق بما أصبح مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المعتمد في عام ١٩٩٦، إلى أن الأفراد الذين لهم سلطة فعلية أو هو منظمون في صفوف عصابات أو جماعات إجرامية قد يرتكبون أيضاً نفس النوع من الانتهاكات المنهجية أو الجماعية لحقوق الإنسان (أو بلغة اليوم ”الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية“) الذي تفضي إلى ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

(٥٣) انظر على سبيل المثال C. Kress، “On the outer limits of crimes against humanity: the concept of organization within the policy requirement: some reflections on the March 2010 ICC Kenya decision”, *Leiden Journal of International Law*, vol. 23 (2010)، الصفحات ٨٥٥ إلى ٨٧٣؛ و W. Schabas، “Prosecuting Dr Strangelove, Goldfinger, and the Joker at the International Criminal Court: closing the loopholes,” *American Journal of International Law*, vol. 105, No. 3 (July 2011)، الصفحات ٥٤٤ إلى ٥٤٧؛ و G. Werle and B. Burghardt، “Do crimes against humanity require the participation of a State or a ‘State-like’ organization?”, *Journal of International Criminal Justice*, vol. 10 (2012)، الصفحات ١١٥١ إلى ١١٧٠؛ و C. C. Jalloh، “What makes a crime against humanity a crime against humanity?”, *American University International Law Review*, vol. 28, No. 2 (2013)، الصفحات ٣٨١ إلى ٤٤١؛ و L. N. Sadat، “Crimes against humanity in the modern age”, *American Journal of International Law*, vol. 107, No. 2 (April 2013)، الصفحات ٣٣٤ إلى ٣٧٧.

(٥٤) الحالة في جمهورية كينيا، القضية رقم ICC-01/09، القرار المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ عملاً بالمادة ١٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الحالة في جمهورية كينيا، الدائرة التمهيديّة، المحكمة الجنائية الدولية.

وترى سيراليون كذلك أن شرط السياسة هو حد أدنى متواضع المهدف منه استبعاد الأفعال المعزولة والعشوائية. وهذه الأفعال، بسبب طبيعتها العشوائية، ليست واسعة الانتشار أو منهجية بشكل كاف. لذلك لا يمكن أن تندرج في نطاق الجرائم ضد الإنسانية كما يبينها مشروع المادة ٣. ونرى أيضاً أنه قد يكون من المفيد التشديد على أن السياسة ليست شرطاً رسمياً يقتضي وجود وثيقة رسمية أو صك رسمي من نوع ما. وبدلاً من ذلك، يمكن استنتاج السياسة فقط من الطريقة التي تحدث بها الأفعال. ونتفق أيضاً مع الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في الفقرة (٣١) من شرح مشروع المادة ٣ ومؤداه أنه "نتيجة للسياسة" التي يمكن أن تصدر عن منظمة غير تابعة للدولة، فإن التعريف الوارد في الفقرات من ١ إلى ٣ من مشروع المادة ٣ لا يستلزم أن يكون الجاني مسؤولاً أو موظفاً حكومياً".

الاقتراحات: لم تقترح سيراليون حذف شرط سياسة الدولة أو المنظمة من تعريف المحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمدته لجنة القانون الدولي، رغم أنه ليس جزءاً من القانون الدولي العرفي. ونحن نعتبر أن هذا قد يكون أكبر من مجرد تغيير بالنظر إلى التفضيل المعلن سابقاً للحفاظ على الاتساق العام مع الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ومع ذلك، نقترح أن تؤكد اللجنة أن هذا الشرط في مشروع المادة لا يخل بالقانون الدولي العرفي القائم في هذا الشأن. ولعل اللجنة تود أيضاً النظر في أن توضح في شرحها بأنه ينبغي تطبيق هذا المعيار بمرونة ووفقاً للقواعد المعمول بها عند تفسير المعاهدات بموجب القانون العرفي. وكجزء من هذا الأمر، وبالنظر إلى الجدل الدائر حول هذه المسألة، يمكن أن تؤكد أن الطابع الرسمي لأي مجموعة ومستوى تنظيمها، بما في ذلك ما إذا كان لديها تسلسل هرمي ثابت أم لا، لا ينبغي أن يكون المعيار المحدد لإثبات الجرائم ضد الإنسانية. وعوضاً عن ذلك، يجب أن يكون السؤال الأساسي هو ما إذا كانت المجموعة لديها القدرة على تنفيذ الأعمال المحظورة الأساسية التي ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية.

لا يتطلب الاضطهاد بوصفه جريمة ضد الإنسانية وجود صلة له بجرائم أساسية أخرى؛ وإذا كان كذلك، فإنه لا يصل إلى مستوى جريمة العداوة

وأخيراً، وفي ما يتعلق بالمثلث الثالث الذي يضيّق فيه مشروع المادة ٣ (الذي يستند إلى المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) على نحو لا لزوم نطاق القانون الدولي العرفي، ترى سيراليون أن تعريف الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية في الفقرة ١ (ج) من مشروع المادة ٣ يتعارض مع القانون الدولي العرفي. وتؤكد معظم السلطات أن الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية بموجب القانون الدولي العرفي لا يتطلب هجوماً على جماعة محددة بناءً على أحد الأسباب المحددة السياسية أو العنصرية أو الإثنية أو الثقافية أو غيرها من الأسباب "فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب" (انظر على سبيل المثال الفقرة ١ (ج) من المادة الثانية من قانون مجلس رقابة الحلفاء رقم ١٠ بشأن معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام وضد الإنسانية (١٩٤٥)؛ والمادة ٥ (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة ٣ (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا؛ والمادة ٢ (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون؛ والمادة ٥ من القانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية؛ والفقرة ١ (ج) من المادة ٢٨ جيم من البروتوكول المتعلق بإدخال تعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان).

وحق ما قامت به اللجنة من أعمال في بادئ الأمر بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يعترف

منذ فترة طويلة بالحاجة إلى فصل جريمة الاضطهاد المهمة عن الجرائم الدولية الأخرى. وعلى الرغم من أن الحال لم يكن كذلك في البداية، فإن الأعمال السابقة للجنة في ما يتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٥٤^(٥٥)، ومشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(٥٦)، والعديد من القوانين الوطنية التي تُدرج ضمن أحكامها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والصكوك الدولية مثل النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا واجتهاداهما القضائية^(٥٧)، لا تعكس جميعها هذا الشرط اللازم لكي تُعتبر جريمة الاضطهاد قد ارتُكبت. وفي هذا الصدد، وكما أوضحت الدائرة الابتدائية بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بإيجاز، "على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يكون مؤشراً على الرأي القانوني للعديد من الدول، فإن المادة ٧ (١) (ح) غير متوافقة مع القانون الدولي العرفي"^(٥٨). وقد أدى ذلك إلى رفض الدائرة الابتدائية، ودائرة أخرى في قضية المدعي العام ضد كورديتش وتشيركنز^(٥٩)، صراحةً فكرة أن جريمة الاضطهاد يجب أن تكون مرتبطةً بجرائم أساسية أخرى من أجل الوفاء بالحد الأدنى لقرائن الجرائم ضد الإنسانية.

وعلاوة على ذلك، من غير المنطقي الإبقاء على اشتراط الربط هذا بين جريمة الاضطهاد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية والجريمتين الدوليتين المذكورين. ويرجع ذلك إلى أن المحكمة نفسها، في سياق المحكمة الجنائية الدولية على المستوى الرأسي، سيكون لها على الأقل اختصاص قضائي مضمون على جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. وهنا، في موضع القصص منه وضع اتفاقية قائمة بذاتها تطبقها الدول في محاكمها الوطنية، من الممكن تماماً فسح فجوة تتعلق بالإفلات من العقاب أو تركها مفتوحة في ما يتعلق بالتحقيق في جريمة الاضطهاد باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها. لأنه ربما قد تكون بعض الدول أطرافاً متعاقدة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها واتفاقيات جنيف، ولكنها لن تكون بالضرورة أطرافاً في اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية تُبرم في المستقبل^(٦٠).

(٥٥) انظر في هذا الصدد الفقرة ١١ من المادة ٢ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والشروح المرفقة بها (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٥٤، المجلد الثاني، الصفحة ١٥٠، التي توضح أن اللجنة قررت توسيع نطاق الأفعال الإنسانية التي من شأنها أن تشكل جرائم ضد الإنسانية بصرف النظر عما إذا ارتُكبت أو لم ترتكب مع الجرائم الأخرى المحددة في مشروع القانون).

(٥٦) انظر المادة ١٨ (هـ) من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحات ٤٧ إلى ٥٠).

(٥٧) المدعي العام ضد كويريشكيث وآخرون، القضية رقم IT-95-16-T، الحكم الصادر في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الدائرة الابتدائية، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الفقرة ٥٨١.

(٥٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٨٠.

(٥٩) المدعي العام ضد كورديتش وتشيركنز، القضية رقم IT-95-14/2-T، الحكم الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الدائرة الابتدائية، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠١، الفقرة ١٩٧.

(٦٠) حتى كتابة هذا التقرير، كانت ١٤٩ دولة فقط من أصل ١٩٣ دولة عضواً في الأمم المتحدة أطرافاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وقد لا يكون هذا مشكلة بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع، التي يضم كل منها حالياً ١٩٦ دولة طرفاً. ومن الممكن أن تظهر بعض المخاوف في ما يتعلق بعدم التطابق مع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) (١٧٤ دولة طرفاً)، والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني) (١٦٨ طرفاً)، والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الثالث) (٧٥ دولة طرفاً).

الاقتراحات: بما أن سيراليون تعتبر الاضطهاد جريمة قائمة بذاتها وأوسع نطاقاً من الجرائم ضد الإنسانية، كما عرّفها القانون الدولي العرفي، فإننا نقترح حذف جزء التعريف الحالي للجريمة الذي نصّه ”وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب“ من مشروع المادة ٣. فالتعريف، بصيغته المعدلة، هو تغييرٌ فني له آثار واسعة على فعالية حظر الاضطهاد. وسيكون نصه كما يلي: ”اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، **وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب**“.

ومن الشواغل الأخرى المتعلقة بتعريف جريمة الاضطهاد التي أقرتها اللجنة باعتبارها جريمة ضد الإنسانية أنه يستثني جريمة أخرى مرتبطة به وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية (أي جريمة العدوان). وقد كان هذا تغييراً جوهرياً. ويبدو مفهوماً لأنه منذ اعتماد التعريف المؤقت لهذه الجريمة في عام ٢٠١٥، لم يصادق عليها بعد العدد اللازم من الدول لكي يبدأ نفاذها بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. والمهم أن المحكمة لم تبدأ فعلاً في ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة رسمياً. ولم يتحقق العدد اللازم من الدول لكي يبدأ نفاذها ومسبب الاستخدام المحتمل للجريمة إلا في العام الماضي أو نحوه. ومع ذلك، وبقدر ما تسعى الاتفاقية المقبلة إلى تكملة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتوافق معه، فإن عدم مراعاة التطورات القانونية الأخيرة سيزيد من تضيق نطاق الجرائم ضد الإنسانية دون داع. بل إنه قد يضع صك لجنة القانون الدولي في مسار صدام مع التشريعات الوطنية للدول، لا سيما الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي ربما اعتمدت تشريعات تنفيذية تتضمن المقتضيات المحددة للنظام الأساسي.

وهكذا، فإن أعمال الاضطهاد عندما تُرتكب في سياق الاستخدام غير القانوني للقوة تقع، خلافاً لجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، خارج نطاق اختصاص المحكمة الوطنية المعنية. وقالت سيراليون إن المقرر الخاص أشار على نحو صحيح إلى هذه المسألة في حاشية لتقريره الأول حيث لاحظ أن هذه الصيغة سيتعين على اللجنة ”إعادة النظر فيها“. ونحن نشجع اللجنة على ألا تكتفي بالإشارة إلى هذه المسألة لكي تواصل الدول بحثها بالنظر إلى تفضيل اللجنة المعلن هي نفسها لضمان الاتساق بين التعريف الوارد في مشروع المادة ٣ المعتمد مؤقتاً والتعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويتحدث هذا الأخير صراحة عن ”أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة“. كما أن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر إلى النية المعلنة للجنة صياغة لجنة القانون الدولي في أن تظل ”وفية“ للمادة ٥ من النظام الأساسي، تشمل جريمة العدوان (انظر الحاشية ٤٢٢ في الوثيقة A/CN.4/680؛ بيان رئيس لجنة الصياغة، ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في الفقرة ٦).

الاقتراحات: إذن، ومع أن أسلم نهج من الناحية القانونية قد يكون هو حذف كل التعابير التي تتطلب نوعاً ما من الربط بين الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية وبين الإبادة الجماعية وجرائم الحرب لجعل التعريف الحالي يتماشى مع التعريف الأوسع للاضطهاد في إطار القانون الدولي العرفي، ففي المقابل، إذا أثرت اللجنة الإبقاء على تعريف الاضطهاد المستمد من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فعليها تعديل التعريف بحيث يكون كالتالي: ”وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان“. فهذا من شأنه أن يعكس التعريف الوارد في النظام الأساسي.

عبارة "لا يخل" تُخطئ الهدف المتوخى بسبب استبعاد القانون الدولي العرفي

ختاماً، ولأسباب غير واضحة تماماً لسيراليون، ربما بسبب أصول الشرط الوقائي في الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦١)، فإن هذا الشرط الوارد في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ يتناول نفسه في ما يتعلق بالتعاريف الأوسع الموجودة في أي "صك دولي" أو أية قوانين وطنية. ويبدو أن الإغفال الرئيسي هو جانب القانون العرفي الحاسم. ولربما تم تجاهل العنصر الأخير ببساطة. ومع ذلك، ومن خلال الإشارة إلى أوجه التشابه مع الشرط الوقائي الوارد في المادة ١٠ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الشرح، يمكننا أن نتبين أن عبارة "لا يخل" الواردة فيه قد صيغت بشكل أوسع بكثير ("ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي").

الاقتراحات: من المهم في رأينا أن تقوم اللجنة بتعديل الشرط الوقائي الوارد في الفقرة ٤ الذي ينص في صيغته الحالية على أنه "لا يخل" مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني" (التأكيد مضاف). ومن شأن الصيغة المعدلة، لنفس السبب الذي تُبقي بحق على أي تعاريف أوسع متاحة بموجب صكوك دولية أخرى أو قانون وطني، أن تفعل الشيء نفسه في ما يتعلق بتعريف الجريمة بموجب القانون الدولي العرفي.

وتقر مشاريع المواد والشرح في موضع آخر بهذا السيناريو الأخير. وسيكون نص الصيغة المعدلة بعد هذا التعديل كما يلي: "لا يخل" مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع ينص عليه القانون الدولي العرفي أو في أي صك دولي أو قانون وطني".

[انظر أيضاً التعليقات الواردة في إطار مشروع المادة ٨ ومشروع المادة ١٣]

السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب بلدان الشمال الأوروبي بكون لجنة القانون الدولي قد احتفظت بتعريف مصطلح "الجريمة ضد الإنسانية" الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفه الأساس المادي لمشاريع المواد. وما فتئت بلدان الشمال الأوروبي تثير هذه النقطة، شأنها شأن العديد من الوفود الأخرى في اللجنة السادسة. ومع ذلك، فقد اعتمد النظام الأساسي قبل عشرين عاماً. ومشاريع المواد، باحتفاظها بالتعريف الحرفي، لا تأخذ في الحسبان تطور الفقه القضائي من جانب المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم والممارسات الدولية.

وهذا واضح بوجه خاص في ما يتعلق بتعريف "نوع الجنس" المحتفظ به من الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي. وبينما خاضت اللجنة في تفاصيل بعض أركان جريمة "الجرائم ضد الإنسانية"، مثل "واسع النطاق أو منهجي" و "موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" و "عن علم بالهجوم"، فإنه لا توجد دراسة مماثلة لتعريف "نوع الجنس". وترى بلدان الشمال الأوروبي

(٦١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة في ١٠ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٨٤، ٨٥، United Nations, Treaty Series, vol. 1465, No. 24841, p. 85.

أن تعريف "نوع الجنس" الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ لا يعكس الواقع الحالي ومحتوى القانون الدولي. وتقرّ التعاريف الحالية للمصطلح بالبناء الاجتماعي لنوع الجنس وما يرتبط به من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات تكون للنساء والرجال، للفتيات والفتيان. وتعتبر بلدان الشمال الأوروبي أن تعريف نوع الجنس في مشاريع المواد يجب أن يأخذ هذا التطور في الاعتبار وأن يتم تحديثه بناءً على ذلك.

مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، "ورقة سياسة عامة بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" ("Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes"):

"يشير مصطلح 'نوع الجنس'، وفقاً للمادة ٧ (٣) من [نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]، إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ويقرّ هذا التعريف بالبناء الاجتماعي لنوع الجنس وما يرتبط به من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات تكون للنساء والرجال، للفتيات والفتيان."

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

"يشير مصطلح 'نوع الجنس' إلى السلوك المتوقع ثقافياً من الرجال والنساء بناءً على الأدوار والمواقف والقيم المسندة إليهم على أساس جنسهم، بينما يشير مصطلح 'الجنس' إلى الخصائص البيولوجية والطبيعية."

منظمة الصحة العالمية:

"يشير نوع الجنس إلى الخصائص المبنية اجتماعياً للنساء والرجال - مثل المعايير والأدوار والعلاقات بين مجموعات النساء والرجال."

هيئة الأمم المتحدة للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة):

"يشير نوع الجنس إلى الأدوار والسلوكيات والأنشطة والسمات التي يعتبرها مجتمع معين في وقت معين مناسبة للرجال والنساء."

وعلاوة على ذلك، تتضمن أجزاء كثيرة من التعاريف الواردة في مشاريع المواد عناصر مفتوحة للتفسيرات والأحكام المتعلقة بالقيمة. ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة ٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الصك المعنون *أركان الجرائم* الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف، سيساعد المحكمة على تفسير النظام الأساسي.

ووفقاً للفقرة ١ (ك) من مشروع المادة ٣، يمكن أن يتألف أحد عناصر "الجريمة ضد الإنسانية" من "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

ويشكل الحكم الوارد في الفقرة ١ (ك) من مشروع المادة ٣ حكماً يسمح بالقياس. أما مبدأ الشرعية في القانون الجنائي، المستند إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، فهو لا يسمح بالقياس على حساب الشخص الملاحق قضائياً. وعلى الرغم من أن الفقرة ١ (ك) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحتوي على حكم مماثل، فإن المادة ٢٢ من النظام الأساسي تنص بالتحديد على مبدأ الشرعية في القانون الجنائي. وتحظر الفقرة ٢ من المادة ٢٢ في النظام الأساسي

القياس وتستلزم في حالة الغموض أن يفسر التعريف لصالح الشخص الملاحق قضائياً. ولا يحتوي مشروع المادة الذي أعدته لجنة القانون الدولي على مثل هذا الحكم. وعلاوة على ذلك، يبدو من المادتين ١ و ٥ من النظام الأساسي أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على "أخطر الجرائم التي تثير القلق". ومثل هذا الحكم يفضي إلى التأثير على تفسير الأحكام الجنائية بإبقائه ضيقاً إلى حد معقول. ويجب ألا تتضمن الاتفاقية المحتمل وضعها أي أحكام تسمح بالقياس على حساب الشخص الملاحق قضائياً.

وفي ضوء ما سبق، فإن السؤال الجوهرى من منظور نطاق المسؤولية الجنائية والالتزام بإنفاذها هو معرفة كيفية تفسير عنصر الهجوم الوارد في تعريف الجريمة، أولاً، ومسألة معرفة متى يُعتبر الفعل المكوّن قد ارتكب "كجزء من" مثل هذا الهجوم، ثانياً.

إن ارتكاب الفعل المكوّن "كجزء من" الهجوم هو شرط مسبق للمسؤولية الجنائية، وهو أمر أساسي ومفتوح إلى حد كبير للتفسيرات. ولذلك، ينبغي مناقشة هذا الشرط المسبق، كحد أدنى، على نطاق أوسع في شروح مشاريع المواد. فالمناقشة الدائرة في الوقت الحالي حول عنصر "كجزء من" هي محدودة نوعاً ما. وعلى أية حال، يجب إعطاء هذا العنصر محتوى ضيقاً.

ويجّد الجزء الثالث من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون الجنائي. وتفتقر مجموعة مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة إلى أحكام بشأن بعض المسائل التي ينظمها الجزء الثالث من النظام الأساسي. فعلى سبيل المثال، تفتقر مشاريع المواد إلى حكم يتعلق بالعنصر الذهني للجريمة يكون مطابقاً للمادة ٣٠ من النظام الأساسي. ومما يدل عليه الشرط المسبق بأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم، المطلوب في الجملة التمهيدية من الفقرة ١ من مشروع المادة ٣ بشأن تعريف الجرائم، أن العنصر الذهني لا يؤخذ في الاعتبار إلا في ما يتعلق بمعيار "الهجوم" ضمن عناصر الجريمة. ولذلك، ينبغي أن تنظّم الاتفاقية المحتملة العنصر الذهني بمزيد من التفصيل، حيث ينبغي أن يقتصر على عنصري النية والمعرفة.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

يسرّ سويسرا أن مشاريع المواد تستند إلى الإطار القانوني الدولي الحالي. وهي تستحسن بشكل خاص كون تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة ٣ يستنسخ حرفياً التعريف الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باستثناء بعض التعديلات غير الجوهرية. ومن المهم تجنب وضع تعريف يختلف عن التعريف الوارد في النظام الأساسي لأن المحكمة الجنائية الدولية مدعوة إلى الاضطلاع بدور محوري في المقاضاة والفصل في الجرائم ضد الإنسانية. وبصفة عامة، يجب بذل كل جهد لمنع أي تعارض بين مشاريع المواد والنصوص الحالية للمعاهدات. ومع ذلك، تستحسن سويسرا أيضاً أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ تنص على أن مشروع المادة لا يخل بأي تعريف أوسع منصوص عليه في أي صك دولي أو قانون وطني. كما يمكن أن يتضمن شرح الفقرة حكماً يشير إلى ضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار التطورات ذات الصلة الحاصلة في الاجتهادات القضائية، ولا سيما اجتهادات المحكمة الجنائية الدولية.

أوكرانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتضمن المادة ٣ "تعريف الجرائم ضد الإنسانية" من مشاريع المواد قائمة بالأفعال التي تشكل "جريمة ضد الإنسانية". وتستند هذه المادة إلى المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تقبل أوكرانيا اختصاصها.

وتنص الفقرة ١ (ح) من المادة ٧ من النظام الأساسي على "اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" (التأكيد مضاف).

وبينما تنص الفقرة ١ (ح) من المادة ٣ من مشروع المواد على "اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب" (التأكيد مضاف).

ومع مراعاة أنه وفقاً للمادة ٥ من النظام الأساسي، لمحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في الجرائم التالية: (أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب) والجرائم ضد الإنسانية، (ج) وجرائم الحرب، (د) وجريمة العدوان، تقترح أوكرانيا جعل الفقرة ١ (ح) من المادة ٣ من مشروع المواد متوافقة مع الفقرة ١ (ح) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد المملكة المتحدة قرار لجنة القانون الدولي القاضي باستخدام تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأغراض مشاريع المواد. وبوجه عام، تحت المملكة المتحدة على تجنب أي خروج عن هذا التعريف لضمان الاتساق بين الصكين ولتفادي أي لبس بشأن الجرائم التي تدخل أو لا تدخل في نطاق "الجرائم ضد الإنسانية". وعلاوة على ذلك، ستكون العديد من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعملت تعريف النظام الأساسي في قوانينها المحلية وقد تأبى إدخال تعديلات جوهرية على هذا التعريف^(٦٢).

ومع ذلك، تدرك المملكة المتحدة أن الاتساق مع النظام الأساسي قد لا يكون ممكناً في ثلاث حالات. وهي تتعلق بالفقرات ١ (ح) و ٢ (ط) و ٣ من مشروع المادة ٣، كما هو موضح أدناه.

(٦٢) يمكن الاطلاع على التعريف الذي تستخدمه المملكة المتحدة في الجدول ٨ لقانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١.

وقد جاء في الجزء الأخير من الفقرة ١ (ح) من المادة ٣: "أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب". وهذا يتناقض مع الفقرة ١ (ح) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي: "فيما يتصل ... أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

ولا يمكن استنساخ لغة القانون في مشروع المواد. ومع ذلك، فإن الإشارة إلى الإبادة الجماعية وجرائم الحرب إشارة غير مرضية في غياب تعريف لتلك الجرائم.

وترى المملكة المتحدة أن الحل الأفضل هو ببساطة حذف "أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب". وتعتبر المملكة المتحدة أن هذا التعديل لن يكون له أي أثر عملي يذكر، إذ أن أي اضطهاد في الغالبية العظمى من الحالات يحدث فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب، يحدث أيضاً فيما يتصل بأحد الجرائم الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣. وبالإضافة إلى ذلك، من المأمول أن يؤدي حذف تلك الكلمات إلى تجنب التعقيدات التي قد تترتب على تركها. وأخيراً، حيثما عملت دول مثل المملكة المتحدة تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي في قانونها الوطني، ينبغي لها أن تكون قادرة على الاستمرار على ذلك التعريف الأوسع قليلاً دون التضارب مع التعريف الوارد في مشروع المواد (إذ أن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ تسمح بتعاريف أوسع).

وفي ما يتعلق بالفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٣، فإن تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" في مشاريع المواد يتبع التعريف الوارد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومع ذلك، تدرك المملكة المتحدة أنه منذ اعتماد النظام الأساسي، صدق عدد من الدول على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي تتضمن تعريفاً مختلفاً قليلاً. والمملكة المتحدة ليست من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية.

وترى المملكة المتحدة أن مشاريع المواد ينبغي أن تستمر في استخدام تعريف "الاختفاء القسري للأشخاص" الوارد في النظام الأساسي. ويبدو أن التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أوسع من التعريف الوارد في النظام الأساسي. وعلى هذا النحو، إذا كان مشروع المواد يستخدم التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فمن المحتمل أن يطلب من الدول الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعديل تشريعاتها الوطنية التي تنفذ بها النظام الأساسي لإعمال اتفاقية مقبلة تستند إلى مشاريع المواد.

وتحدد الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ "نوع الجنس" على أنه يشير إلى الجنسين (الذكور والإناث). ومن ثم فإن اضطهاد الأشخاص الذين لا يعتبرون أنفسهم من الذكور أو الإناث في ما يتصل بجريمة أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٣، ربما يقع خارج نطاق الجرائم ضد الإنسانية. ولذلك هناك مسألة ما إذا كان تعريف نوع الجنس هذا مناسباً أم لا على الرغم من أنه يتبع صياغة النظام الأساسي. وترى المملكة المتحدة أنه لم يعد مناسباً وبالتالي ينبغي حذفه من مشاريع المواد. ويجوز للدول عندئذ، إذا لزم الأمر، التفاوض على تعريف جديد إذا ما قررت العمل باتفاقية قائمة على مشروع المواد.

وكنقطة أخيرة بشأن مشروع المادة ٣، تشير الفقرة (٤١) من شرح مشروع المادة ٣ إلى أن "أي عناصر تُعتمد في قانون وطني لا تدخل في نطاق مشاريع المواد هذه لن تستفيد من الأحكام الواردة فيها، بما فيها الأحكام المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القضائية المتبادلة". ولئن كانت هذه نقطة

واضحة، فقد تكون هناك فائدة في إدراج صياغة على هذا النحو في مشاريع المواد نفسها لتجنب أي منازعات بين الدول في سياق المساعدة القضائية المتبادلة أو تسليم المطلوبين.

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

في ما يتعلق بالاختفاء القسري، تقترح أوروغواي حذف عبارتي "بهدف حرمانهم من حماية القانون" و "لفترة زمنية طويلة" من أجل جعل التعريف متوافقاً مع التعاريف الواردة في إعلان عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٩٤ بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦.

وفي ما يتعلق بجريمة الاضطهاد، فإن اللغة المعتمدة في مشاريع المواد لا تتسق مع القانون الدولي العربي. فوفقاً لصيغة مشروع المادة ٣، لا يمكن أن تُرتكب جريمة الاضطهاد إلا في ما يتصل بالجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي. وعلى الرغم من أن هذه الصيغة تعكس المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (وهي ماثلة لتلك المنصوص عليها في المادة ٢٨ من القانون رقم 18.026 في تشريعاتنا المحلية)، فإن أوروغواي تتفق مع استنتاجات منظمة العفو الدولية التي تفيد بأن جريمة الاضطهاد يجب اعتبارها في حد ذاتها جريمة ضد الإنسانية، "بمعزل عن الجرائم الأخرى، ومن ثم قد تُرتكب حتى في غياب جرائم أخرى، طالما أن أفعال المتهم [هي] جزء من نمط الجرائم الواسعة الانتشار والمنهجية الموجهة ضد السكان المدنيين"؛ وتمشياً مع النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ترفض مفهوم ارتباطها بجرائم أخرى بموجب القانون الدولي.

ولا يقتضي القانون الدولي العربي وجود أي "صلة" بالأفعال المحظورة الأخرى، الأمر الذي يؤدي تفسير مختلف الفقهاء بأن هذا هو الحد الأدنى للاختصاص القضائي لأغراض النظام الأساسي. والواقع أنه كان بمثابة بند توفيق بين الوفود الحكومية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في عام ١٩٩٨، كان الغرض منه تجنب تفسير شامل يجرّم جميع الممارسات التمييزية.

وبالمثل، ليس ثمة ما يشترط وجود هذه "الصلة" في السوابق الرئيسية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (القانون رقم ١٠ لعام ١٩٤٥ الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء بشأن معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد السلام وضد الإنسانية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لعام ١٩٩٤)، بما في ذلك سوابق لجنة القانون الدولي نفسها، أو في الصكوك اللاحقة (النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون، والقانون المتعلق بإنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا لمحاكمة الجرائم المرتكبة خلال فترة حكم كمبوتشيا الديمقراطية، وقانون كوسوفو بشأن الدوائر المتخصصة ومكتب المدعي العام المتخصص والبروتوكول المتعلق بإدخال تعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان). وأخيراً، فإن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦ يشمل "الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو إثنية" باعتباره أحد الجرائم ضد الإنسانية، دون شرط "الصلة".

وتبدو عبارة "فيما يتصل" غير واضحة وتخضع لتفسيرات مختلفة.

ويستند تعريف "نوع الجنس" إلى اللغة المستخدمة في المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ ومع ذلك، فإن مشاريع المواد تتجاهل التطورات الحاصلة على مدى العقدين الأخيرين في مجالات حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي في ما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية، حيث أن نوع الجنس بناء والصفات النفسية والبيولوجية التي تحدّد الرجال والنساء ليست مبينة في الفقرة المذكورة أعلاه.

ومن المهم إبراز "ورقة سياسة عامة بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٤ عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يوضح فيها المكتب أن النظام الأساسي ينص في ما يتعلق بتعريف "نوع الجنس" في المادة ٧ من القانون الجنائي على أن "[هذا] التعريف يقرّ بالبناء الاجتماعي لنوع الجنس وما يرتبط به من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات تكون للنساء والرجال، للفتيات والفتيان"، ولذلك قرر تطبيق "نوع الجنس" وتفسيره وفقاً لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢١.

وتتسم هذه الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام الأساسي بأهمية خاصة لعدم وجود حكم مماثل آخر في مشاريع المواد؛ وعلاوة على ذلك، فإن هذا التعريف الذي وضعه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو تعريفٌ محدّث يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، نقترح تعريفاً يعكس التقدم المحرز في تعريف "نوع الجنس" ويستند إلى التعريف المذكور أعلاه الذي وضعه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذا من شأنه أن يضمن إدراج إشارة إلى أحدث تطور وقع في تفسير "نوع الجنس" بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان في مشاريع المواد.

٥ - مشروع المادة ٤ - الالتزام بالمنع

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق ضمن التعليقات العامة]

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

يشير مشروع المادة ٤ إلى الالتزام بالمنع. ونصه واضح تماماً ولكنه في نفس الوقت يتيح المرونة كافية للدول لكي تتمكن من اختيار وسائل مختلفة لأداء هذا الالتزام. وفي ما يتعلق بالفقرة ١ (أ)، يُقترح فقط الاستعاضة عن الجزء الأخير بما يلي "أو إجراءات وقائية أخرى مناسبة في أي إقليم خاضع لولايتها أو سيطرتها". وفي ما يتعلق بالفقرة ٢، ينبغي زيادة توضيح صياغته. ويبدو أن شكلها الحالي يوحي بمنع الاحتجاج بالظروف الاستثنائية كدفاع من أجل استبعاد أو تبرير المسؤولية الجنائية الفردية، أو كدفاع يُرفع في وجه ادعاء بمسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع دولياً. ومع ذلك، لا تشير هذه الفقرة إلى الالتزام بالمعاقبة على هذه الجرائم، ومن ثم يوضح مشروع الشرح الخاص بما (الفقرة ٢٣)) أن هذا الحكم لا يتناول سوى القضايا المتعلقة بالمنع. وبناء على ذلك، ينبغي إعادة صياغة مشروع الفقرة ٢ على النحو

التالي: "٢ - لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيًا كانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر لعدم منع الجرائم ضد الإنسانية أو التسامح معها".

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

في ما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة ٤ [٤] (الالتزام بالمنع)، تقترح جمهورية كوبا حذف عبارة "بوسائل منها ما يلي"، فهي غير دقيقة ومن ثم لا تتماشى مع روح مشروع القاعدة القانونية، والاستعاضة عنها بعبارة "من خلال الإجراءات التالية"؛ لتصبح الفقرة كما يلي: "تلتزم كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي، من خلال الإجراءات التالية".

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتضمن الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٤ الالتزام بالمنع وتتناول جميع الإجراءات الوقائية، بما في ذلك الإجراءات "الإدارية" الفعالة التي تتعهد بواسطتها كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية. ولئن كنا نُقر بأن صيغة مماثلة تُستخدم في الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لمنع أعمال التعذيب، نظراً للطبيعة المنهجية والواسعة النطاق للجرائم ضد الإنسانية، فإننا نرجو أن تحوز اللجنة بمزيد من التفصيل في شرح معنى "الإجراءات الإدارية" في ما يتعلق بالمنع. ويمكن أن يكون الشرح في هذا الصدد بمثابة مبدأ توجيهي لتنفيذ مشاريع المواد في المستقبل، لذلك فإن أي تفسير مفصل سيكون ذا فائدة كبيرة.

وعلاوة على ذلك، يبدو مشروع المادة ٤ حكماً شاملاً. ففي حين أن المصطلحات العامة قد تكون مستصوبة من أجل إدراج أي إجراء وقائي يمكن تصوره، فإننا نعتقد أن مشاريع المواد ستستفيد من إدراج حكم يذكر أمثلة محددة على الإجراءات الوقائية مباشرة في نص مشروع المادة، من قبيل التدريب للمسؤولين المنصوص عليها صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٠) أو في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ٢٣)، على سبيل المثال.

وفي ما يتعلق بالفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤، التي تقضي بأن تتعاون الدول أيضاً مع أي منظمات أخرى، حسب الاقتضاء، نرى أن الالتزام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية غير راسخ في المعاهدات المتعلقة بالمسائل الجنائية. ووفقاً لأحكام المعاهدات المعيارية ذات الصلة بالقانون الجنائي، فإن الدول ملزمة بالتعاون في ما بينها، بما في ذلك في بعض الأحيان مع المنظمات الحكومية الدولية. ومن ثم، نعتقد أن هناك حاجة إلى مزيد من التفصيل والتوضيح بشأن الالتزام بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، رغم أننا ندرك أن الالتزام لم يُصاغ على أنه التزام مطلق.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

يسرّ إستونيا أن مشروع المادة ٤ يحدّد الالتزام بالمنع وينص على أنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، من قبيل النزاع المسلح أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى، كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

وإستونيا مقتنعة بأنه لا يمكن وقف الإفلات من العقاب على الجرائم ضد الإنسانية بدون تعاون الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الأخرى ذات الصلة. ونحن بحاجة إلى تعزيز جهودنا المشتركة لوضع حد للجرائم ضد الإنسانية ومحاسبة الجناة. لذلك، ترحب إستونيا بالفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤، التي تنص على أن تتعهد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية بالتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وحسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى.

وتؤكد إستونيا أن كل دولة تتحمل مسؤولية ضمان أن يحظر قانونها الوطني ارتكاب جرائم ضد الإنسانية ويوجد القدرة على التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها. ولجعل النظام بأكمله يعمل، يجب على كل دولة أن تقوم بدورها.

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير نيوزيلندا إلى أن شرح مشروع المادة ٤ يوضح (في ما يتعلق بتفسير محكمة العدل الدولية للمادة ١ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها) أن الالتزام الملحق على عاتق الدولة بمنع فعل هو جريمة بمقتضى القانون الدولي له أيضاً أثر يحظر على تلك الدولة ارتكاب ذلك الفعل. وتقبل نيوزيلندا أن الأمر هنا هو كذلك، وتقر بأن مشروع المادتين ٢ و ٤ سيكون لهما أثر في منع الدول من ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، ترى نيوزيلندا أنه يمكن تجنب أي شك بشأن هذه المسألة لو كان مشروع المادة ٤ ينص صراحة على أن الدول نفسها ممنوعة من ارتكاب أي جرائم ضد الإنسانية.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

تقر اللجنة، في شروحها لمشاريع المواد، بأن التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية يحتوي على أربعة عناصر: أولاً، عدم "ارتكاب هذه الأفعال من خلال أجهزتها أو الأشخاص الذين تُمارس عليهم درجة من الرقابة الصارمة تستتبع أن تُعزى تصرفاتهم إلى الدولة المعنية بموجب القانون الدولي"^(٦٣)؛ وثانياً، "استخدام الوسائل المتاحة لها... بغرض منع الأشخاص أو المجموعات التي لا تخضع لسلطتها المباشرة من ارتكاب" هذه الأفعال^(٦٤)؛ وثالثاً، باتخاذ "الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية الفعالة أو الإجراءات الوقائية الأخرى في أي إقليم يقع تحت ولايتها القضائية"^(٦٥)؛ ورابعاً، باتباع أشكال معينة من التعاون^(٦٥). غير أن هذه العناصر غير مبيّنة صراحة في مشاريع المواد. وبالرغم من أن الفقرة ١ من المادة ٤ لا تضع قيوداً على التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والمعاقبة عليها،

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة (١٢) من شرح مشروع المادة ٤.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة (١٩) من شرح مشروع المادة ٤.

فإننا نوصي بتضمين العنصرين الأولين من العناصر المذكورة أعلاه، مما يبغي عن الحاجة إلى مزيد من المناقشة ومنع التفسيرات المقيدة في ما يتعلق بهذه الإجراءات.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص هذا الحكم المكوّن من فقرتين على تعهّد كل دولة بمنع الجرائم ضد الإنسانية. إنّها المادة الأساسية التي تتناول التزام الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية، في مشاريع المواد، على الرغم من أنّها توضح أيضاً أن الإجراءات المتخذة في هذا الشأن يجب أن تكون أيضاً متوافقة مع القانون الدولي. ولا يجوز التدرع بأي ظروف استثنائية على الإطلاق كمبرر للجرائم ضد الإنسانية.

التعليقات: ترحب سيراليون بنص هذا الحكم ومعظم شرحه. ونستحسن أيضاً الإيضاح بأنه على الرغم من أن الدول مطالبة باتخاذ إجراءات لمنع ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يجب أن تكون هذه الإجراءات دائماً متمشية مع القانون الدولي وخاصة في ما يتعلق باستخدام القوة الذي يجب أن يتم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ويجب ألا يكون هدف المنع ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، في انتهاك للقانون الدولي. ولقد تقدمنا بالفعل ببعض الملاحظات بشأن جوانب من مشروع المادة هذا، في إطار مشروع المادة ٢، ونحيل اللجنة إلى الفروع ذات الصلة المذكورة أعلاه. وهنا، سنبدأ ببعض الملاحظات المحددة عن جانب من شروح هذا الحكم قبل العودة إلى المسألة الأوسع المتعلقة بالمنع لكونها مسألة أوسع بكثير من مجرد ملاحظات جنائية.

ففي ما يتعلق بالفقرة (١) من الشرح، التي تسعى أساساً إلى إثبات واجب المنع، فإن اللجنة "رأت أن الأمر يتعلق باستقصاء الممارسات التعاقدية القائمة المتعلقة بمنع الجرائم وغيرها من الأفعال". وتمضي اللجنة ملاحظة أنه "في كثير من الحالات، تتناول هذه المعاهدات الأفعال التي يمكن أن تشكل، عند ارتكابها ظروف معينة، جرائم ضد الإنسانية"، مع إعطاء أمثلة "الإبادة الجماعية أو التعذيب أو الفصل العنصري أو الاختفاء القسري". ووفقاً للجنة، فإن هذا يعني أن "الالتزام بالمنع المنصوص عليه في تلك المعاهدات يمتد كذلك إلى منع الأفعال المعنية عندما تعتبر جرائم ضد الإنسانية".

وتستحسن سيراليون زخم هذا الحكم. ومع ذلك، فإننا نشعر بالقلق لأن الفقرة ١، بصيغتها الحالية، يمكن أن تفسّر على أنّها تفرض واجب منع الجرائم ضد الإنسانية في ما يتعلق بفئة صغيرة فقط من قائمة الأفعال المحظورة (أي التعذيب أو الفصل العنصري أو الاختفاء القسري). وعلى الرغم من أنّها تبدو واضحة في ما بعد، في الشرح، فلعل اللجنة ترغب في توضيح (يفضّل أن يكون ذلك في المتن، ولكن ربما أيضاً في حاشية) أن واجب المنع لا يتوقف على تحديد صك قانوني مسبق يبيّن شرط المنع هذا.

وفي ما يتعلق بالفقرات (٢) إلى (٤) من شرح مشروع المادة ٤، يمكن إيراد إشارة إضافية لقانون جرائم الحرب. ويرجع ذلك إلى أنه بموجب المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، يُفسّر الشرط الذي يلزم الأطراف "باحترام... الاتفاقية وكفالة احترامها في جميع الظروف" على أنه يستنبط التزاماً عاماً لمنع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان كما أكدته محكمة العدل الدولية^(٦٦).

(٦٦) انظر: J. S. Pictet (ed), *The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary*, vol. I, Geneva: للصليب الأحمر، ١٩٥٢، الصفحة ٢٦؛ و *Legal Consequences on the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory* (الآثار القانونية الناشئة عن بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة)، *Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, p. 136, at pp. 199–200, para. 158.

وفي ما يخص الفقرة ١٠، قررت محكمة العدل الدولية أيضاً، في سياق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أن الالتزام الموضوعي بالمنع في المادة الأولى لا ينحصر بالضرورة في الإقليم. ويبدو أن هناك توضيحاً آخر يمكن أن يحل ما قد يبدو في الوهلة الأولى النطاق الإقليمي للتدابير المتوخاة في الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٤. وقد يتطلب القيام بذلك ببساطة أن تُضاف إلى الاقتباس الحالي لقضية محكمة العدل الدولية عبارة "بأن التزام كل دولة ... يجب عليها أن تمنع ... لا تقصره الاتفاقية على إقليم بعينه". ومن المهم توضيح أن هناك بُعداً خارجياً لواجب المنع، لا بُعداً داخلياً فقط.

وفي ما يتعلق بالفقرة (١٣) من الشرح، فإننا نرحب بالتفسيرات المقدمة، مع أننا نعتبر أنه قد يكون هناك ارتباط أوضح بين استخدام هذه الفقرة لعبارة "إقليم خاضع" ومعنى العبارة نفسها كما هو موضح في الفقرة (١٨) من الشرح (ولذلك السبب، حتى في ما يتعلق بورود هذه الصيغة في مواضع متأخرة من مشاريع المواد الأخرى). وعلى أية حال، فنحن لدينا بعض الشكوك حول معنى بعض العبارات الرئيسية في ما يتعلق بما هو مطلوب لكي يحل واجب المنع. وكما هو الحال بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، فهل يُستوفى الحد الأدنى حيثما وجد "خطر جسيم" أو "خطر ما" بأن جرائم ضد الإنسانية تُرتكب حينذاك. وإذا كان الأمر كذلك، فما الذي ينطوي عليه هذا الخطر؟ وهل يجب أن يكون خطراً ذا مصداقية أو مجرد خطر معقول؟ وهل يجب أن يكون الخطر حقيقياً؟ وماذا عن ما يُسمى العنصر الذاتي: من أجل تفعيل الواجب، هل على الدولة الطرف أن تكون على علم أو معرفة أو كان عليها أن تكون على علم أو معرفة بخطر ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؟ وكيف يمكن تقدير مسألة أدلة على هذه الدرجة من الأهمية؟ وهناك أيضاً، من حيث الجوهر، صلة وثيقة في ما يبدو بين مضمون الفقرة (١٠) والفقرة (١٨) من شرح مشروع المادة ٤. لذلك فإننا نقترح نقل هذه الفقرة الأخيرة إلى موضع أعلى وربما حتى دمجها مع الفقرة السابقة.

وأخيراً، في الفقرة (١٩) من الشرح، نحن نوافق على هذا التفسير ونؤيده. وقد تنظر اللجنة أيضاً، بالإضافة إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة المذكورة، التي تشير إلى التعاون بين الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية. فالواقع أن المادة ٥٢ من ميثاق الأمم المتحدة ربما تتوخى مشاركة الترتيبات أو الوكالات الإقليمية في التسوية السلمية للنزاعات؛ في حين أن المادة ٥٣ تسمح لهذه الترتيبات باتخاذ إجراءات الإنفاذ، وإن كان ذلك بإذن صريح من مجلس الأمن. وأخيراً، تتوقع المادة ٥٤ من الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تبلغ مجلس الأمن بأنشطتها من أجل صون السلم والأمن الدوليين، مثلما كان الحال عند تدخل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في ليبيا. وقد غدت الهيئات الإقليمية على نحو متزايد مواقع عمل لصون السلام والأمن. ونحن نرى، على سبيل المثال، أوجهاً للتعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في ظروف مثل نشر بعثات حفظ السلام التي يراد منها التصدي بشكل جماعي للأخطار التي تتهدد السلم والأمن، بما في ذلك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد تكون المواد ٥٢ إلى ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة ذات صلة في هذا الصدد.

وفي ما يتعلق بالفكرة الأوسع نطاقاً، بما يتجاوز شرح مشروع المادة هذا، ليس من الواضح إلى أي مدى روعيت فيه في مناقشات مشروع المادة هذا الجوانب الوقائية من الجرائم ضد الإنسانية والصلة بين مشاريع المواد ومذهب المسؤولية عن الحماية، هذا إن حدث ذلك أصلاً. وقد أقرت هذا المذهب الدول وكذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن. ونحن نعتبر أنه على الرغم من أن هذا مجال قد تستمر فيه ممارسات الدول في التطور وربما يكون في مراحله المبكرة، فإن تفسير اللجنة للموقف القانوني الحالي بشأن

التقاطع بين واجب منع الجرائم ضد الإنسانية تحديداً وجهود الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لمنع ارتكاب مثل هذه الجرائم قد يكون مفيداً للدول وللمجتمع القانوني الدولي ككل.

وتلاحظ سيراليون أن الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥) تقرّان وتعيّن إطار الأمم المتحدة المرجعي لإعمال مذهب المسؤولية عن الحماية. ومما له دلالة أن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الأمم المتحدة/أكلدوا بالإجماع في مؤتمر القمة أن "المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة". وذكروا أيضاً أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد الدول في ممارسة تلك المسؤولية وفي بناء قدراتها في مجال الحماية.

ولا تزال الجمعية العامة تؤيد هذا المذهب. ففي الواقع، وفي الآونة الأخيرة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أشار رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى أهمية هذه المسألة من خلال اعتماد إعلان سياسي مرة أخرى بالإجماع يؤكد "مسؤولية كل دولة على حدة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وفي الوقت ذاته "تتعترف بالحاجة إلى حشد الحكمة الجماعية للمجتمع الدولي وقدراته وإرادته السياسية لتشجيع ومساعدة الدول على النهوض بهذه المسؤولية بناء على طلبها" (الإعلان السياسي المعتمد في مؤتمر قمة نيلسون مانديلا للسلام، الفقرة ١٢. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٣٠٨/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ وقرار مجلس الأمن ١٦٧٤ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، الفقرة ٤، الذي يعيد تأكيد أحكام الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩؛ وقرار المجلس ١٧٠٦ (٢٠٠٦) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الفقرة الثانية من الديباجة).

وعلى الصعيد الإقليمي، وقبل قرابة خمس سنوات من اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي، نص القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي في المادة ٤ (ح) منه على "حق الاتحاد الأفريقي في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم حرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية". وهذه في الأساس هي نفس فكرة المسؤولية عن الحماية. وقد تكون للفكرة الأساسية تداعيات في ما إذا كانت الدول تقتصر على مفهوم ضيق لمنع الجرائم الفظيعة.

الاقتراحات: تقترح سيراليون أن تنظر لجنة القانون الدولي في الآثار المترتبة على نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ والتطورات الحاصلة في الأمم المتحدة وعلى الأصعدة الإقليمية منذ ذلك الحين (بما في ذلك قمة نيلسون مانديلا للسلام) في ما يتعلق بالالتزام بمنع الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في مشروع المادة ٤. ويبدو أن ذاك السياق الأوسع للسياسات العامة، الذي يجري فيه إعداد مشاريع المواد، هو ذو أهمية كبيرة في هذا الشأن ولذلك ينبغي أن يؤخذ أيضاً في الاعتبار. ولعل اللجنة تود بحث أي من هذه الروابط، بما في ذلك صلته بالفقه القانوني ذي الصلة لحكمة العدل الدولية بشأن مسألة المنع، ولربما تتجاوز في الشرح.

[انظر أيضاً التعليقات ضمن التعليقات العامة ومشروع المادة ٢]

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق سنغافورة مع المبدأ الوارد في الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٤، وهو أنه ينبغي للدول أن تتعهد بمنع الجرائم ضد الإنسانية من خلال "التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وحسب الاقتضاء، مع أي منظمات أخرى". ومع ذلك، فإن نطاق تعهد الدولة في هذا الصدد غير واضح. فالعلاقة بين واجب المنع من خلال التعاون الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤ والالتزامات الواردة في أحكام أخرى، مثل الالتزام باتخاذ تدابير أولية عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية لضمان وجوده فيها (مشروع المادة ٩) والالتزام بتقليل المساعدة القضائية المتبادلة في أعمال التحقيق والمقاضاة والإجراءات القضائية (مشروع المادة ١٤)، علاقة غير واضحة. ونحن ندرك أن نوع التعاون المتوقع يرجح أن يكون ذا صبغة ظرفية، ولكن من شأن إبراد تفسير لنطاق الالتزام الوارد في شرح مشروع المادة هذا أن يساعد الدول على فهم طبيعة الالتزام الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٤.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

ينبغي الترحيب أيضاً بالتركيز على مسألة المنع، وهو موضوع مشروع المادة ٤. وترى سويسرا أن منع الجرائم ضد الإنسانية لا يقل أهمية عن المعاقبة على تلك الجرائم. ونحن نرحب أيضاً بكون الفقرة ٢ من مشروع المادة تسلط الضوء على أنه لا يجوز التدرع بأي ظروف استثنائية مهما كانت لتبرير هذه الجرائم.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى المملكة المتحدة أن التعهد بمنع الجرائم ضد الإنسانية على النحو المنصوص عليه في مشروعَي المادتين ٢ و ٤ يشكل اقتراحاً يروم التطوير التدريجي للقانون (*القانون المنشود*). وعلى هذا النحو، ترى المملكة المتحدة أن شرح مشروع المادة ٤ ينبغي أن يوضح هذا الموقف.

وترى المملكة المتحدة أيضاً أن التعهد بالمنع لا يقصد به أن يقتصر على الالتزامات المحددة المنصوص عليها في الفقرتين ١ (أ) و (ب) من مشروع المادة ٤. وهذا واضح من صياغة الفقرة ١ من مشروع المادة وكذلك الفقرة (٧) من شرح مشروع المادة ٤، التي أشارت إلى محكمة العدل الدولية إلى أن التعهد بالمنع "ليس تعهداً ذا طابع وعظي أو نفعي محض، وليس مجرد مقدمة لمشاريع المواد اللاحقة". وعلاوة على ذلك، يبدو أن الغرض من الالتزامات التي أنشأها التعهد أن تكون واسعة. وتشير الفقرة (٧) من شرح مشروع المادة ٤ إلى أنه في مرحلة التدابير المؤقتة من القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (*البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود*)، قررت المحكمة أن التعهد الوارد في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها يفرض "التزاماً واضحاً" على الأطراف "بأن تفعل كل ما في وسعها لمنع ارتكاب أي أفعال من هذا القبيل في المستقبل".

ومما يُعين في هذا الشأن أن شرح مشروع المادة ٤ يسعى إلى تقديم مزيد من التفاصيل حول ما يتطلبه التعهد (مثلاً بالنسبة للدول لبذل أفضل الجهود)^(٦٧). غير أن هذا التحليل محدود لأنه يعتمد بشكل كبير على النتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، وهي قضية خاصة بجريمة الإبادة الجماعية. وقد تتخذ المحاكم نهجاً مختلفاً في سياق الجرائم ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، وحتى إذا كان النهج هو نفسه، من المرجح أن يكون العبء الواقع على عاتق الدول بفعل هذا النهج أكبر عند تطبيقه على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مقارنة بالإبادة الجماعية، بالنظر إلى الطبيعة الأكثر تنوعاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

وبناء عليه، فإن المملكة المتحدة قلقة من وضع مجموعة واسعة من الالتزامات على الدول في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. ويزيد عدم اليقين من خطر حدوث منازعات بشأن الشروط المحددة المفروضة على الدول، لا سيما من حيث أي التزامات قد تختم عليها التصرف وفقاً لها خارج إقليمها.

وفي ضوء ذلك، فإن المملكة المتحدة ستطلب من لجنة القانون الدولي ما إذا كانت هناك أي التزامات محددة، ستلزم للوفاء بالتزام المنع ولم تُدرجها في الفقرتين ١ (أ) و (ب) من مشروع المادة ٤. وإذا كانت موجودة، فيمكن أن تساعد على إدراجها صراحة ومن ثم إعطاء أقصى قدر ممكن من اليقين لما تطلبه الدول عند قبول التعهد الوارد في مشروع المادة ٢ والفقرة ١ من مشروع المادة ٤. وترى المملكة المتحدة أن وضع قائمة أطول ولكن شاملة للالتزامات أفضل من قائمة أقصر ولكن غير محدودة.

وفي عدد من المواضيع من مشاريع المواد (الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٤؛ والفقرتان ١ (أ) و ٢ من المادة ٧؛ ومشروع المادة ٨)، يشير مشروع المواد إلى "أي إقليم خاضع لولايتها القضائية". وفي رأي المملكة المتحدة، ينبغي أن يقتصر هذا على "داخل أراضيها". أولاً، يوفر هذا قدراً أكبر من اليقين في ما يتعلق بالمواضع التي تنطبق فيها الالتزامات الواردة في مشاريع المواد، لأنه لن يكون من الواضح دائماً ما إذا كان الإقليم خاضعاً للولاية الفعلية للدولة. وثانياً، وحتى لو كان الموقف واضحاً، قد لا يكون من العملي دائماً تطبيق مشاريع المواد ذات الصلة حيث تمارس الدولة سيطرة فعلية على الإقليم.

٦ - مشروع المادة ٥ - عدم الإعادة القسرية

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص مشروع المادة ٥ على حظر صريح للإعادة القسرية لشخص "إلى إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة أخرى" إذا توافرت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية. وعند تبين ما إذا كانت توجد "أسباب وجيهة"، يتعين على السلطات المختصة في الدولة أن تراعي "جميع الاعتبارات ذات الصلة". وهي تشمل، حيثما ينطبق ذلك، وجود "نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم الواقع الخاضع للولاية القضائية للدولة المعنية التي يتعين إرجاع ذلك الشخص إليها"^(٦٨).

(٦٧) انظر الفقرة (١٢) من شرح مشروع المادة ٤.

(٦٨) مشروع المادة ٥، الفقرة ٢.

وتستحسن أستراليا القصد من وراء هذا الحكم، وترى أن العديد من الأفعال التي قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية تجسدها التزامات عدم الإعادة القسرية القائمة عملاً باتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ واتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشير أستراليا إلى أن هذه الصكوك تستتبع التزامات بعدم طرد أو تسليم أو إعادة أي شخص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى مكان تكون فيه حياته أو حريته عرضة للخطر بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية (بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين)؛ أو عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب (بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) أو للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة أو الحرمان التعسفي من الحياة أو عقوبة الإعدام (بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام).

وبالنظر إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في مشروع المادة ٣، ترى أستراليا أن هناك تداخلاً كبيراً بين الالتزامات المذكورة أعلاه بعدم الإعادة القسرية والالتزام المقترح في ما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، وأن الامتثال لهذه الالتزامات القائمة هو في غالبية الحالات بمثابة امتثال للالتزام المقترح.

وتغتني أستراليا هذه الفرصة لتبدي رأيها، وفقاً لوجهة نظر لجان حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ومفاده أنه لكي تتوافر "أسباب وجيهة" بأن الشخص سيكون عرضة لخطر التعرض لسلوك مشمول بالتزامات الإعادة القسرية المذكور أعلاه، يجب أن يكون هناك خطر شخصي وقائم ومتوقع وحقيقي على ذلك الشخص. وينطبق هذا المعيار من وجهة نظر أستراليا في ما يتعلق بعدم الإعادة القسرية الناجم عن جريمة ضد الإنسانية.

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

في ما يتعلق بمشروع المادة ٥، من الجدير بالثناء إدراج بند "عدم الإعادة القسرية" في مشاريع المواد. فمبدأ "عدم الإعادة القسرية" هذا الذي توخته منذ البداية اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، أصبح اليوم ذا نطاق أوسع. وقد فسرت العديد من هيئات رصد حقوق الإنسان صكوكها الخاصة بأنها تنص على حظر مطلق للطرد أو الإعادة القسرية، يستند عادة إلى وجود خطر "ضرر يتعدى إصلاحه". وينبغي أن يتبع مشروع المادة ٥ نهجاً مشابهاً وألاً يتضمن، كأساس لتطبيق مبدأ "عدم الإعادة القسرية"، خطر تعرض الشخص لجريمة ضد الإنسانية فحسب، وإنما أيضاً خطر الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يستفيد مشروع المادة من حكم يحظر تسليم الأفراد عندما توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأن الشخص المعني قد يواجه عقوبة الإعدام

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص مشروع المادة ٥ على الالتزام بعدم الإعادة القسرية. ونصّه واضحٌ ومُرضٍ بوجه عام. ومع ذلك، وفي ما يتعلق بالاعتبارات التي ينبغي مراعاتها للحزم بوجود خطر ما، يمكن إعادة النظر في المعيار الوارد كمثال في الفقرة ٢. وعلى الرغم من أن مشروع المواد الحالي مستمد من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام ١٩٨٤ لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنه يحتوي بالفعل على تعريف محدد للاضطهاد، يشير بالتحديد إلى الخطر الذي تشكله انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك، قد يكون من المستحسن استخدام صيغة مماثلة، بحيث أن تقييم خطر عدم الإعادة القسرية يراعي على النحو الواجب جميع فرضيات الاضطهاد ذات الصلة. ومراعاة لهذا الهدف، يمكن الاستعاضة عن عبارة "نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان" بعبارة "نمط ثابت من الحرمان الشديد والمتعمد من الحقوق الأساسية العالمية" (وهي صياغة تتماشى مع الاقتراح المقدم بالفعل في ما يتعلق بتعريف الاضطهاد).

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

في الفقرة ٢، تساعد لغة نصف الجملة الثاني ("بما في ذلك...")، التي تتماشى مع المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على توضيح أن حالة حقوق الإنسان العامة في الدولة يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تقدير ما إذا كان خطر حقيقي للاختفاء القسري موجوداً. أما في حالة الجرائم ضد الإنسانية، فالحالة العامة مشمولة بالفعل في وقائع الجريمة التي تفترض مسبقاً تنفيذ هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين (انظر المادة ٣، الفقرة ١). ومن ثم فإن نصف الجملة الثاني يبدو غير ضروري من الناحية المنهجية.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

نرى أنه ينبغي إعادة النظر في جدوى مشروع المادة هذا، نظراً لالتزامات الدول الراسخة والشاملة بالفعل في ما يتعلق بمبدأ عدم الإعادة القسرية المنبثق عن الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بالقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهاد القضائي للهيئات القضائية أو شبه القضائية الإقليمية والدولية. وقد أشار العديد من أعضاء اللجنة خلال المناقشات ذات الصلة بالموضوع إلى التداخل المحتمل مع أنظمة المعاهدات الأخرى. وعلاوة على ذلك، لسنا متأكدين مما إذا كانت الطبيعة المحددة للجرائم ضد الإنسانية، التي تُرتكب، وفقاً لتعريفها، كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين، قد أُخذت في الاعتبار على النحو الواجب. وأخيراً، نتساءل عما إذا كانت الإشارة إلى "إقليم خاضع للولاية القضائية لدولة أخرى" في فقرتي مشروع المادة هذا كلتيهما كافية في هذا السياق بالنظر إلى المشاكل التي قد تحدث، وندعو اللجنة إلى إعادة النظر في استخدامها.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

نرحب بإشارات اللجنة الصريحة إلى مبدأي "عدم الإعادة القسرية" و "التسليم أو المحاكمة" في مشروعَي المادتين ٥ و ١٠، على التوالي.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: تتفق سيراليون مع الطبيعة المطلقة لهذه القاعدة. ونرحب بقرار لجنة القانون الدولي بعدم إدخال أي استثناء لمبدأ عدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي العرفي عليها. ونرى كذلك أنه على الرغم من أن مشروع المادة هذا يستند إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، فقد تم تعديل هذا الحكم من المادة ١٦ لإضافة مصطلح "إقليم خاضع" في الفقرتين ١ و ٢. وتحدد هذه الصيغة نطاق الالتزام تجاه الاتفاقية التي استلهم منها. وينبغي أن يكون التركيز على تغيير الاختصاص القضائي الذي قد يتناسب مع الإقليم ولكن لا يتساوى بالضرورة في امتداده معه.

ففي سياق احتلال أو بعثة لحفظ السلام، على سبيل المثال، قد يُطلب من قوة الاحتلال أو قوة حفظ السلام إلقاء القبض على شخص وتسليمه إلى قوة حفظ سلام أخرى أو حتى قوات الدولة المحتلة. ويمكن أن يحدث هذا كله في نفس الإقليم. ومن الممكن تصور سيناريوهات قد تنتهك فيها بعض تلك القوات القاعدة المضادة لعدم الإعادة القسرية عن طريق إبعاد أو نقل ذلك الشخص إلى مكان يمكن أن يتعرض فيه لجرائم ضد الإنسانية.

وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق بمعنى عبارة "لدولة أخرى" في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥، يبدو لنا أن هذا المفهوم قد وضح بشكل جيد في التقرير الثالث للمقرر الخاص. وعلى وجه الخصوص، نتفق معه ونأمل إيراد هذا الوضوح نفسه في فرع مناسب من هذا الشرح، ومؤداه أن "استخدام عبارة 'إلى دولة أخرى' من شأنه ألا يحد من الحالات التي قد يرتكب فيها مسؤول في حكومة أجنبية جريمة ضد الإنسانية؛ فقد يكون مصدر الخطر في جهات من غير الدول توجد في الدولة الأخرى" (انظر A/CN.4/704، الفقرة ١٠٦).

الاقتراحات: في ضوء ما تقدم، تقترح سيراليون حذف عبارة "إقليم خاضع" في فقرتي مشروع المادة ٥. وبدلاً من ذلك، نوصي بزيادة توضيح معناها في الفقرتين ١٣ و ١٨ من الشرح وكذلك في مشاريع المواد الأخرى ذات الصلة التي تستخدم فيها الصيغة نفسها. كما نعتبر أنه قد يكون من المفيد إيراد تفسير إضافي لمعنى "لدولة أخرى" في الشرح.

[انظر أيضاً التعليقات ضمن التعليقات العامة ومشروع المادة ٢]

السويد (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

شدت بلدان الشمال الأوروبي من قبل على أهمية مبدأ عدم الإعادة القسرية. ويشكل مشروع المادة ٥ الحالي حكماً هاماً لغرض منع الأشخاص من التعرض لجرائم ضد الإنسانية. ومع أن الحكم المذكور يركز على تجنب تعرض شخص ما للجرائم ضد الإنسانية، فإن هذا الحكم لا يخل بالتزامات عدم الإعادة القسرية الأخرى الناشئة عن المعاهدات الأخرى والقانون الدولي العرفي. وفي الواقع، لا تعتقد بلدان الشمال الأوروبي أن مشروع الحكم يسعى إلى توسيع نطاق التزامات الدول في ما يتعلق بعدم الإعادة القسرية بما يتجاوز الالتزامات الحالية، ولكننا نتطلع إلى الدخول في مناقشات أخرى بشأن النطاق الدقيق لهذا الحكم.

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

في مشروع المادة ٥، ينبغي حذف الإشارتين إلى "إقليم خاضع" (الفقرة ١) و "الإقليم الخاضع" (الفقرة ٢) لأنهما تحدان من نطاق الالتزام.

وبالمثل، ينبغي ألا يقتصر مبدأ عدم الإعادة القسرية على حظر تسليم المطلوبين أو غيره من أشكال الطرد عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيكون في خطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية، بل ينبغي أيضاً أن يشمل أي جريمة بموجب القانون الدولي، مثل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو التعذيب أو الاختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو الحالات التي قد يتعرض فيها الشخص منطقياً لخطر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو عقوبة الإعدام أو المحاكمات أمام المحاكم أو اللجان العسكرية، وما إلى ذلك.

٧ - مشروع المادة ٦ - التجريم بموجب القانون الوطني

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

ينبغي أن تتضمن المادة ٦، المعنونة "التجريم بموجب القانون الوطني"، حكماً ينص على إلزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة أن تنص قوانينها الوطنية على وجوب أن تتولى المحاكم المدنية التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ومقاضاة مرتكبيها، وذلك من أجل منع المحاكم العسكرية من تولي اختصاص المحاكمة على تلك الجرائم. ويسير الاتجاه الدولي نحو حظر ممارسة اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العادية والجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان. فالمحاكم المدنية وحدها هي التي في وضع يمكنها من ضمان الحق في محاكمة عادلة ومراعاة الأصول القانونية.

كما ينبغي أن تتضمن المادة ٦ حكماً يحظر العفو عن المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، لأن هذا العفو لا يتماشى مع التزام الدول بالتحقيق والملاحقة القضائية وبحق الضحايا في سبل انتصاف قانونية فعالة.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق ضمن التعليقات العامة]

بيلاروس

[الأصل: بالروسية]

[انظر التعليق ضمن التعليقات العامة]

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تفسّر البرازيل الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ ("التجريم بموجب القانون الوطني") إلى جانب شروح لجنة القانون الدولي عن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، ترى أن هذا الحكم ليس له أثر على الحصانات الإجرائية التي يتمتع بها مسؤول في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية، وفقاً للقانون العرفي الدولي وبما يتفق مع السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية.

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

ينبغي لمشروع المادة ٦، أو لشرحها، أن يبحث إمكانية إدراج أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية، بما في ذلك العجز العقلي والإكراه. ويمكن أن تتماشى هذه الأسباب مع الصياغة الواردة في المادة ٣١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتناول هذه المسألة على وجه التحديد. ويتفق هذا بوضوح مع الملاحظة التي أبدتها المقرر الخاص في تقريره الثاني، عندما ذكر أن "تجيز جميع الولايات القضائية التي تتناول الجرائم ضد الإنسانية مسوغات امتناع المسؤولية الجنائية بدرجة أو بأخرى" (A/CN.4/690، الفقرة ٥٥). ومن شأن إدراج هذه المسوغات في مشاريع المواد الحالية أن يمنع الدول من وضع قواعد مختلفة إلى حد كبير بشأن هذه المسألة، وهو أمر سيكون لا محالة نتيجة محبذة.

وفي ما يتعلق بمشروع المادة هذا أيضاً، تحذر الإشارة إلى أن الفقرة ٧ ينبغي أن تستبعد صراحة تطبيق عقوبة الإعدام كعقوبة على ارتكاب هذه الجرائم.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

في ما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٦ [٥] (التجريم بموجب القانون الوطني)، تقترح جمهورية كوبا حذف الفقرة الفرعية (أ)، التي يبدو أنها زائدة عن الحاجة لأن الفقرة ١ من مشروع المادة تتضمن بالفعل وبوضوح واجب كل دولة أن تحرص على أن تشكّل الجرائم ضد الإنسانية جرائم في قانونها الجنائي.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نود الإشارة إلى شرح الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ بشأن عدم انطباق ظروف التخفيف على الشخص الذي يتقلّد منصباً رسمياً. فلئن كان يبدو من المنطقي تماماً، ومن ثم من غير الضروري، التطرق صراحةً إلى مسألة الإعفاء من الاعتداد بالمنصب الرسمي سبباً لتخفيف العقوبة أو تخفيضها، فإن لمبدأ اليقين القانوني أهمية بالغة في القانون الجنائي، ولذلك، نقترح إدراجه في نص مشروع المادة هذا، لا في الشرح فحسب (مثلاً بإضافة عبارة "... ولا عذراً لتخفيض العقوبة أو تخفيفها" إلى نهاية نص الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦).

وفيما يتعلق بنص الفقرة ٧ من مشروع المادة ٦، نود الإشارة إلى التحليل المتعلق بمصطلح عقوبات "ملائمة" مقابل عقوبات "فعالة". فنحن نسلّم بأن المعاهدات المتعلقة بالمسائل الجنائية تنص في معظمها على مصطلح عقوبات "ملائمة"، ولكننا نعتقد، من ناحية أخرى، أننا سنؤجّه رسالة رادعة قوية إلى الجناة المحتملين بأن تُدرج صفة "الفعالة" أيضاً إلى النص لتصبح صيغته بذلك كما يلي: عقوبات "ملائمة وفعالة". فعلى سبيل المثال، ووفقاً للمادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تفرض الدول عقوبات "فعالة ومتناسبة ورادعة". ويمكن، فيما يبدو، إضافة خصائص أخرى إلى موضوع هذا الحكم دون إلحاق أي ضرر به، أي التنصيص على فرض عقوبات على ما يُرتكب من الجرائم الخطيرة.

ونرحّب بإدراج الحكم المتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين في الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦. كما نخط علماً بتباين آراء الدول بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. فبعض المعاهدات المتعلقة بالمسائل الجنائية تتضمن حكماً بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، ولكن لا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا الاتفاقيات التي تتناول الجرائم المشمولة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية، يشمل هذا الحكم. ونعتقد أن شرح هذا الحكم يمكن أن يستفيد من زيادة التوضيح للعلاقة بين مسؤولية الأشخاص الاعتباريين وعنصر السياسة التنظيمية الذي يندرج في تعريف الجرائم ضد الإنسانية.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بمشروع المادة ٦ بشأن التجريم بموجب القانون الوطني، تلاحظ السلفادور مع الارتياح أنه يتعين تنظيم التزام الدول بتجريم هذه المخالفات على الصعيد المحلي، لأن صياغة الأنظمة الوطنية صياغة ملائمة تشكّل إحدى الوسائل التي تكفل تطبيق التوجيهات المقبلة لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تطبيقاً فعالاً.

فعلى وجه التحديد، تنص الصياغة الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة السالفة الذكر على أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار ارتكاب جريمة ضد الإنسانية؛ والشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛ والأمر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها، أو الحث أو الحض أو الإعانة أو التحريض على ذلك، أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ذلك، جرائم في قانونها الجنائي. ومن بين

أشكال هذه المشاركة، يُلاحظ مع القلق أن مفهوم "ارتكاب [الجريمة] غير المباشر" لم يُدرج ضمن أشكال ارتكاب هذه الجرائم أو المساهمة في ارتكابها.

وفي هذا الصدد، سلّم الفقه القانوني عموماً بأن ارتكاب الجريمة غير المباشر يكون عندما يتخذ الشخص المسؤول عن الفعل شخصاً آخر أداةً لإتيان السلوك الإجرامي. وقد أدى هذا التفسير الواسع الانتشار إلى الدفع بأن أعضاء المنظمة الإجرامية الذين يأمرّون بارتكاب الجرائم بمعزل عن بقية الأعضاء يمكن أن يكونوا عندئذ مسؤولين عن ارتكابها بصفقتهم جناةً غير مباشرين، حتى عندما يلقي الذين يرتكبون الأفعال المعنية عقابهم أيضاً بصفقتهم جناة مسؤولين مسؤولية كاملة عنها.

وفي هذا الصدد، لا يمكن أن يكون "الجناة غير المباشرين" إلا الأعضاء في منظمة ذات قيادة صارمة ممن تكون لهم صلاحية إصدار الأوامر واستخدام هذه الصلاحية في التسبب في ارتكاب أفعال إجرامية. وعليه قد يكون ثمة تسلسل لعدة جناة غير مباشرين في القيادة بمختلف مستوياتها، من الذين لا بد أن تكون الأوامر، التي يصدرونها لمنظمة ما، أوامر غير مشروعة.

ومن ثم، يُرتأى أن لارتكاب الجريمة غير المباشر صلةً بمشاريع المواد لأن من شأنه أن يحدد مشاركة أولئك الأشخاص في أفعال إجرامية من الذين لا ينفذون الجريمة بأنفسهم بل يوعزون بتنفيذها من خلال هيكل للسلطة، يصدر الأوامر ويؤدون دوراً في التخطيط من خلاله، وأن يعاقب على المشاركة في تلك الأفعال. بل إن مراعاة الاعتبارات المتعلقة بتحكم هيكل السلطة المنظمة في الأشخاص من شأنها أن تمكّن من التصدي للسلوك الإجرامي الذي تأتية كيانات مختلفة تتراوح بين التنظيمات الإجرامية والعصابات إلى هيكل الدولة.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

إن إستونيا دولة ملتزمة بسيادة القانون. فوكالاتها المختصة تحقّق في كل ما تعلم به من الجرائم ضد الإنسانية وتعاقب مرتكبيها ممن يتسنى إثبات إدانتهم وفقاً لمعايير سيادة القانون. وبالإشارة إلى المادة ٨٩ من قانون إستونيا للعقوبات (المقدم أعلاه)، فإن إستونيا تؤيد الفقرة ١ من مشروع المادة ٦، التي تنص على أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم في قانونها الوطني. ونؤيد أيضاً مشروع المادة ٧، الذي ينص، في جملة أحكام، على أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه.

وتود إستونيا التأكيد على أن الصياغة المتعلقة بالنظر في الحصانات المنصوص عليه في الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ يمكن أن تكون أقوى مما هي عليه. فلا داعي لأن تصبح هذه الصياغة منفصلة عن أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

فيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع المادة ٦، بشأن اختيار العقوبات، ترى فرنسا أن من المستصوب حقاً أن تحتفظ الدول بدرجة من السلطة التقديرية فيما يتعلق بسلطتها السيادية. ومع ذلك،

فإن فرنسا، إذ تشير إلى جهودها المبذولة، بالتعاون مع شركائها في الاتحاد الأوروبي، من بين شركاء آخرين، للاعتراض على عقوبة الإعدام وأي عقوبة بدنية ترقى إلى مستوى المعاملة اللاإنسانية والمهينة، أيا كانت جسامة الأفعال التي يعاقب عليها القانون، توصي بأن تُستبعد هاتان العقوبتان - بدءاً بعقوبة الإعدام - بشكل صريح.

وترحب فرنسا بإدراج الحكم الوارد في الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين. فمسألة مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم ضد الإنسانية، وإن كانت غير متوخاة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هي مسألة مهمة. كما أن القانون الجنائي الفرنسي يتضمن أحكاماً محددة بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم ضد الإنسانية^(٦٩).

ومع ذلك يمكن أن يُطرح التساؤل عما إذا كان يتعين إدراج هذه المسألة في حكم بشأن التجريم بموجب القانون الوطني. بل ينبغي، على النحو المتوخى في مشروع المادة المقدّمة، إتاحة قدر من المرونة الإجرائية للدول لكي يتسنى لها تحديد نطاق هذا الشرط وتجنب إجراءات قانونية تافهة. ولذلك، قد يكون من المستصوب إدراج حكم محدد بشأن مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم ضد الإنسانية. ويمكن أيضاً تقديم مزيد من التفاصيل، مثلما يرد في المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التي يمكن إعمالها فيما يتعلق بمشروع المادة هذا كما يلي:

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقاً لمبادئها القانونية الداخلية، للتمكين من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢ - تُحمّل هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقاً للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، وراعية. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات نقدية.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالفقرة ١ من مشروع المادة هذا، يُقترح أن تضاف بعد عبارة "جرائم ضد الإنسانية" عبارة "حسب التعريف الوارد في مشاريع المواد هذه".

(٦٩) يرد في المادة ٢١٣-٣ من قانون العقوبات ما يلي: "يكون الأشخاص الاعتباريون الذين يتحملون المسؤولية الجنائية، وفقاً للمادة ١٢١-٢، عن جرائم ضد الإنسانية، عرضةً لما يلي، إضافةً إلى الغرامات المنصوص عليها في المادة ١٣١-٣٨: ١ - العقوبات المشار إليها في الفقرة ١٣١-٣٩؛ و ٢ - مصادرة كل أو بعض ممتلكاتهم أو، مع عدم الإخلال بحقوق المالك بحسن نية، الممتلكات التي يجوز أن يتصرفون فيها بحرية" (متاح من الموقع www.legifrance.gouv.fr).

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

- **مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين (مشروع المادة ٦، الفقرة ٣)** - إن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ تحيد عن المعيار القانوني المعترف به من القانون الدولي العرفي بشأن النية الإجرامية اللازم توافرها لإثبات مسؤولية القائد، وهو أحد المعايير الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة التي أنشئت في أعقاب الفظائع التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا (المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا)^(٧٠).
 - **المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين (الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦)** - إن الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، التي تنص على أن تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لإثبات المسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المشار إليها في مشروع المادة بصيغتها الحالية، لا تجسّد القانون الدولي العرفي الساري. وكما سلّم به شرح مشروع المادة هذا، فإن معظم المحاكم لم تشمل حتى الآن حكماً بشأن المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين.
 - **الحصانة (الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦)** - تنظم الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ مسألة الحصانات، وهي ذات طابع عام. ونرى أنه من المهم أن تُضاف إلى الإيضاح الحالي الوارد في شرح مشروع المادة هذا ما يفيد أن "الفقرة ٥ لا تحدث أي أثر في أي حصانة إجرائية قد يتمتع بها مسؤول حالي أو سابق في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية، لأن الحصانة الإجرائية تظل خاضعة للقانون الدولي التعاهدي والعرفي"^(٧١). فمن شأن هذا النهج أن يساعد في ضمان تفسير مشروع المادة هذا وفقاً لما استقر من مبادئ القانون الدولي.
- [انظر أيضاً التعليقات على مشروع المادة ٣]

(٧٠) الصيغة الحالية للفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ تستنسخ المادة ٢٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. غير أن التعريف المنصوص عليه في المادة ٢٨ يُعترف على نطاق واسع بأنه لا يجسّد ما يريد في القانون الدولي العرفي. وقد أشار إلى ذلك بوضوح مكتب المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية في مذكرته المقدمة من أصدقاء هيئة التحكيم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى المحكمة الدستورية في كولومبيا، وفي العروض الشفوية المقدمة في آذار/مارس ٢٠١٨ في إجراءات الاستئناف في قضية [المدعي العام ضد بيمبا غومبو]، *Prosecutor v. Bemba Gombo, Case No. ICC-01/05-01/08-T-*، 373-ENG, *Hearing of 10 January 2018, Appeals Chamber, International Criminal Court*, pp. 17 and 39. وكان التباين بين القاعدة العرفية المتعلقة بمسؤولية القادة والمادة ٢٨ من نظام روما الأساسي موضوع مناقشة أجرته السلطات التالية: A. Cassese et al., *Cassese's International Criminal Law*, 3rd ed., Oxford University Press, 2013, p. 190؛ O. Triffterer and R. Arnold, Article 28, in O. Triffterer and K. Ambos (eds.), *The Rome Statue of the International Criminal Court: a Commentary*, 3rd ed., C. H. Beck, Hart and Nomos, 2016, pp. 1056, and 1090-1091؛ G. Mettraux, *The Law of Command Responsibility*, Oxford University Press, 2009, pp. 31 and 195؛ Cryer, et al., *An Introduction to International Criminal Law and Procedure*, 2nd ed., Cambridge University Press, 2010, pp. 393-394. وعلاوة على ذلك، ثمة دول، منها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي كيّفت الأحكام المتعلقة بمسؤولية القادة والرؤساء مع قوانينها المحلية، اعتمدت نماذج مختلفة، وصياغة المادة ٢٨ لا يمكن الجزم بأنها حظيت بأي اعتماد واسع النطاق.

(٧١) انظر الفقرة (٣١) من شرح مشروع المادة ٦.

ليختنشتاين

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جرائم في قانونها الجنائي.

٢ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان اعتبار الأفعال التالية جرائم في قانونها الجنائي:

(أ) ارتكاب جريمة ضد الإنسانية؛

(ب) والشروع في ارتكاب هذه الجريمة؛

(ج) الأمر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها، أو الحث أو الحض أو الإعانة أو التحريض على ذلك، أو المساعدة أو المساهمة بأي طريقة أخرى في ذلك.

٢ مكررا - ~~ينطبق هذا النظام الأساسي~~ تنطبق هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي هذه الاتفاقية، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة. [الفقرة ١ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]

٢ ثالثاً - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحاكم الوطنية للدولة عضو اختصاصها على هذا الشخص. [الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]

الحجة: لضمان ألا تتنازل الدول عن الجريمة أو الحصانة من الولاية القضائية الممنوحة لرؤسائها أو رؤساء حكوماتها أو وزراء خارجياتها أمام المحاكم الأجنبية أو تحد منهما أو تستبعدهما.

[٤-٣]

٥ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان عدم سقوط الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا، لا تسقط بأي تقادم بالتقادم في قانونها الجنائي. [المادة ٢٩ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]. وتتخذ كل دولة أيضا التدابير اللازمة لتقييد انطباق التقادم على الدعاوى المدنية^(٧٢).

الحجة: ينبغي أن يكون الحكم "تلقي النفاذ" بشكل أكبر؛ وأن يجسّد التطورات الراهنة في الاجتهاد القضائي التي تبين أنه في ظروف معينة، من غير المعقول أن تستشهد الدولة بالتقادم

(٧٢) يقترح هوغو ريلفا، من منظمة العفو الدولية، صيغة بديلة هي: "لا ينطبق التقادم على الدعاوى الجنائية أو المدنية التي يلتمس فيها ضحايا الجرائم ضد الإنسانية جبرا كاملا".

في الدعاوى المدنية؛ وإرشادات مفيدة تحسباً لأي زيادة في الدعاوى المدنية المتعلقة بالأفعال التي يجوز أن ترقى إلى جرائم دولية^(٧٣).

المغرب

[الأصل: بالعربية]

يؤكد دستور المملكة المغربية في تصديره الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منه، على التزام المملكة بحماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما، والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتحيز.

وينص الفصل ٢٣ من الدستور على تجريم جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وكافة الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

وفي إطار ملاءمة القوانين الوطنية لمضامين دستور المملكة، فقد عملت وزارة العدل من خلال مشروع القانون الجنائي رقم ١٦-١٠ من خلال الباب ٧ مكرراً تحت عنوان "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" بتعريف جريمة الإبادة الجماعية كالآتي:

"يعد مرتكباً لجريمة الإبادة الجماعية ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب قتلاً عمدياً لأفراد جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية بصفتها هاته بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً".

"وتعتبر أيضاً الأفعال الآتية جرائم إبادة جماعية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هاته إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها فعلياً كلياً أو جزئياً؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.

كما تم وضع تعريف للجرائم ضد الإنسانية من خلال الفصل ٦-٤٤٨:

"يعد مرتكباً لجريمة ضد الإنسانية، ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي قتل عمدياً ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم. وتعتبر أيضاً الأفعال الآتية جرائم ضد الإنسانية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم:

- ١ - الإبادة، بتعمد فرض أحوال معيشية قاسية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان؛

(٧٣) انظر: [https://cms.webbeat.net/ContentSuite/upload/cav/doc/The_ILC_Draft_Articles_on_Crimes_Against_Humanity_ENG\(1\).pdf](https://cms.webbeat.net/ContentSuite/upload/cav/doc/The_ILC_Draft_Articles_on_Crimes_Against_Humanity_ENG(1).pdf)

- ٢ - الاسترقاق، وذلك بممارسة حق أو أكثر من الحقوق المترتبة عن ملكية الأشياء على أشخاص، بما في ذلك ممارسة هذه الحقوق في سبيل الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال؛
 - ٣ - إبعاد السكان أو نقلهم أو طردهم قسراً، بدون مبرر مشروع، من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة؛
 - ٤ - الاضطهاد، بجرمان أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان، لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع؛
 - ٥ - الاختفاء القسري للأشخاص، بالقبض عليهم أو احتجازهم أو اختطافهم وذلك بقصد رفض الإقرار بجرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.
- وتعتبر أيضاً الأفعال الآتية جرائم ضد الإنسانية، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد، إذا ارتكبت في إطار هجوم منهجي واسع النطاق موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم:
- السجن، أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
 - التعذيب، بتعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة بدنياً أو نفسياً، لشخص موجود تحت إشراف الفاعل أو سلطته؛
 - الاغتصاب أو هتك العرض أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على ممارسة البغاء أو الإكراه على الحمل أو الولادة أو الحرمان من القدرة التناسلية أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
 - التمييز، المرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة الممنهجين، من قبل جماعة عرقية تجاه جماعة أو جماعات عرقية أخرى، بقصد الإبقاء على ذلك النظام.
- وفي الفرع السادس من نفس المشروع تم وضع تعريف لجريمة الحرب، إذ يعد مرتكباً لجريمة حرب، ويعاقب بالإعدام، كل من ارتكب قتلاً عمدياً ضد الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني وقت النزاع المسلح.
- وتعتبر أيضاً الأفعال الآتية جرائم حرب، ويعاقب عليها بالسجن المؤبد:
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
 - تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
 - تعمد تجويع المدنيين، كأسلوب من أساليب الحرب وذلك عبر حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم أحياء، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة؛
 - إلحاق تدمير واسع النطاق، بالممتلكات والاستيلاء عليها، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عشوائية؛

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية، على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- حرمان أي أسير حرب أو أي شخص مشمول بالحماية، من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
- أخذ رهائن؛
- توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
- إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات، دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشككة وفقاً للقانون تكفل جميع الضمانات القضائية كما هي متعارف عليها؛
- كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

ترحب بيرو بكون الفقرة ٤ من مشروع المادة ٦، بشأن التجريم بموجب القانون الوطني، تعتبر على وجه التحديد أنه من غير الملائم أو مما لا صلة له بالموضوع أن يُعتدّ بممارسة المهام الرسمية باعتبارها عذراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية. فهذا النهج يتفق مع أحكام المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ والمادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين، يجدر بالإشارة أن هذه المسؤولية لا تحظى بالاعتراف لدى العديد من الدول. وتود البرتغال الإبلاغ أنها تتوقع بالفعل أن تنص تشريعاتها الجنائية على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في حالات معينة. فنحن نرى أن الصيغة المقترحة للفقرة ٨ من مشروع المادة ٦ تتيح للدول متسعا من المرونة وتمنحها سلطة تقديرية في هذا الشأن. غير أننا نعتقد أن هذه المسألة قد يكون من المفيد أن تخضع لمزيد من الدراسة.

وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر اللجنة أيضاً، بعد أن اعتمدت حكماً ينص على أن تتخذ الدول التدابير اللازمة لتحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، أن تنظر في هذه المسألة فيما يتعلق بإقامة الاختصاص الوطني. وانطلاقاً من قراءة نص مشروع المادة ٧، وكذلك من شرحها، يبدو أن هذا الحكم لا يضع في الاعتبار الحالات التي يكون فيها الجاني فرداً.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: إن سيراليون ترحب عموماً بهذا الحكم، ولا سيما الالتزام الوارد في الفقرة ١، إلا أن القلق يساورنا بشأن عدة جوانب منه. أولاً، فيما يتعلق بالفقرة ٢، نلاحظ إجمالاً أن لجنة القانون الدولي يبدو أنها اتبعت نهجاً انتقائياً في اختيار مختلف الأشكال من المشاركة الإجرامية التي حددت على نطاق واسع في ممارسة الدول على الصعيدين الوطني والدولي. وبذلك أدرجت في نص المادة بعض الجرائم غير المكتملة، مثل حالات الشروع في ارتكاب الجرم، بينما أغفلت أشكالاً أخرى مثل التآمر. وينطبق الشيء نفسه على جانب "التحريض" باعتباره شكلاً من أشكال المسؤولية الذي حذف أيضاً من أشكال المشاركة المنصوص عليها صراحةً في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦.

التحريض والتآمر باعتبارهما شكلين من أشكال المشاركة في الجريمة

إن التحريض باعتباره شكلاً من أشكال المسؤولية الثانوية هو عنصر راسخ جداً في القانون الدولي العرفي. فهو شكل هام من أشكال المشاركة في الجريمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، وبالنظر إلى الطابع المنظومي لهذه الجرائم الرئيسية، فيما يتعلق أيضاً بالجرائم ضد الإنسانية. وينعكس هذا الشكل من أشكال المشاركة في الجريمة في ممارسات الدول^(٧٤) وفي ممارسة المحاكم الجنائية الدولية التي حاکمت مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. بل هو حاضر في أعمال لجنة القانون الدولي نفسها، التي اعترفت في مشروع قانون عام ١٩٥٤ بمبدأ "التحريض المباشر"^(٧٥). ومن المثير للاهتمام أن لجنة القانون الدولي تحيد عن أعمالها السابقة بحذفها التحريض من نطاق مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية. وقد أوضحت اللجنة، في شرحها، أنها استندت في المصطلحات المستخدمة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦، إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأشارت أيضاً إلى أن المفاهيم المتصلة بذلك المتمثلة في "الحث" و "الحض" و "الإعانة والتحريض" على الجريمة هي مفاهيم يُنظر إليها عموماً، في مختلف الصكوك الدولية، على أنها تشمل التخطيط والاستشارة والتآمر وحتى الاستحثاث المباشر لشخص آخر على القيام بالفعل الذي يشكل جريمة. ونحن لا نتفق مع هذه القراءة.

الاقتراحات: استناداً إلى الاعتبارات السالفة الذكر، يُقترح أن تُضاف عبارة "حرّض"، ربما إلى قائمة أشكال المشاركة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٦. ويمكن أيضاً النظر في إضافة عنصر "التآمر" لارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وحتى إذا لم تُنفذ هذه التغييرات لإضافة عبارتي "التحريض" و "التآمر"، بصورة منفصلة، وهو ما سنفضله لأنه يوضح الوضع القانوني ويجعل مشروع لجنة القانون الدولي منسجماً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسات الدول، فقد تنظر لجنة القانون الدولي في إمكانية إضافة إيضاح يفيد بأن اختيارها السياسي ينبغي ألا يُفسّر بأي شكل من الأشكال على أنه يجد من تطور أشكال المسؤولية المنصوص عليها في القانون الدولي العرفي.

(٧٤) انظر في هذا الصدد، الشواغل الماثلة المعرب عنها في بيان آيسلندا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة الرابعة والعشرين (A/C.6/71/SR.24).

(٧٥) تنص الفقرة ٣ (و) من المادة ٢ من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها على مختلف أشكال المشاركة الجنائية في ارتكاب الجرائم، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، ومنها الحالات التي يكون فيها الشخص قد "حرّض مباشرةً وعلناً شخصاً آخر على ارتكاب جريمة" (حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٤٠-٤٧).

المنصب الرسمي

فيما يتعلق بالفقرة ٥ من مشروع المادة ٦، ترخّب سيراليون بإضافة هذه الفقرة الهامة. ولذلك فإننا نثني على اللجنة لتكرارها، في مشاريع المواد الحالية، ذكر قاعدة راسخة من قواعد القانون الدولي العربي ترد في مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة ألا وهي: "ارتكاب شخص يتقلد منصباً رسمياً إحدى الجرائم المشار إليها في مشروع المادة هذا لا يُعتد به باعتباره عذراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية". إلا أن المؤسف هو أن هذه الفقرة، بصيغتها الحالية، لا تتناول مسألة الحصانة الإجرائية رغم أن لجنة القانون الدولي اتخذت موقفاً واضحاً مشفوعاً بتعليل سليم في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام ١٩٩٦، وكان المرجو منه أيضاً أن يُطبّق على الصعيد الوطني، ومفاده أن "مرتكب جريمة بموجب القانون الدولي لا يجوز له أن يتدرّع بمنصبه الرسمي للإفلات من العقاب وفقاً للإجراءات القضائية المرعية. وإن انتفاء الحصانة الإجرائية فيما يتعلق بالمحاكمة أو العقاب وفقاً للإجراءات القضائية المرعية هو نتيجة طبيعية أساسية لعدم وجود أي حصانة موضوعية أو دفع موضوعي. وسيكون هناك تناقض إذا ما منع الفرد من التدرّع بصفته الرسمية لتجنب المسؤولية عن الجريمة وسمح له مع ذلك بالتدرّع بهذا الاعتبار ذاته لتجنب نتائج هذه المسؤولية".

وتود سيراليون الإشارة أيضاً إلى قرار دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية الرئيس الليبري الأسبق تشارلز تايلور. فقد يكون ذا صلة بالموضوع فيما يتعلق بمسألة الحصانات (انظر قضية المدعي العام ضد تشارلز غانكاي تايلور، *Prosecutor v. Charles Ghankay Taylor*, Case No. SCSL-2003-01-I, Decision on immunity from jurisdiction of 31 May 2004, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, paras. 44-57، التي قضت المحكمة فيها، استناداً إلى جملة مبادئ منها المبدأ ٧ من مبادئ القانون الدولي المعترف به في ميثاق محكمة نورنبرغ وفي حكم المحكمة، الذي يندرج في القانون الدولي العربي، بأن المنصب الرسمي الذي يتقلده تايلور بصفته شاغلاً لوظيفة رئيس الدولة وقت بدء الإجراءات الجنائية بالمحكمة الخاصة لسيراليون ضده لا يحول دون محاكمته).

ثانياً، يبدو أن لجنة القانون الدولي كانت، في وقت إعداد التقرير الثالث للمقرر الخاص، تجري دراسة مستقلة لمسألة الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ومن هذا المنظور، لم تنظر اللجنة في مسألة الحصانة، باعتبارها مسألة إجرائية، في دراسة الجرائم ضد الإنسانية، لأنه كان يجري تناولها في سياق موضوع آخر. وقد تم التطرّق إلى المسألة منذئذٍ باعتماد مشروع المادة ٧، على نحو ما يرد ذكره في تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١٧. فمشروع المادة يشير إلى أن "الحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية لا تنطبق"، من بين أمور أخرى، "على الجرائم ضد الإنسانية" إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم أخرى. وإننا نتساءل عما قد تكون ماهية الآثار المترتبة على هذا التطور بالنسبة لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية^(٧٦).

(٧٦) تسلّم سيراليون بأن مشروع المادة ٧ كان مثار جدل في لجنة القانون الدولي خلال اعتمادها في الدورة التاسعة والستين. فمجموعة الدول الصغيرة نسبياً التي تكلمت بشأن المسألة منذ ذلك الحين في اللجنة السادسة للجمعية العامة، يبدو أنها منقسمة في مواقفها أيضاً. غير أن هذا الجدل يبدو أنه يرتبط بما إذا كان مقترح المقرر الخاص، الذي أيدته اللجنة في نهاية المطاف بأغلبية كبيرة، يجسد "اتجاهاً" أو قاعدة ملزمة في القانون الدولي العربي أم أنه يمثل ممارسة في مجال التطوير التدريجي.

وسيراليون تتفهم أن بعض أعضاء اللجنة اقترحوا، بدلاً من الصياغة الواردة في الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦، إدراج ما يعادل المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وذلك لتعزيز التكامل بين مشاريع المواد والنظام الأساسي. وسنؤيد هذا الاقتراح لأن مهمة اللجنة، كما ذكر أعلاه في الجزء الثالث (انظر أعلاه)، لا تنحصر في تدوين القانون القائم بل إنها تشير صراحةً إلى أنها قد تقدم أيضاً اقتراحات لتطوير التدرجي. وعندئذ سيعود أمر البت في ما إذا كان سيؤخذ بهذه التوصية إلى الدول المتفاوضة بشأن وضع اتفاقية في المستقبل. ويمكننا هنا الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي قدمت اقتراحات للتطوير التدرجي في أعمالها السابقة، بما في ذلك في مشاريع المواد الحالية. بل اقترح ألا تكون الحصانات الإجرائية والموضوعية، نظراً لما تتسم به تلك الجرائم من طابع شنيع، متاحةً لمرتكبي الجرائم التي تضاهي في شناعتها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. ولذلك قد يتعين أن يتواصل النظر في هذه المسألة أثناء القراءة النهائية.

وترى سيراليون أن مقترح استنساخ صيغة المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالكامل يمكن أن يجعل اتفاقية مقبلة أكثر اتساقاً مع التزامات الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية البالغ عددها ١٢٣ دولة. ومما ينطوي على أهمية حاسمة هو أن الضمانات المناسبة لمنع الاستغلال والتلاعب السياسيين سيتعين عندئذ اقتراحها كذلك. ولا نعتبر أيضاً أن انتفاء حكم بشأن عدم الاعتداد بالصفة من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم عبر الوطنية يساعد في تحديد مدى لياقة هذه الجرائم لمشاريع المواد بصيغتها الحالية. فمعاهدات الجرائم عبر الوطنية، على أهميتها، لا تندرج في نفس فئة الجرائم ضد الإنسانية. فهذه الأخيرة هي ذات طبيعة خاصة، ولا سيما بالنظر إلى خطورتها. بل إن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تنص في مادتها الرابعة على وجوب معاقبة جميع الأشخاص مرتكبي الإبادة الجماعية سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً. ونعتبر الاتفاقية الأخيرة أوثق صلة بالجرائم ضد الإنسانية. ولهذا السبب، حتى وإن كانت اللجنة عازفة عن إدخال أي تعديلات أخرى على هذا الحكم ليشمل نص المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالكامل، نرى أن ما تقدمه اللجنة ينبغي ألا يقل عن الحد الأدنى المطلوب بمقتضى اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الاقتراحات: تقترح سيراليون أن تُدرج في المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اقتراح اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية. وكحل بديل، وبالنظر إلى التقارب في تكافؤ هذه الجرائم وجسامتها، يمكن أن تنظر لجنة القانون الدولي في إمكانية اعتماد النص الوارد في المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مع إدخال التعديلات المناسبة عليه، للاستعاضة عن الصيغة الحالية من مشروع الفقرة ٥ من المادة ٦ بما يلي: "يُعاقب مرتكبو [الجرائم ضد الإنسانية] أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة ٣، سواء كانوا حكاماً دستوريين أو موظفين عامين أو أفراداً". ومن شأن هذا النهج أن يجعل بأنسب الطريق مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية منسجمةً مع موقف اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من هذه المسألة.

وقد لا يكون ذلك الشاغل هاما هنا. ومرّد ذلك هو أن اللجنة، إلى جانب تدوين قانون الجرائم ضد الإنسانية - ووفقاً لنظامها الأساسي وممارستها - قد تقوم استناداً إلى شقّ "التطوير التدرجي" من المادة ١٥ من نظامها الأساسي، بتقلّم توصيات إلى الدول. بل إنها فعلت ذلك في هذا المشروع.

العقوبات الملائمة

فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٧ من مشروع المادة ٦، على نحو ما يرد بيانه في الفقرات (٣٧) إلى (٤٠) من الشروح، تؤكد سيراليون أن الدول، واتباعاً للممارسة المتعلقة بمعاهدات أخرى تعنى بالجرائم، تتمتع بهامش واسع من السلطة التقديرية في اتخاذ التدابير اللازمة "لضمان المعاقبة على الجرائم المشار إليها في [مشاريع المواد] بعقوبات ملائمة". ويتطلب منها ذلك أن تنص على معاقبة الأشخاص الذين تثبت إدانتهم في ارتكاب هذه الجرائم.

وعند تقرير هذه العقوبات، نتفق على أن عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان ينبغي مراعاتها في ذلك. وثمة عوامل أخرى يمكن أن تشمل المنصب القيادي الذي يتقلده المتهم، ومدى الضرر الحاصل، ولا سيما الذي أصاب الضحية وأسرته، والوسائل التي استُخدمت لارتكاب الجريمة ومدى مشاركة والقصد الإجرامي للجاني (الجناة). وقد يكون من المفيد أيضاً للجنة أن توضح أن العوامل المشددة والمخففة للعقوبة، على الرغم من هامش السلطة التقديرية المتاحة للدول، ينبغي مراعاتها عند مرحلة إصدار الحكم في تحديد العقوبة الملائمة.

وثمة جانب مُغفل قد ترغب لجنة القانون الدولي في تناوله في الشرح هو ما يفيد أن العقوبة الملائمة ينبغي ألا تشمل فرض "عقوبة الإعدام". فهذا الموقف سيكون متسقاً تماماً مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي ينص في مادته ٧٧ على السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان. والمهم هو أن هذا الإيضاح عادةً ما يجسّد الاتجاه السائد في ممارسة الدول حيث إن نحو ١٦٠ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يقال إنها إما ألغت عقوبة الإعدام أو لم تعد تعمل بها. (انظر، في هذا الصدد، [A/69/288](#)، الفقرات ٧-١٦ التي تتناول الاتجاهات السائدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع).

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين ذات أهمية كبيرة لردع الجرائم ضد الإنسانية

فيما يتعلق بالفقرة ٨ من مشروع المادة ٦، ترحب سيراليون بهذا الحكم الهام. ونشيد بقرار لجنة القانون الدولي تضمين المادة هذا الحكم المتعلق بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم ضد الإنسانية. ويصح هذا الأمر خاصة مع التورط المعروف لأشخاص قانونيين أو معنويين في إثارة ارتكاب جرائم دولية في أنحاء معينة من العالم. ولقد كان جشع الشركات منشأ نشوب العديد من النزاعات بسبب الموارد. وكانت سيراليون ضحية من ضحايا هذا التصرف. فقد اتخذ رواد أعمال وشركات أمرهم مريب في أمرهم من تجارة "الماس المُوَجَّح للنزاع" غطاءً لجني الأرباح على حساب معاناة شعبنا ونهب مواردنا الطبيعية. وقد يفسر هذا الأمر جزئياً السبب الذي دفع بالدول الأفريقية، في إطار البروتوكول المتعلق بإدخال تعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، إلى اتخاذ الخطوة الهامة، التي تؤيدها سيراليون بالكامل، المتمثلة في الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الأساسية التي يرتكبها الأشخاص الاعتباريون أو يُعينون أو يحضنون على ارتكابها. ونعتقد أنه، ما لم تتخذ جميع الدول هذه التدابير لتشديد الخناق على المستفيدين الحقيقيين من الحروب المعاصرة على الموارد ومعاقبتهم، فإن الفجوة المؤدية إلى إفلاتهم من العقاب ستظل قائمة في العالم. ونخشى أن يواصل ذلك النيل من فعالية مكافحة الإفلات من العقاب.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة تحت تعليقات عامة ومشروع المادة ١٣]

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ على أن تضمن الدول عدم الاعتداد "بارتكاب إحدى الجرائم من شخص يتقلّد منصباً رسمياً باعتباره عذراً للإعفاء من المسؤولية الجنائية".

وتنص الفقرة (٣١) من شرح مشروع المادة هذا ما يفيد أن الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ لا تحدث أي أثر في "أي حصانة إجرائية قد يتمتع بها مسؤول في دولة أجنبية أمام محكمة جنائية وطنية، ذلك أن الحصانة الإجرائية تظل خاضعة للقانون الدولي التعاهدي والغرفي". وتوخياً للوضوح، تقترح سنغافورة أن يُدرج هذا القول في نص مشروع المادة ذاته. ومن شأن ذلك أن يوضح أن الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ لا يتناول إلا المسؤولية الجنائية الموضوعية بمقتضى القانون الوطني، وأنه لا يحول دون رفع الحصانة عن مسؤولي الدول باعتبارها عائقاً إجرائياً أمام ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على مسؤولي الدول.

السويد (بالتأييد عن بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر شرح مشروع المادة ١١]

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

ترحب سويسرا بمشروع المادة ٦ لأنه يهيئ بالدول أن تضمن اعتبار مختلف أشكال المشاركة في الجرائم ضد الإنسانية، ومنها الشروع في ارتكاب هذه الجرائم ومختلف أشكال التحريض أو المساعدة على ارتكابها، جرائم في قوانينها الوطنية. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة، تقدّر سويسرا كون مشروع المادة يستنسخ أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين. فهي تشجع اللجنة على أن تشير إلى أن الدول يمكنها أن تتجاوز نطاق هذا الحكم. فمقتضى القانون الوطني، مثلاً، يجوز توسيع نطاق شروط مسؤولية القائد ليشمل الرؤساء الآخرين، على النحو المنصوص عليه في القانون الجنائي العسكري السويسري (المادة ١١٤ أ) والقانون الجنائي السويسري (المادة ٢٦٤ ك).

وترى سويسرا أن من المهم التأكيد في مشروع المادة على أن أوامر الرؤساء (الفقرة ٤) والمنصب الرسمي (الفقرة ٥) لا تشكل دفوعاً موضوعية لغرض الإعفاء من المسؤولية الجنائية بمرتها. وترحب سويسرا بالشرح المقدم من اللجنة في هذا الصدد.

وتؤيد سويسرا الإشارة الصريحة في مشروع المادة ٦ إلى أن الجرائم ضد الإنسانية ينبغي ألا تسقط بالتقادم أيًا كانت أحكامه (الفقرة ٦).

وفيما يتعلق بالفقرة ٧ من مشروع المادة ٦، التي يُطلب فيها إلى الدول أن تنص على "عقوبات ملائمة"، تود سويسرا أن تعرب عن أسفها من ذلك لأن عقوبة الإعدام والعقوبات التي تصل

إلى حد المعاملة الإنسانية أو المهينة لم تُستبعد من ذلك صراحةً. ولذلك تقترح أن تنظر اللجنة في إمكانية أن تُدرج حظر هذا النوع من العقوبة في مشاريع المواد.

وكون الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦ تشكّل أساساً لإقامة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين يمكن أيضاً أن يكون موضع ترحيب باعتباره تطوراً إيجابياً ومن الحكمة أن يكون هذا الحكم خاضعاً لأحكام القانون الوطني في هذا المجال.

والقانون السويسري، مثلاً، لا ينص على تحميل الشركات المسؤولية الجنائية إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت داخل الشركة وأثناء أدائها أنشطة تجارية وفقاً لمقاصدها (المادة ١٠٢، الفقرة ١، القانون الجنائي السويسري [CP; RS 311.0])؛ ومن ثم، فإن من الصعب تصور أن ينطبق هذا الحكم على الجرائم ضد الإنسانية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

إذا كانت المملكة المتحدة لا تساورها أي شواغل إزاء الفقرة ٦ من مشروع المادة ٦، بشأن حظر سقوط الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بالتقادم، فقد يكون من المفيد التنصيص في مشاريع المواد على أن هذا لا يعني أن الدول ملزمة بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية التي تكون قد ارتكبت قبل تجريم هذه الجرائم في قوانينها.

والمملكة المتحدة تدرك أن المقرر الخاص سيرحب بإبداء تعليقات على الفقرة ٨ مشروع المادة ٦، بوجه خاص. فليس من الواضح، في رأي المملكة المتحدة، ما ستضيفه الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦ إلى ذلك الموقف القانوني. والدول التي تأخذ بمسؤولية الأشخاص الاعتباريين بطبيعة الحال يُرجح أن تسمح بهذه المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية. أما الدول التي لا تعمل بهذه المسؤولية فلا يُرجح أن تغير موقفها بسبب الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦. ومن ثم، فإن الفقرة ٨ من مشروع المادة ٦ تنطوي على المجازفة بإحداث جدل دون أن تترتب عليه أي آثار قانونية موضوعية.

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

لضمان أن تكون نُظم العدالة الوطنية فعالة قدر الإمكان، توصي أوروغواي بأن تُعدّل الفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ لكفالة أن تكون المسؤولية المدنية للرؤساء مسؤولية صارمة، وفق ما يقتضيه القانون الدولي العربي وقانون المعاهدات الدولي (على سبيل المثال، البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، الذي بموجبها تنطبق نفس هذه القواعد على الرؤساء المدنيين مثل انطباقها على القادة العسكريين).

وعلاوة على ذلك، يتعين أن يكون الرئيس، سواء أكان عسكرياً أم مدنياً، وأياً كان منصبه الرسمي أو الحكومي، خاضعاً للمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي تجرّمها اتفاقية مقبلة ويرتكبها أشخاص تحت سلطته أو قيادته أو سيطرته الفعلية، عندما يكون، بحكم منصبه أو وظيفته أو مهمته، على علم بأن هؤلاء الأشخاص يشاركون بأي طريقة كانت في ارتكاب هذه الجرائم، شريطة أن يكون باستطاعته

أن يتخذ جميع التدابير المعقولة والضرورية المندرجة في سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو الإبلاغ عنها أو قمعها ولم يقم بذلك.

وأخيراً، ينبغي أن يتقرر ألا يُعتمد بأمر يصدر عن مسؤول ولا بوجود أي ظروف استثنائية لتبرير هذه الجرائم.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٦، توصي أوروغواي بأن يُدرج في الاتفاقية المقبلة حكم مماثل للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشير تحديداً إلى أن الدول يجوز لها أن تعلّق أو تقيّد أو تلغي، باتفاق أو بقدر ما تراه مناسباً، الحرمة أو الحصانة من الولاية القضائية الأجنبية الممنوحين لرؤسائها أو رؤساء حكوماتها أو وزراء خارجيتها.

٨ - مشروع المادة ٧ - إقامة الاختصاص الوطني

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

إن المادة ٧ قد تقيّد مفهوم الولاية القضائية العالمية الواسع النطاق، الذي ”ينص على حق المحاكم الوطنية في النظر والقيام، عند الاقتضاء، بإصدار الأحكام في الجرائم ... أو التزامها بذلك وذلك بتنفيذ القانون الوطني و/أو القانون الجنائي الدولي، بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الجرائم، أو جنسية الشخص المدعى ارتكابه الجريمة والضحايا، أو أي صلة أخرى بالدولة التي تمارس الولاية القضائية“ (المبدأ ١، مبادئ باريس - بونينس آيرس للولاية القضائية العالمية).

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير أستراليا إلى أن مشروع المادة ٧، إضافةً إلى تنصيبه على الالتزام بإقامة الاختصاص على أساس الإقليم أو الجنسية الإيجابية، يحفظ للدول على النحو الملائم بالقدرة على أن تقيم، حسبما تراه في سلطتها التقديرية، الاختصاص على أساس الشخصية السلبية.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ١٠]

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

إن مشروع المادة ٧، الذي يتناول مسائل الاختصاص، مشابهةً لأحكام صكوك دولية أخرى، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أكدت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال) (*Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite*)

(*Belgium v. Senegal*)، المفهوم أن الأحكام من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المتعلقة بتلك المسألة تقيم الولاية القضائية العالمية باعتبارها أحد الأسس التي يُستند إليها لمحكمة المشتبه في ارتكابهم التعذيب. والفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، باستخدامها لغة تكاد تكون مثيلة للصياغة الواردة في الاتفاقية، تسعى إلى إقامة الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية.

وما من الشك في ضرورة ضمان ألا يفلت مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، إلا أن وسائل تحقيق هذا الهدف قد يجدر إخضاعها لمزيد من المناقشة، مع مراعاة تطورات القانون الدولي والمؤسسات الدولية. فلجنة القانون الدولي تسعى من أعمالها المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية إلى ملء فجوة في النظام الدولي، وهي أعمال تستند إلى الاتفاقيات العالمية الرامية إلى منع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. وبخلاف اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أو اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها ذات الصلة، التي دخلت حيز النفاذ قبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، فإن مشاريع المواد التي تتناول الجرائم ضد الإنسانية قد تلت إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وعليه، يجب أن تعزز أحكامها هذا النظام، بطرق منها إعطاء الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية عند انتفاء صلة الدولة المحتجزة بالجريمة أو المشتبه فيهم أو الضحايا.

ولا تحدد المادة ١٧ من نظام روما الأساسي ماهية أشكال الاختصاص التي تُعتبر أسباب مقبولة لإثارة مبدأ التكامل، ومن ثم تقرير عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، سادت شكوك بشأن ما إذا كانت الدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية ستكون لها الأولوية على المحكمة الجنائية الدولية. ولما كانت مشاريع المواد ترمي إلى استكمال وتعزيز نظام روما الأساسي، فإن مضامينها ينبغي أن تنص على أنه، في حالة التعارض بين ممارسة الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي تغليب هذه الأخيرة. وعلاوة على ذلك، من شأن مشاريع المواد أن تستفيد من إضافة ضمانات لمنع إساءة استعمال مبدأ الولاية القضائية العالمية، كأن تضم حكماً ينص على إعطاء أولوية الولاية القضائية للدول التي تكون لها أوثق الصلات بالجرائم.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يضع مشروع المادة ٧ قواعد واسعة النطاق لإقامة الاختصاص الوطني فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية. ولذلك، من الممكن أن يكون للدول بأعداد أكبر الاختصاص في وقت واحد فيما يتعلق بنفس الجريمة. ونقترح أن يُدرج في مشروع المادة حكم يقضي بأن تعمل الدول جاهدة على تنسيق إجراءاتها على النحو الملائم، إذا ما نشأ هذا الوضع. ويرد حكم مماثل لذلك على سبيل المثال في الفقرة ٥ من المادة ٧ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ومن ناحية أخرى، نلاحظ مع الارتياح أن الحكم المتعلق بتعدد طلبات تسليم المطلوبين قد خضع للمناقشة وأنه تُرك للسلطة التقديرية للدول. فهناك فروق شاسعة بين الدول بشأن معايير اتخاذ القرار عندما تكون أعداد أكبر من طلبات تسليم المطلوبين معلقة في وقت واحد؛ غير أنه، خلافاً لحكم المادة ٧ المقترح أعلاه، ففي حالة تضارب طلبات التسليم، لا يكون الشخص المعني عرضة لإجراءات جنائية مرتين على نفس الجرم.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بمشروع المادة ٧ بشأن إقامة الاختصاص الوطني، لا بد من الإشارة إلى الفقرة ٢ التي تنص على ما يلي: "تتخذ كل دولة أيضاً التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في أي إقليم خاضع لولايتها، ما لم تقم بتسليم أو إحالة هذا الشخص وفقاً لمشاريع المواد هذه".

وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن الصيغة الواردة أعلاه لا تحدد النطاق الدقيق للمادة، والتي تتناول، وفقاً لشرح مشرعيها، الحالات التي تكون فيها الدولة ملزمة بإقامة الاختصاص، حتى وإن كانت الجريمة نفسها لم تُرتكب على أراضيها، أو لم يكن الشخص المدعى ارتكابه الجريمة أو الضحايا من غير مواطني تلك الدولة؛ أي الالتزام بإقامة اختصاص دون أن يكون لذلك أي صلات إقليمية أو شخصية.

غير أن هذا الحكم، وإن كان قد يستند إلى أساس وجيه لكونه يتناول طبيعة الجريمة ويعيد تأكيد مبدأ الولاية القضائية العالمية، يكتنفه الغموض لأن الصياغة الواردة في نهاية الفقرة تشير إلى مبدأ التسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، الذي يندرج بالفعل وصراحةً في مشروع المادة ١١. ولذلك، وبالنظر إلى الالتباس الناجم عن صياغة الفقرة أعلاه، يُوصى بمراجعتها لتوضيح المبدأ المشار إليه تحديداً، أي مبدأ الولاية القضائية العالمية.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ٦]

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالفقرة ٢ من هذه المادة، نود أن نعرب عن تأييدنا للتعليقات التي أبدتها الدول أثناء المناقشات ذات الصلة بالموضوع التي دارت في اللجنة السادسة والتي تفيد بوجود إتاحة متسع من المرونة والسلطة التقديرية الإجرائية و/أو لهيئة الادعاء بالنظر إلى الطابع المعقد الذي تتسم به الجرائم ضد الإنسانية، والصعوبات التي قد تعترض المحاكم الوطنية عند البت على النحو الملائم في قضايا الجرائم التي تُرتكب في أنحاء أخرى من العالم، والنزاعات في الاختصاص التي قد تنشأ، ومخاطر المفاضلة بين المحاكم.

المغرب

[الأصل: بالعربية]

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها. وتعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة، كل جريمة تم ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل

عنصراً من عناصر تكوينها داخل المغرب. ويمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجنبي.

وتختص محاكم المملكة، أيضاً، بالنظر في الجنايات أو الجنح المرتكبة في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي، وذلك أياً كانت جنسية مرتكبي هذه الجرائم، وكذلك الجرائم المرتكبة داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية. ويرجع الاختصاص إلى المحكمة الكائن بدائرتها أول ميناء مغربي ترسو به السفينة، أو المحكمة التي وقع بدائرتها إلقاء القبض على الفاعل إذا أُلقي عليه القبض فيما بعد في المغرب.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المحاكم المغربية تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة على متن طائرات مغربية، أياً كانت جنسية مرتكبها. وتختص أيضاً بالنظر في الجرائم المرتكبة على متن طائرات أجنبية، إذا كان مرتكب الجريمة أو المجني عليه من جنسية مغربية أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد ارتكاب الفعل الجرمي.

كما يمكن المتابعة من أجل كل جريمة والحكم فيها إذا ارتكبت من طرف مغربي ولو خارج المملكة المغربية.

وفضلاً عن ذلك، فإن كل أجنبي يرتكب خارج أراضي المملكة جنائية يعاقب عليها القانون المغربي، بصفته فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مشاركاً، يمكن متابعته والحكم عليه حسب القانون المغربي، إذا كان ضحية هذه الجنائية جنسية مغربية.

وقد وضع مشروع قانون المسطرة الجنائية مبدأ الاختصاص العالمي المقيد قصد الحد من الإفلات من العقاب، وذلك بإمكانية متابعة كل شخص والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو أحد الأفعال الجرمية بمقتضى اتفاقيات دولية صادق عليها المغرب أو انضم إليها وتم نشرها بالجريدة الرسمية وكان الشخص المذكور يوجد فوق التراب المغربي.

كما يمكن متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية، إذا ارتكب خارج المملكة جنائيات أو جنحاً يعاقب عليها القانون المغربي، وتعدر تسليمه إلى الدولة الطالبة لأحد الاعتبارات المشار إليها في نفس القانون.

وتجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة مدعومة بوسائل الإثبات المتوفرة، أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

وجدير بالذكر أن التعديلات الموصى بها المبيّنة أعلاه لقيت استحساناً كبيراً لدى أوساط الحقوقيين والسياسيين والبرلمانيين والأساتذة الجامعيين وكافة ممثلي هيئات المجتمع المدني.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ٦]

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: ترحب سيراليون بهذا الحكم الذي يقتضي من الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لإقامة اختصاصها على الجرائم المشمولة بمشاريع المواد عندما تُرتكب الجريمة في أي إقليم يخضع لولايتها؛ حيث يكون الشخص من مواطني الدولة أو شخصاً عديم الجنسية ويكون الإقليم مكان إقامة المعتاد (التي نفهم أن المقصود منها هو الإقامة المستمرة)؛ أو، على سبيل اختياري، عندما يكون ضحية الجريمة من مواطني تلك الدولة.

ونرحب أيضاً بالفقرة ٢، التي تنص على واجب أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة في الحالات التي يفتر فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إلى أي إقليم يكون خاضعاً لولايتها ولم تقم بتسليم هذا الشخص أو إحالته.

ونرحب في الفقرة ٣ بعدم استبعاد "ممارسة الدولة أي شكل من أشكال الاختصاص الجنائي المنصوص عليها في قانونها الوطني". فهذه ضمانات هامة من ضمانات تطبيق القوانين المحلية للدولة المعنية. وهي أيضاً أكثر اتساقاً مع الممارسة السيادية للولاية القضائية في مجالات التقاضي والتشريع والإنفاذ على الأراضي الوطنية.

وتلاحظ سيراليون أن مشاريع المواد، بناءً على التحليل الوارد في تقرير المقرر الخاص، لا يبدو أنها تسند الولاية القضائية لمشاريع المواد هذه على أساس الولاية القضائية العالمية. وإننا نتساءل عن الأسباب الكامنة وراء ذلك. وعلى وجه الخصوص، كنا قد أشرنا إلى مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي وضعتها لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٦. وفيها حددت اللجنة أساساً أوسع نطاقاً للولاية القضائية على جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، حين نصّت على أن "تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم... بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو القائم بارتكابها" (المادة ٨). وفي الفقرة (٥) من شرح المادة ٨، أوضحت اللجنة أنها "رأت أن تنفيذ هذه المدونة بصورة فعالة يتطلب نهجاً مشتركاً بشأن الاختصاص يعتمد على أوسع اختصاص للمحاكم الوطنية". علاوةً على ذلك، ووفقاً لما ذكرته اللجنة، فإن "عبارة 'بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو القائم بارتكابها' تُستخدم في الحكم الأول من هذه المادة بغية تجنب أي شك في وجود ولاية قضائية عالمية على تلك الجرائم" (الفقرة ٧) من شرح المادة ٨؛ التوكيد مضاف). ويوجد ما يدعم هذا النهج في صكوك دولية أخرى، وفي التشريعات الوطنية للعديد من الدول.

وأياً كان الأمر، كما هو الشأن في حالة الإبادة الجماعية، ترى سيراليون أن الولاية القضائية العالمية قائمة بالفعل على الجرائم ضد الإنسانية بمقتضى القانون العرفي. ولهذا السبب، نشدد على أن تقديم هذه التوصية إلى الدول في مشاريع هذه المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية كان سيندرج في نطاق الولاية المنوطة بلجنة القانون الدولي. بل إن الدول، في الواقع، وعلى عكس ما يبدو أنه المقصود ضمناً، قد يتبين أنها مستعدة لقبول وجود الولاية القضائية العالمية على الجرائم ضد الإنسانية. ومن شأن هذا الموقف أن يجعل هذه الجريمة على قدم المساواة مع الجرائم الأساسية نظيراتها. وسيكون هذا الاستنتاج متسقاً مع الاجتهادات الصادرة عن العديد من المحاكم.

وفيما يتعلق بالفقرة ١ (أ) و ٢ من مشروع المادة ٧، بشأن التزام الدول بالتحقيق في الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية تُرتكب "في أي إقليم خاضع لولايتها"، تطلب سيراليون إيضاح عبارة "في أي إقليم خاضع لولايتها" لأنها عبارة قد تتناول الحالات التي تُمارس فيها هذه الولاية القضائية بحكم القانون وبحكم الواقع. ونرى أن التزام الدولة بالتحقيق في الجرائم يُحتمل أن يشمل الأفعال التي ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة، مثل القوات المسلحة للدولة أو أعضائها أو الذين يتصرفون بإيعاز منهم في إقليم أجنبي. ولما كان تأثير هذه المسألة المتجاوز للحدود الإقليمية موضع جدل، ولا سيما في سياق حقوق الإنسان المشابه، فيُحتمل أن يكون من المفيد أن توضح لجنة القانون الدولي هذه المسألة.

وتلاحظ سيراليون أن الفقرة ١ (ب) من مشروع المادة ٧، تستخدم مصطلح "الشخص عديم الجنسية"، على غرار الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١١. وترد أيضا عدة إشارات إلى هذا المصطلح في الشرح. ولكن لم يُقدم أي تعريف للمصطلح. فلجنة القانون الدولي يمكن أن تنظر إما في تعريف المصطلح، الذي قُدم في المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية^(٧٧). فالاتفاقية تُعتبر الآن جزءا من القانون الدولي العرفي. وإما أن تشير اللجنة إلى ذلك في حاشية لتبديد ما قد ينشأ من شكوك. فذلك سيكون متنسقا مع موقف اللجنة عندما اعتمدت مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية في عام ٢٠٠٦ (انظر في هذا الصدد حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣).

الاقتراحات: تقترح سيراليون أن تتضمن مشاريع المواد التي تُدرج في اتفاقية مقبلة بشأن الجرائم ضد الإنسانية ما يمكن أن يتطلب من الدول، تمشياً مع الأعمال السابقة للجنة القانون الدولي، محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، حتى وإن كانت هذه الجرائم قد ارتُكبت خارج أقاليمها ولا ترتبط بالضرورة بالدولة من خلال الولاية القضائية القائمة على مبدأي الشخصية الإيجابية أو السلبية، أو إضرار آخر بالمصلحة الوطنية للدولة.

[انظر أيضا التعليقات الواردة تحت تعليقات عامة ومشروع المادة ٦]

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تقتضي الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ أن تقيم الدول اختصاصها في الحالات التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم الدولة، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد استوتفت أيا من روابط الاختصاص الأخرى الوارد ذكرها في الفقرة ١، عندما لا تقوم تلك الدولة بتسليم أو إحالة الشخص وفقا لهذه المواد. وإننا نُدرك أن المقصود من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ هو توفير اختصاص

(٧٧) اعتمدت الاتفاقية في نيويورك، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، ودخلت حيز النفاذ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٠. ويبلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩١ دولة، منها سيراليون، التي انضمت إليها في ٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وتعريفها لمصطلح انعدام الجنسية، وفق ما ذكرته لجنة القانون الدولي، "لا ريب في [أنه] يمكن اعتباره قد اكتسب طابع العرف" (حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٤٢، الفقرة (٣) من شرح المادة ٨ من مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية). ويُقال أيضا إن هذا التعريف يشكل "أهم إسهام في القانون الدولي" قدمته الاتفاقية (نص الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، مع ملاحظة استهلاكية مقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الصفحة ٣، متاح في الرابط التالي: www.unhcr.org/protection/statelessness/3bbb25729/convention-relating-status-stateless-persons.html).

آخر يستند إلى معاهدة فيما يتعلق بالأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة ليس إلا على أساس الوجود عند انتفاء أي عامل من العوامل الارتباط الأخرى. ومن ثم، فإن الاختصاص المنصوص عليه في هذه الفقرة لا يمكن أن يُمارس إلا فيما يتعلق بمواطني الدول الأطراف. أي أننا ندرك أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ لا تجيز للدول إلا إقامة اختصاصها على الجرائم التي يرتكبها أحد مواطني الدولة الطرف ولا تشمل إقامة الاختصاص على مواطني الدول غير الأطراف.

وينبغي أن يكون هذا الأمر منصوباً عليه بصراحة في نص مشروع المادة هذا.

ولمّا كان مشروع المادة ٧ يشمل أساساً متعددة لإقامة الاختصاص، فيجوز أن يكون لدول متعددة الاختصاص الوطني على الفعل الإجرامي المعني وقد ترغب في ممارسة هذا الاختصاص. ولا توضح مشاريع المواد ما يمكن فعله لحل أي نزاعات محتملة من هذا القبيل في الاختصاص. وقد أوضح المقرر الخاص أن هذه المسائل تُحل في أغلب الأحيان عن طريق المجاملة القضائية والتعاون بين الدول، وأنه من الناحية العملية، تكون الدولة التي يوجد الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في إقليمها في وضع مباشرة المحاكمة إذا كانت لديها الإرادة والقدرة على ذلك^(٧٨).

وحيثما وُجدت هذه النزاعات في الاختصاص، ينبغي أن تعطي مشاريع المواد الأولوية للدولة التي يمكنها أن تمارس اختصاصها على أساس عنصر واحد على الأقل من عناصر الفقرة ١ من المادة ٧، لا للدولة المحتجزة التي لا يمكنها إلا ممارسة اختصاصها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧ لا غير. ومرد ذلك إلى أن الأولى ستكون الدولة التي لها مصلحة أكبر من الثانية في مباشرة المحاكمة على الجريمة المعنية.

السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

يرد في الشرح أن الصكوك الدولية سعت بوجه عام إلى تشجيع الدول على أن تُنشئ، بموجب قوانينها الوطنية، طائفة واسعة نسبياً من أسس ممارسة الولاية القضائية من أجل التصدي لأخطر الجرائم التي تثير القلق الدولي. وهذا أمر لا غنى عنه للقضاء على خطر الإفلات من العقاب. وإضافةً إلى الولاية القضائية الإقليمية، يُلزم مشروع المادة الدول الأطراف بإقامة الاختصاص القائم على الشخصية الإيجابية. وعلاوةً على ذلك، يجوز أيضاً للدولة أن تقيم اختصاصها على عديمي الجنسية الذين يكون مكان إقامتهم المعتاد في إقليم تلك الدولة، أو في الحالات التي تكون فيها الضحية من رعايا تلك الدولة، إذا رأت الدولة ذلك مناسباً. ونود الإشارة إلى أن بلدان الشمال الأوروبي بصفة عامة، أقامت اختصاصاً قائماً على الشخصية الإيجابية، بموجب القوانين الجنائية لكل منها، لا يشمل الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في بلداننا فحسب، بل أيضاً الرعايا الأجانب المقيمين فيها. وقد نمارس أيضاً، في ظروف معينة، اختصاصاً جنائياً على الجرائم التي تُرتكب في الخارج وتستهدف مع ذلك مواطنينا أو المقيمين الدائمين في بلداننا.

وتحدد الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، التي أعدتها لجنة القانون الدولي، إلى جانب مشروع المادة ١٠، مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*). ونود الإشارة إلى أنه لكي

(٧٨) انظر A/CN.4/690، الفقرة ١١٥.

تتمكن المحاكم الوطنية من دعم مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة دعماً فعالاً، يتعين منحها الاختصاص اللازم لمحاكمة الشخص المدعى ارتكابه الجريمة إذا لم يتم تسليمه أو تقديمه. وحسب الظروف، قد يتطلب ذلك الاستناد إلى قاعدة اختصاص أخرى غير الولاية القضائية الإقليمية أو الولاية القضائية القائمة على الشخصية الإيجابية. ونلاحظ أن مشروع المادة ٧ لا يستبعد ممارسة قاعدة اختصاص أوسع نطاقاً من ذلك، إذا كان هذا الأساس منصوصاً عليه في القانون الوطني ذي الصلة. والواقع أن الجرائم ضد الإنسانية، بموجب القانون الدولي، تُعتبر عموماً جرائم تخضع لولاية قضائية عالمية. ولذلك، تشجع بلدان الشمال على إضافة إشارة محددة للولاية القضائية العالمية في نهاية الفقرة ٣ من مشروع المادة ٧.

وفي صكوك الأمم المتحدة (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفقرة ١١ من المادة ٤٤) كثيراً ما ينحصر مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في الحالات التي ترفض فيها الدولة التسليم لأن تسليم المواطنين محظور لديها. غير أن صياغة مشروع المادة ١٠ هي ذات طبيعة عامة ولا تنحصر في عدم تسليم المواطنين. ولذلك فهي تنطوي على توسيع لنطاق هذا المبدأ. كما أن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد النظر في توسيع نطاق المبدأ في جوهره. غير أننا نعتقد أن من المفيد تقييم ما إذا كان من الضروري على الدوام أن يُقدم إلى السلطات المختصة لغرض المحاكمة، حتى بدون أن تدعو الدولة الطالبة إلى تقديمه. ففي النرويج على سبيل المثال، يتعين أن يُحال طلب التسليم المرفوض إلى السلطات المختصة لأغراض المحاكمة إذا التمسّت الدولة طالبة التسليم من النرويج الاضطلاع بالإجراءات. ويُستمد ما يعادل هذه الممارسة من الفقرة ١١ من المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

إن تعريف الاختصاص الوطني المنصوص عليه في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧ جدير بالترحيب. ويعني التعريف الفضفاض لهذا الاختصاص، الذي لا يشمل الولاية القضائية الإقليمية فحسب بل أيضاً إمكانية إقامة اختصاص على أساس الشخصية الإيجابية والسلبية، أن الثغرات التي تعتري محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يمكن تفاديها، قدر الإمكان. ويُتبع نفس النهج في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة، حيث إنهما تنصّان أيضاً على الاختصاص المستند لوجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة في الإقليم، مع عدم الإخلال بما يُحتمل أن ينص عليه القانون الوطني من اختصاص أوسع نطاقاً من ذلك.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ المملكة المتحدة أن الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٧ تقتضي أن تُنشئ الدولة اختصاصها على السفن المسجّلة في تلك الدولة. ويوضح شرح مشروع المادة ٧ هذا النهج كما يلي: "وفضلاً عن ذلك، [كثيراً ما] تنطوي الولاية الإقليمية على اختصاص النظر في الجرائم التي تُرتكب على متن سفن أو طائرات مسجلة باسم الدولة"^(٧٩).

(٧٩) الفقرة (٦).

وترى المملكة المتحدة أن الشرح ليس دقيقاً تماماً في هذا الصدد. فصلة الاختصاص بين الدولة والسفينة هي صلة تتعلق بالجنسية لا بالإقليم. وعلاوة على ذلك، لا تُمنح صلة الجنسية إلا بالتسجيل. وكما أكدته الفقرة ١ من المادة ٩١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "تكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها". والحق في رفع علم الدولة، لا حيث تكون السفينة مسجلة، هو الذي يكون حاسماً في منح الجنسية للسفينة، رغم أن المملكة المتحدة تسلّم بأن التسجيل هو وسيلة رئيسية تُمنح بموجبها الجنسية. وتطلب المملكة المتحدة بكل احترام أن تتضمن مشاريع المواد هذا الموقف.

وتؤيد المملكة المتحدة عموماً النهج المتبع في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧ (وفي مشروع المادة ١٠) في اقتضاء أن تمارس الدول الاختصاص على الجرائم ضد الإنسانية عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في حالة عدم تسليمه. غير أن الانضمام إلى هذا الالتزام سيقضي أن تقوم المملكة المتحدة بتعديل قانونها المحلي بشأن الجرائم ضد الإنسانية، لأن الوجود في المملكة المتحدة وحده لا يكفي في الوقت الراهن لممارسة الاختصاص^(٨٠). وعليه، سيكون على المملكة المتحدة، قبل أن تصبح طرفاً في اتفاقية تنص على توسيع نطاق هذا الاختصاص، أن تجري تقييماً كاملاً لما يترتب على ذلك في نظامها القضائي.

[انظر أيضاً التعليق الواردة تحت مشروع المادة ٤]

٩ - مشروع المادة ٨ - التحقيق

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

الآن، وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، فإن الالتزام بإجراء تحقيق سريع ونزيه ينبغي أيضاً أن ينشأ متى قُدم للسلطات المختصة لتلك الدولة ادعاء بأن جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت أو أثناء ارتكابها.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: تتفق سيراليون مع لجنة القانون الدولي أنه عند ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، يكون من واجب الدولة وسلطاتها المختصة أن تجري تحقيقاً سريعاً ونزيهاً في ذلك.

واللجنة لا تحدد معنى "الدولة" عموماً أو فيما يتعلق على وجه التحديد بمشروع المادة هذا. كما أنها لا توضح المقصود من عبارة "السلطات المختصة". ويبدو ضمناً أن هذه الأخيرة تشمل أجهزة الدولة التي تكون مسؤولة عن إجراء التحقيقات الجنائية. وينطبق هذا على الشرطة في نظم القانون العام مثل نظم سيراليون. بل قد ينطبق على السلطة القضائية في نظم القانون المدني. وإذا كان هذا الأمر كذلك، فيبدو أنه يترك تساؤلاً مفتوحاً حول ما إذا كانت الدولة قد تُعتبر أنها أوفت بهذا الالتزام

(٨٠) انظر المادة ٥١ من قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١.

إذا قامت، بدلاً من أجهزتها المختصة لإنفاذ القانون التي تتولى إجراء التحقيقات، بإنشاء آلية خاصة موثوقة ومخصصة في نظامها الوطني لإجراء التحقيق أو حتى من خلال هيئة مستقلة كمحكمة مختلطة.

وعلاوة على ذلك، وبما أن ممارسة الدول تشير إلى أن من الممكن ألا يكون إجراء "تحقيق سريع ونزيه" في الجرائم ضد الإنسانية قصراً على وكالات إنفاذ القانون أو السلطات القضائية، فقد يكون من المفيد أن توضح لجنة القانون الدولي في الشرح مدى احتمال أن تكون التحقيقات شبه القضائية كافيةً للوفاء بالالتزامات المتوخاة من مشروع المادة ٨^(٨١). وعلى الرغم من أن متطلبات الحالات المختلفة ستكون متباينة بحسب كل سياق بعينه، فقد وضعنا في الاعتبار أنواع التحقيقات الموثوقة التي يمكن أن تجريها لجان التحقيق المستقلة، أو لجان الحقيقة والمصالحة أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بالمضمون، فإننا نعتقد أن هذا الواجب يستتبع بُعدين زمنيّين، مثلما تدل عليه عبارة "ارتكبت" (للسلوك الذي يحدث في الماضي) وعبارة "أو تُرتكب" (للأفعال الجارية). ففي السيناريو الأول، أي حيثما كانت الأفعال المعنية قد ارتكبت بالفعل، فإن واجب التحقيق فيها ينشأ تلقائياً. أما السيناريو الثاني فيتناول الحالات التي تكون فيها الجرائم ضد الإنسانية قد شُرع في ارتكابها ("أثناء ارتكابها"). وهذا البعدان الزمنيان من شأنهما أن يصبحا متداخلين حيثما كانت الجرائم قد ارتكبت بالفعل ويستمر ارتكابها إلى أن ينتفي وقوعها. فسيراليون ترى أن واجب إجراء التحقيق ينبغي أن يستند إلى الوقائع لا غير. وعليه، نرحب بالإيضاح الذي يفيد بأن الاضطلاع بالتحقيق لا يقتضي أن يقدم الضحايا أو ممثلوهم الشكوى أولاً. فواجب الدولة في ضمان أن تتولى سلطاتها المختصة إجراء التحقيق ينبغي أن ينشأ تلقائياً بمجرد علمها بارتكاب الجرائم.

وفي هذا السياق، ندرك أن واجب التحقيق سيتم تفعيله متى وُجد الحد الأدنى من "أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد" أن "أفعالاً" تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتكبت أو تُرتكب "في أي إقليم يخضع لولايتها". أما فيما يتعلق بعتبة "سبب معقول يدعو إلى الاعتقاد"، فإن مصدر هذه الصيغة استُمد من المادة ١٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤. ويقال إن الاتفاقية تفرض واجباً أعم من ذلك منفصلاً عن الواجب المتعلق بإجراء تحقيق في حالات محددة للدول الأطراف في تلك الاتفاقية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦ من تلك الاتفاقية. ولإجراء تحقيق أوفى كهذا، فيما يتعلق بما إذا كانت جرائم ضد الإنسانية قد ارتكبت أو تُرتكب، ترى سيراليون أن هذا الأمر ينبغي تفسيره على أنه معيار استدلالي أقل شأنًا. وسيكون هذا النهج مناسباً لأن طبيعة هذه المرحلة المبكرة من التحقيق، وتمشيًا مع الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن "معيار الأساس المعقول لإجراء التحقيق" ذي الصياغة المماثلة، سيقضي في جوهره أن تصبح السلطات المختصة مقتنعة فقط بوجود مبرر منطقي أو معقول للاعتقاد بأن جريمة ضد الإنسانية قد ارتكبت أو تُرتكب.

أما فيما يتعلق بطبيعة "الأفعال" التي يترتب عليها الواجب القاضي بإجراء التحقيق، فنلاحظ أن "الجرائم ضد الإنسانية"، على عكس جريمة التعذيب، تنطوي بحكم تعريفها على ارتكاب بعض الأفعال غير الإنسانية، مثل القتل أو الإبادة أو الاسترقاق، في السياق الأوسع للهجمات التي تُرتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين. فهذا النوع الأخير من الجرائم هو الذي سيرقى

(٨١) انظر، على سبيل، إعراب عن شواغل مماثل، S. M. H. Nouwen, "Is there something missing in the proposed convention on crimes against humanity?: A political question for States and a doctrinal one for the International Law Commission", *Journal of International Criminal Justice*, vol. 16, No. 4 (1 September 2018), pp. 877–908.

بما كان سيصبح، بخلاف ذلك، جرائم عادية إلى مرتبة الجرائم التي تدرج حصراً ضمن اختصاص الدولة المعنية الذي يسوّغ تطبيق مشاريع المواد هذه. وعلى الرغم من أن الإشارة إلى تلك الجرائم كُتبت بصيغة الجمع ("الأفعال" بدلاً من "الفعل")، فيمكن التوضيح أنه حتى الفعل الفردي المحظور مثل جريمة "القتل" حسب التعريف الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٣، سيرقى إلى جريمة ضد الإنسانية متى ارتُكب في السياق الصحيح (أي "هجوم بشكل منهجي أو واسع النطاق ضد أي سكان مدنيين").

الاقتراحات: فيما يتعلق بنص مشروع المادة ٨، تعتقد سيراليون أنه يمكن تعديله لإيضاح أن السلطات المختصة يتعين أن تجري "تحقيقاً سريعاً ووافياً ونزيهاً" وليس فقط "تحقيقاً سريعاً ونزيهاً" كما يرد في الصيغة الحالية لمشروع المادة. فمن شأن ذلك أن يساعد في سد الثغرات المحتملة التي قد تجري الدولة في سياقها تحقيقاً زائفاً تقوّض معه جوهر التزاماتها بموجب هذا الشرط. والاقتضاء بأن تكون تلك التحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحقيقات "دقيقة"^(٨٢)، وأن تكون "سريعة ونزيهة"، هو أمر أيدته الدول والهيئات الدولية.

وفيما يتعلق بالشرح، يمكن تقديم إيضاح بشأن العلم أو العلم المحتمل اللازم أن يكون لدى الدولة الطرف. وعلاوةً على ذلك، قد يكون من المفيد الإشارة إلى أن الدولة المعنية يجب أن تجري تحقيقات "بجسنة نية". وينبغي أيضاً معالجة التبعات التي تترتب على عدم إجرائها. ذلك أن إجراء الدولة تحقيقاً صورياً أو تأخيرها بدون وجه حق أو تحقيقاً بسوء نية ليس إلا لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية المحتملة قد يُعتبر تقاعساً منها عن ضمان قيام سلطاتها المختصة بواجب التحقيق بشكل سريع ونزيه المنصوص عليه في مشروع المادة ٨. وقد تكون الإشارة إلى الاجتهاد المتعلق بالمادة ١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مفيدة في هذا الصدد. وعلاوةً على ذلك، وكما لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن "تقاعس دولة طرف عن التحقيق في ادعاءات انتهاك قد يفضي، في حد ذاته، إلى حدوث إخلال منفصل بأحكام العهد". ويُفترض أن ينطبق هذا الأمر على أي اتفاقية مقبلة بشأن الجريمة ضد الإنسانية. ولذلك ينبغي التوسع في إيضاح هذا الجانب في الشرح لأن التقاعس عن محاكمة الجناة يمكن أن ينشأ عنه أيضاً إخلال مماثل بمقتضى مشروع المادة ١٠ (انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق رقم ٣١ [٨٠]، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرتين ١٥ و ١٨).

[انظر أيضاً التعليقات الواردة ضمن التعليقات العامة ومشروع المادة ١٠]

(٨٢) انظر، على سبيل المثال، قرارات الجمعية العامة ٢٥٨٣ (د-٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، الديباجة والفقرة ٤١ و ٢٧١٢ (د-٢٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، الديباجة والفقرة ٤٥ و ٢٨٤٠ (د-٢٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الديباجة، وكذلك القرارات الصادرة عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قضية/الخزيمي ضد ليبيا، البلاغ رقم ١٨٣٢/٢٠٠٨، والآراء المعتمدة في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٦-٧.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق سنغافورة مع المطلب الوارد في مشروع المادة ٨ الذي يفيد بأن الدول ينبغي أن "تضمن قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق عاجل ونزيه" في جرائم قد تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتكبت أو تُرتكب في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية. غير أننا نرى أن شرح مشروع المادة هذا ينبغي أن ينص بوضوح على أن الإشارة إلى "النزاهة" لا يقتضي اتخاذ أي تدابير خاصة تتجاوز إلى حد كبير معايير التحقيق العامة المتبعة في الإجراءات الجنائية والواجبة التطبيق بمقتضى القانون المحلي.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد في إطار مشروع المادة ٤]

١٠ - مشروع المادة ٩ - التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج تحت تعليقات عامة]

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

يقتضي مشروع المادة ٩ من الدولة أن تقوم باحتجاز أي شخص يكون موجوداً في إقليمها ويُدعى أنه ارتكب جرائم ضد الإنسانية أو أن "تتخذ أي تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده فيها". وينبغي أن يُفسّر مشروع المادة هذا بوضوح على غرار جميع الأحكام المماثلة الواردة في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

وينبغي أن يكون من الواضح أيضاً أن هذا الحكم لا يمكن أن يعيق تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة. وكما تذكر اللجنة بحق في الفقرة (٣١) من شرح الفقرة ٥ من المادة ٦، فإنه سيكون من المفيد أن تحدد اللجنة، في شرحها لمشروع المادة ٩، أن مشروع المادة لا يخل بأعمال اللجنة الجارية المتعلقة بموضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ [٨] (التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً)، تقترح جمهورية كوبا إضافة عبارة "وفقاً لقانون تلك الدولة"

إلى نهاية الحملة، لكي يوضع في الاعتبار أن هذه التدابير يجوز أن تُطبّق وفقاً للخصائص المحددة لكل بلد.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

ضماناً للاتساق والدقة، يمكن الاستعاضة عن مصطلح "الدولة"، في الفقرات الثلاث من مشروع المادة ٩، بعبارة "السلطات المختصة"، على النحو المستخدم في مشروع المادة ٨.

وتود فرنسا، إضافةً إلى ذلك، أن توجه انتباه المقرر الخاص واللجنة إلى أن عبارة "التحقيق الأولي" الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، تدل في القانون الفرنسي على مرحلة محددة من الإجراءات القانونية، نطاقها أضيق من النطاق المشمول بمشاريع المواد (التحقيق الأولي، ولكن أيضاً إجراءات التحقيق المعجلة أو مرحلة التحقيق). ويمكن أن ينطبق ذلك أيضاً على نظم قانونية وطنية أخرى. وعليه، سيكون من المناسب اعتماد عبارة أكثر حياداً كعبارة "التحقيقات" أو "التحرّيات".

وأخيراً، فإن الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ قد تطرح بعض الصعوبات فيما يتعلق بسريّة الإجراءات القانونية بمقتضى القانون الداخلي للدول، من حيث احترام سواء قرينة البراءة أو الكفاءة الإجرائية^(٨٣). فنقل المعلومات يُحتمل أن يؤثر في نتيجة التحقيق أو التحريّ الجاري. وفي فرنسا، لا يتمتع بصلاحيّة إصدار تفاصيل عن التحقيقات وتحديد ماهية العناصر التي يجوز الإفصاح عنها إلا المدعي العام للجمهورية.

وعلى هذا الأساس، يمكن وضع صياغة بديلة لنص مشروع المادة ٩ ليصبح كما يلي:

"١ - متى تولدت لدى دولة السلطات المختصة لتلك الدولة القناعة، بعد دراسة المعلومات المتوافرة لها، بأن الظروف تبرر احتجاز شخص يُدعى أنه ارتكب أي جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه ويكون موجوداً في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية فعليها أن تقوم باحتجازه أو أن تتخذ أي تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده فيها. ويكون الاحتجاز والتدابير القانونية الأخرى متوافقةً ونصوص القانون في تلك الدولة، على ألا يستمر احتجاز الشخص إلا للمدة اللازمة للتمكّن من إقامة دعوى جنائية أو السير في إجراءات التسليم أو الإحالة.

"٢ - تجري هذه الدولة السلطات المختصة فوراً تحقيقات/تحريراً تحقّقاً أولياً في الوقائع.

(٨٣) تنص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على ما يلي:

"تكون الإجراءات أثناء التحري والتحقيق محاطة بالسريّة باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ومع عدم الإخلال بحقوق الدفاع.

"يلزم أن يحافظ الشخص الذي يتعاون في هذا الاجراء على السريّة المهنية في ظروف وبمقتضى أحكام المادتين 226-3 و 226-14 من القانون الجنائي.

"غير أنه ولتجنب نشر معلومات غير دقيقة أو غير مكتملة أو لوقف الإخلال بالنظام العام، يجوز للمدعي العام للجمهورية أن يصدر، من تلقاء نفسه وبطلب من المحكمة التي تجري التحقيق أو الأطراف، تفاصيل موضوعية عن الإجراء لا تتضمن أي تقييم للأسس الموضوعية التي تستند إليها الاتهامات الموجهة للمدعى عليهم المعنيين" (متاح في الموقع الشبكي www.legifrance.gouv.fr).

٣٠ - لدى قيام دولة ما قيام السلطات المختصة لدولة ما، عملاً بمشروع المادة هذا، باحتجاز شخص ما، عليها أن تخطر على الفور الدول المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، باحتجاز هذا الشخص وبالظروف التي تبرر احتجازه. وإذا رأت الدولة التي تجري التحقيق الأولي تجري سلطاتها المختصة التحقيقات/التحرّيات المنصوص عليهما في الفقرة ٢ من مشروع المادة هذا أن هذه المعلومات ليس من شأنها أن تعرّض التحقيقات الجارية للخطر، فإن عليها أن تبلغ فوراً الدول المذكورة بنتائج التحقيق وأن توضح ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها“.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

في الجملة الأخيرة من الفقرة ١، تقترح ألمانيا الاستعاضة عن صيغة “للتمكن من إقامة...” بصيغة “للتمكن من إجراء...” لأن الإجراءات المعنية يجب الحفاظ عليها طالما استلزم الأمر من أجل ضمان سير الإجراءات القانونية لمدتها كاملة.

ويبدو أن التزام الدولة بمقتضى الفقرة ٣ “أن تخطر على الفور” الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ التزام جديد بموجب القانون الدولي العام. فهو يطرح تساؤلات مهمة بشأن استراتيجية التحقيق والاعتبارات المتعلقة بالسياسة الخارجية. ولذلك تقترح ألمانيا أن تُعاد صياغة هذا الحكم ليصبح نصه كما يلي: “لدى قيام دولة ما، عملاً بمشروع هذه المادة، باحتجاز شخص ما، عليها أن تسعى، إلى التشاور، حسب الاقتضاء، مع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، لكي توضح ما إذا كانت تنوي ممارسة اختصاصها، وما إذا كانت ستقوم بتبادل استنتاجاتها“.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: أشارت سيراليون إلى أن هذه المادة تستند إلى المادة ٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وهذا الحكم، الذي يبدو أيضاً أنه مناسب لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بصيغتها الحالية، يقيم ثلاثة التزامات مترابطة هي: (١) واجب احتجاز هذا الشخص أو اتخاذ أية تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده فيها؛ و (٢) واجب إجراء تحقيق أولي فوراً؛ و (٣) واجب إخطار الدول الأخرى.

الاقتراحات: ترى سيراليون أن التفسير المعتد به الصادر عن محكمة العدل الدولية للحكم الذي يعادل ذلك من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينطبق على مشروع المادة ٩ بعد تعديل ما يلزم تعديله. (انظر قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*). ومع ذلك، وبالنظر إلى طبيعة الشرح المقتضبة نسبياً الوارد في نص القراءة الأولى، فإن سيراليون بقي يساورها عدد من الشكوك. ولذلك، فإننا ننظر في ما إذا كان من المفيد للدول أن توضّح اللجنة بمزيد من التفصيل المعنى المقصود من العبارات التالية: عبارة “متى تولدت لدى [دولة] القناعة” (التي هي جملة شرطية)، وعبارة “بعد دراسة المعلومات المتوافرة لها” (التي تشمل معنى “دراسة” وطبيعة المعلومات المتوخاة في إطار هذا التقييم)، وعبارة “بأن الظروف تبرر [احتجاز شخص]” (التي تبدو أنها تنطوي على سلطة تقديرية، وإذا كان الأمر كذلك، ماذا تستتبع تلك

السلطة التقديرية)، وعبارة ”في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية“ (التي ترتبط بتفسير نفس العبارة الواردة في مشاريع المواد الأخرى، والتي ستنطبق أيضاً، بمقتضاها، على الظروف التي تمارس فيها الدولة الاختصاص/المراقبة سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون)، وعبارة ”شخص يُدعى“.

أما فيما يتعلق بالعبارة الأخيرة، فإن لجنة القانون الدولي قد ترغب في توضيح ما إذا كان مفهوم الادعاء ضد شخص ينبغي أن يفهم بمعناه العادي بدلاً من معنى توجيه تهم رسمية المتمثل في إصدار قرار اتهام أو معلومات أو أي صك اتهام رسمي آخر. والسبب في ذلك، في فهمنا، هو أن الدولة قد تكون ما زالت في مرحلة التحقيق الأولي الوارد في مشروع المادة ٩، وأن الشكوك التي تحوم حول الأشخاص المعنيين قد تكون أثبتت أو لم تُثبت (بعد).

وقد يكون أيضاً من المفيد شرح معنى عبارتي ”تجري... فوراً“ و ”تحقيقاً أولياً“ الواردتين في الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩. ومن شأن حالات التأخير التي تؤدي إلى ضياع الأدلة أو فسادها أن تعطل أيضاً هذا الالتزام أو تقوضه. وفي السياق نفسه، قد يجدر أيضاً النظر فيما إذا كانت الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٩ لا تنشأ إلا إذا كانت الدولة المعنية قد ألقت القبض فعلاً على الشخص أو ”قامت باحتجازه“، أو ما إذا كان يتعين عليها أيضاً (أو لا يتعين) (بالنظر إلى ما يبدو أنه صيغة بديلة في الفقرة ١)، إخطار الدول الأخرى متى قامت باتخاذ ”أي تدابير قانونية أخرى لضمان وجوده فيها“.

ومن ناحية أخرى، من الممكن أيضاً أن الدولة قد يتوافر لها الاستعداد، في بعض الحالات، للتحقيق في أمر الجناة وتحاكمهم ولكن بعد مرور بعض الوقت لاعتبارات تتعلق بالأمن أو الاستقرار أو لأسباب أخرى ذات صلة بالنظام العام. ويشير هذا الحكم فيما يبدو إلى أن الدول التي تجد نفسها في هذه الحالة الأخيرة لا تُترك لها إلا سلطة تقديرية محدودة أو منعدمة. ويمكن أن يكون إغفال النظر في هذه السيناريوهات مخفوفاً بالمشاكل. ذلك أن ثمة عدة تحديات مشروعة ذات صلة بالنزاع وما بعد انتهاء النزاع قد تعترض الدول التي عانت من ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية على نطاق واسع، وعانت منه، في بعض الحالات، على مدى عدة سنوات.

وتلاحظ سيراليون أن هذا الحكم يرتبط أيضاً بمشروع المادة ١٠، وتتساءل عما إذا كانت اللجنة تستصوب تضمينه إحالات مرجعية.

وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من الشرح، تشير الإحالة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية في تفسيرها، إلى أن الغرض من التدابير الأولية التي تُتخذ بمقتضى هذا الحكم هو التمكين من رفع دعوى على المشتبه فيه. ورغم أن ذلك قد يكون هدفاً يجدر السعي إلى تحقيقه، فإننا، في سياق حالة منفردة أو حالات صغيرة من التعذيب الذي يرتكبه مسؤولو الدولة، نتساءل عما إذا كان ذلك توقعاً صالحاً للدول التي عانت من الجرائم ضد الإنسانية في سياق إحدى الفئات الجماعية. فهذه السياقات كثيراً ما يطبعها ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع. وعلاوة على ذلك قد يكون الانتقال من الحرب إلى السلام، في بعض الحالات، أصعب من ذلك إذا كان يتعين أن تجري المحاكمات الجنائية ذات الطابع الفردي في كل حالة على حدة، والأهم من ذلك، أن تجري بعد توقّف الأعمال العدائية فوراً.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة تحت تعليقات عامة، مشروع المادة ١٠ ومشروع المادة ١١]

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص مشروع المادة ٩ على وجوب اتخاذ تدابير معينة من جانب الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في الإقليم الخاضع لولايتها لضمان وجودها فيها. وتنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩ على أن تقوم الدول "فوراً بإجراء تحقيق أولي في الوقائع". وقد تواجه الدول صعوبات عملية في التحقيق في الجرائم التي تُمارس بشأنها الولاية القضائية استناداً إلى وجود الشخص المدعى ارتكاب الجريمة في أي إقليم يخضع لولايتها لا غير، وحيث تنتفي روابط الولاية القضائية المنصوص عليها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧. وينبغي أن يوضح شرح مشروع المادة أن نطاق التحقيق سيكون متوقفاً، في جملة أمور أخرى، على أساس الولاية القضائية المستند إليه لممارسة الدولة ولايتها القضائية الجنائية.

١١ - مشروع المادة ١٠ - مبدأ التسليم أو المحاكمة

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ١٣]

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص مشروع المادة ١٠ على عبارة صريحة هي الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تقتضي بأن تقوم الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم تابع لها أو خاضعاً لولايتها أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، ما لم تقم بتسليم أو إحالة ذلك الشخص إلى محكمة جنائية دولية مختصة. وتكون السلطات المختصة التابعة للدولة ملزمة بالبت في ما إذا كانت ستجري المحاكمة بنفس إجراءاتها المتبعة في أي قضية أخرى من قضايا الجرائم الخطيرة بموجب القانون الوطني.

وترى أستراليا بكل احترام أنه سيكون من المفيد أن توضح أنه في الحالات التي يكون فيها للدولة المعنية الاختصاص بمقتضى القانون العام، فإن "عرض [القضية] على السلطات المختصة بقصد المحاكمة" يستتبع موافاة الشرطة بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع لتتولى تقييمها، ولتجري بعد ذلك، إذا توافرت لديها معلومات كافية، التحقيق، وفقاً للإجراءات والسياسات المناسبة. وإذا خلصت الشرطة من تحقيقها إلى أدلة كافية على سلوك إجرامي، فإنها تقوم بإعداد ملف أدلة لهيئة الادعاء العام. أما قرار ما إذا كان يتعين الشروع في محاكمة فيُتخذ بصورة مستقلة وفقاً للسياسات ذات الصلة.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

يحدد الشرح المقدم من اللجنة لمشروع المادة ١٠ أن الالتزام بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يخضع، على غرار العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف من القانون الجنائي الدولي، "لصيغة لاهاي"، بناءً على ما ورد في اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات

لعام ١٩٧٠. وتعني تلك القاعدة أن الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، ما لم تكن الجريمة التي يشير إليها هذا النوع من المعاهدات قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو ارتكبتها أحد رعايا تلك الدولة، ينبغي ألا تحاكمه سلطات الدولة الطرف التي يكون موجوداً فيها إلا إذا طلبت دولة ثالثة تسليمه إليها ورفضت الدولة المعنية تسليمه.

وبعبارة أخرى فإن الالتزام بمحاكمة شخص يُدعى ارتكابه الجريمة خارج الدولة التي يكون موجوداً فيها، ويكون أجنبياً لتلك الدولة، سيكون رهناً بطلب تسليم سابق لذلك الشخص. غير أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٧، ينص بشكل سليم على أن الدولة يجب أن تحاكم الشخص المدعى ارتكابه جريمة ضد الإنسانية "في الحالات التي يكون فيها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في أي إقليم خاضع لولايتها، ما لم تقم بتسليم أو إحالة هذا الشخص وفقاً لمشاريع المواد هذه". وفي تلك الحالة، لا تعتمد المحاكمة على طلب تسليم سابق أي: أنها تقع تلقائياً على عاتق الدولة التي وقع فيها الاعتقال، على نحو ما تنص عليه أيضاً على سبيل المصادفة المادة ٩ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(٨٤). وعليه تكون القاعدة (١) المحاكمة (judicare)؛ و (٢) في حالة عدم حصول ذلك، التسليم (dedere). ولذلك ينبغي أن يُستعاض عن عبارة التسليم أو المحاكمة بعبارة "المقاضاة أو التسليم" "*judicare aut dedere*" أو "المحاكمة أو التسليم" (*judicare vel dedere*). فهذه العبارات من شأنها أن تجسّد على نحو أدق الالتزام بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية (كما هو الحال بالنسبة لجرائم الحرب^(٨٥) والتعذيب^(٨٦) وحالات الاختفاء القسري^(٨٧)).

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

يقيم مشروع المادة ١٠ واجب التسليم/أو المحاكمة. وعند تفسير فحوى هذا الالتزام، تتبع الصياغة الصيغة الواردة في اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات. فهذه الأخيرة أدق من صيغة غيرها من الصكوك الدولية التي تقيم واجبا مماثلاً، ومن ثم، فإن مشروع المادة هذا مُرضٍ إلى حد ما.

غير أنه سيكون من المناسب للغاية أن تُضاف إلى صيغته فقرة ثانية تتناول مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم (*ne bis in idem*). وبهذا المعنى، ينبغي أن تؤكد الفقرة الجديدة أن الالتزام المنشأ بمقتضى مشروع المادة هذا لا ينشأ إذا كان الشخص المدعى ارتكابه الجريمة سبق أن أُدين بنفس الجرائم أو بُرئ منها. ومع مراعاة هذا المقترح، فإن القاعدة الأخيرة يمكن أن يكون لها استثناء، يمكن أن تُتبع فيه الصيغة المستخدمة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٢٠، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٨٤) حولية لجنة القانون الدولي، ١٩٩٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٦٥، الفقرة (٧) من شرح المادة ٩.

(٨٥) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، المواد العامة ٤٩ و ٥٠ و ١٢٩ و ١٤٦.

(٨٦) انظر: *Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal), Judgment, I.C.J.*، *Reports 2012*, p. 422, at p. 451, para. 75، المشار إليها أيضاً في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين (A/72/10)، ٢٠١٧، الصفحتان ٨٤ و ٨٥، الفقرة (٤).

(٨٧) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، الفقرة ٢ من المادة ٩.

وينبغي أيضاً تعديل جوانب معينة من الشرح المستند إلى أساس سليم المتعلق بمشروع المادة ١٠. فالفقرة (٨) منه تنص على أنه "قد يحصل تضارب بين التزام الدولة بإحالة قضية إلى السلطات المختصة وقدرة على تنفيذ العفو"، وهو حكم قد يُفهم منها أنه يُجيز هذه الاستثناءات العامة من المسؤولية فيما يتعلق بهذه الجرائم.

غير أن العفو العام الذي يُمنح فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية غير جائز. فهذا الأمر من شأنه أن يسمح بمرور هذه الجرائم دون أن يلقي مرتكبوها عقابهم تماماً، ولا لسبب سوى لأن الدولة التي قررت من جانب واحد أن تسقط عن الجناة الذين كانوا موجودين فيها المسؤولية الجنائية عن ارتكابها. وعليه، ينبغي أن تعاد صياغة الجملة الأولى من الفقرة (٨) قيد التحليل لتصبح كما يلي: "يحول التزام الدولة بإحالة قضية إلى السلطات المختصة دون إمكانية تنفيذ العفو فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية". وتوخياً للاتساق مع هذا المقترح، ينبغي تعديل الفقرة (١١) من الشرح نفسه. وينبغي أن تُعاد صياغة الجزء الأول منها وأن يُحذف الجزء الثاني بأكمله. ففي ما يتعلق بالتغييرات التي ينبغي إدخالها على الجزء الأول من الفقرة (١١)، ينبغي إدراج كلمة "بصورة غير مشروعة" بين كلمتي "العفو" و "تعتمده".

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ بشأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة، نلاحظ أن نص الحكم يستند إلى ما يسمى "صيغة لاهاي" عملاً باتفاقية (لاهاي) لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات لعام ١٩٧٠. وكما ذكرت محكمة العدل الدولية في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)، المستشهد بها في الشرح، فإن أحكام "صيغة لاهاي" تُنشئ عناصر لآلية تعاقدية واحدة تهدف إلى منع إفلات الجناة من العقاب، عن طريق ضمان عدم حصولهم على ملاذ في أية دولة طرف، لأن الدول الأطراف في أي اتفاقية تكون لها "مصلحة مشتركة" في ضمان منع ارتكاب الجرائم ذات الصلة ومحاكمة الجناة. إضافةً إلى ذلك، نرحب بإدراج كلمة "إحالة" في مشروع المادة ١٠ باعتبارها كلمة تجسّد مختلف المصطلحات المستخدمة في صكوك دولية مختلفة. واتفق مع القول بأن من البديهي أن قيام دولة طرف بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لا يتسنى إلا إذا كانت هذه الدولة قد اعترفت باختصاص المحكمة. وتوخياً للاتساق، نقترح إدراج تلك العبارة في نص مشروع المادة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة هذا، نود أن نكرر دعوتنا للجنة أن تقوم بمواءمة صياغته على نطاق أوسع مع ما يسمى "صيغة لاهاي"، لأن هذه الصيغة أُدرجت في اتفاقيات عديدة ترمي إلى قمع جرائم محددة، منها الإرهاب، وتحديدًا، في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٧)، وفي الآونة الأخيرة جداً، في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (المادة ١١). وبجّه أكثر تحديداً، ندعو اللجنة إلى أن تعيد صياغة مشروع المادة هذا

لتصبح كما يلي: "على الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم خاضع لولايتها، ما لم تقم بتسليم أو إحالة ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة، أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة". وبالنظر إلى أن مشروع المادتين [٨] و ٩ [٨] تستندان إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، فإننا لا نرى أي مسوّغ لثلاثا يكون مشروع المادة ١٠ [٩] ذي الارتباط الوثيق بالمشاريع المواد السالفة الذكر استثناءً في هذا الصدد. وعلاوة على ذلك، نرى أن الصيغة المقترحة أعلاه للجملة الأولى من مشروع المادة ١٠ [٩] يكون التعبير عنها بصورة أفضل بجملة الثانية، التي ينبغي أن تبدأ، في هذه الحالة، بعبارة "هذه السلطات".

المغرب

[الأصل: بالعربية]

[انظر التعليق المدرج تحت تعليقات عامة]

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

ترحب بنما بتضمين مشروع المادة ١٠ مبدأ التسليم أو المحاكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ومع ذلك، نود أن نوصي بإدراج عنصر الزمن فيها من أجل منع الانتهاكات وضمان ألا يفلت المتهم من العقاب على جريمة من هذا النوع. وفي هذا الصدد، ينبغي التنصيص بمقتضى مشروع المادة هذا على أن القرار بمحاكمة المتهمين أمام السلطات المختصة يجب أن يُتخذ في فترة زمنية معقولة. ويجدر بالذكر أن محكمة العدل الدولية أشارت إلى هذه المسألة في قضية *المسائل المتصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)*، الذي ذهبت فيها إلى أن هذا الالتزام ورد ضمناً في الفقرة ٧ من المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٨). وبالنظر إلى التشابه بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في تلك الاتفاقية، ينبغي إدراج عنصر الزمن في مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ٥]

(٨٨) انظر: [تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) *Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro)*, Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43, 74, para.166.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: تتفهم سيراليون قرار اللجنة الإشارة إلى الواجب الوارد في مشروع المادة ١٠، والذي استخدمت فيه أكثر وصفاً أكثر شيوعاً من أوصافها (*aut dedere aut judicare*) ومع ذلك، فإننا نؤكد، رغم ملاءمة هذه التسمية لدلولها، أن الالتزام الفعلي الذي يقع على عاتق الدول سيتطلب منها أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد إجراء تحقيقات ذات مصداقية، وأن تقدم القضية فيما بعد، إذا خلُصت إلى أدلة كافية، للمحاكمة متى ارتأت ذلك مناسباً. وعرض القضية على السلطات المختصة لا يعني أن السلطة التقديرية التي تتمتع بها هذه السلطات الوطنية لتقرير ما إذا كانت ستقوم بتوجيه تهم رسمية أو بإجراء محاكمة، ستُنزع منها. فهذه القرارات سيتعين عليها أن تتخذها بالضرورة، كما درجت عليه العادة في سياق أي إجراءات جنائية، استناداً إلى ما يُتاح لها من أدلة وتجربة من تقييم لجميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك مصالح العدالة واحتمال الحصول على إدانة. وقد يتعين بالضرورة أن يُحتفظ بقدر من السلطة التقديرية لهيئة الادعاء، لكي يُتاح أيضاً، حسب النظام الوطني، اتخاذ ترتيبات التفاوض لتخفيف العقوبة وترتيبات أخرى من هذا القبيل.

وفي إشارة ذات صلة بالموضوع، تلاحظ سيراليون أن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي وضعتها لجنة القانون الدولي لا تتضمن بنداً صريحاً يحول دون اتخاذ تدابير العفو أو الصلح عن مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. فمسألة العفو، بدلاً من ذلك، لم يجر تناوُلها إلا ضمنياً من خلال الفقرات (٨) إلى (١١) من شرح مشروع المادة ١٠. فالشرح المقدم من اللجنة يوضح أن قدرة الدولة على تنفيذ العفو قد لا يتلاءم مع الالتزام بعرض القضية على السلطات المختصة للتحقيق وإجراء المحاكمات المحتملة. ونحن نتفق مع هذا التقييم. وبساورنا أيضاً شاغل آخر يتعلق بما إذا كانت تدابير العفو قد لا تمس بأحكام أخرى من مشاريع المواد أو تتعارض معها، بما في ذلك مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٢.

وترى سيراليون أن اللجنة يمكن أن تميّز على نحو أفضل بين تدابير العفو الشامل وغير المشروط وتدابير العفو الضيق النطاق والمشروط. ففيما يتعلق بالمسألة الأولى، أُشير إلى أن ممارسات الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي قد تتضمن ما يكون فيها ما يكفي لتأكيد وجود قاعدة تفيد بأن تدابير العفو الشامل لا تتلاءم مع الجرائم الرئيسية في القانون الدولي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وهي بذلك تدابير غير جائزة. وقد يكون حظر هذه الجرائم ولطابعها الأمر (قاعدة *jus cogens*) عاملاً في هذا الصدد.

ومما يبدو مناسباً أيضاً أن ممارسة الأمم المتحدة، التي بدأت في سياق اتفاق لومي للسلام المبرم في تموز/يوليه ١٩٩٩ والذي يتضمن هذا العفو، لم تعترض عليها الدول الأعضاء حسب علمنا. وقد تبين أن التنبيه التي أثارها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومحادثات السلام التي ترعاها الأمم المتحدة مهمٌ فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون في وقت لاحق. فقد كان ذلك مفيداً للتقييم الذي أجرته المحكمة للآثار القانونية المترتبة على هذا العفو عن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي. ومرّد ذلك إلى أن المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون نصّت على أن العفو الذي يُمنح لشخص لا يشكّل عائقاً أمام ملاحقته

القضائية فيما بعد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أمام المحكمة الخاصة لسيراليون^(٨٩).

وبناءً على تجربة سيراليون، فإننا نقدر أن هذه قضايا معقدة ونؤكد على أهميتها. فلا توجد لها إجابات سهلة أو حلول تصلح لجميع الحالات. ومع ذلك، وبما أن الغرض من مشاريع المواد يشمل الهدف المتمثل في إنهاء إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب ومن ثم منع ارتكاب هذه الجرائم، على النحو الوارد في الفقرة ٥، فإننا نرى أن إدراج بند صريح بشأن عدم جواز تدابير العفو الشامل ربما كان سيشكل نتيجةً طبيعية مفيدة للصك بمرمته. وفي الوقت نفسه، نقبل القول بأن ممارسة الدول قد تكون ما زالت في طور التبلور فيما يتعلق بتدابير العفو المشروط أو المقيد. إلا أن الموقف القانوني قد يكون أوضح من ذلك فيما يتعلق بتدابير العفو الشامل التي يجوز ألا تكون دول أو هيئات قضائية أخرى ملزمة بأي حال من الأحوال بالاعتراف بها (انظر في هذا الصدد القضية رقم -SCSL-2004-14-AR72(E)، المدعي العام ضد كالون وكامارا، القرار الصادر عن دائرة الاستئناف بالمحكمة الخاصة لسيراليون في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الطعن في الاختصاص: العفو بمقتضى اتفاق لومي، الفقرتين ٧١ و ٦٧،) Prosecutor v. Kallon and Kamara, Case No. SCSL-2004-14-AR72(E), Decision of 13 March 2004 on challenge to jurisdiction: Lomé Accord Amnesty, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, at paras. 71 and 67، الذي قضت فيه المحكمة بأن "العفو الذي تمنحه سيراليون لا يمكن أن يشمل الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي"، لأن "دولة [واحدة] لا يمكن أن تمحو أو تلقي في طي النسيان جريمةً مثل الجرائم ضد القانون الدولي يحق لدول أخرى الإبقاء عليها وتذكيرها"؛ وأيضاً القضية رقم -SCSL-2004-14-AR72(E)، المدعي العام ضد كوندوا، القرار الصادر عن دائرة الاستئناف بالمحكمة الخاصة لسيراليون في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن عدم الاختصاص/إساءة استعمال الإجراءات القضائية: العفو بمقتضى اتفاق لومي، الفقرة ٤٧،) Prosecutor v. Kondewa, Case No. SCSL-2004-14-AR72(E), Decision of 25 May 2004 on lack of jurisdiction/abuse of process: amnesty provided by the Lomé Accord, Appeals Chamber, Special Court for Sierra Leone, at para. 47، الذي أكدت فيه المحكمة وجود "عدد كبير من القضايا والتعليقات والقرارات والملاحظات التي تمنع جواز تدابير العفو في القانون الدولي عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب".

الاقتراحات: كانت سيراليون ستحتج اعتماد لجنة القانون الدولي حُكما ينص صراحةً على حرمان الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية من تدابير منح العفو الشامل. ولا يهم كثيراً ما إذا صيغ هذا المقترح في إطار عملية تطوير تدريجي أو تدوين. ذلك أن تقرير ما إذا كان التصرف سيكون بناءً على هذه التوصية وكيفية هذا التصرف يقع في نهاية المطاف على عاتق الدول. وفي جميع الأحوال، فإن الكتلة المعقدة والزاحرة من الاجتهادات المتعلقة بالعفو الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية والإقليمية والوطنية يمكن أن تُراعى على نحو أفضل مما هو عليه الحال في الشرح المقدم من اللجنة. ونلاحظ أيضاً أن هناك ثروة من المؤلفات الأكاديمية المتعلقة بهذه المسألة.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة تحت تعليقات عامة ومشروع المادة ٩]

(٨٩) من ناحية أخرى، ترى سيراليون أن القانون الدولي العربي لا يجوز أن يحظر، في الوقت الحاضر، منح عفو محدود في ظروف معينة. وينطبق هذا الأمر خصوصاً على الحالات التي تشكل فيها تدابير العفو المشروط جزءاً من تسوية سلمية يجري التفاوض بشأنها بدعم إقليمي أو دولي ترمي إلى إنهاء حروب أهلية مستعصية، ووقف ارتكاب مزيد من الجرائم الدولية.

السويد (بالتبابة عن بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا والدانمرك والسويد
وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ٧]

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

نرغب أيضا بإضافة بند التسليم أو المحاكمة الوارد إلى مشروع المادة ١٠، ويكون هذا البند ينص أيضا على أن الإحالة إلى محكمة جنائية دولية مختصة ينبغي أن تجسّد على النحو الواجب التطورات التي طرأت في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية. غير أن سويسرا تتساءل عما إذا كان تنفيذ العقوبة ينبغي أيضا أن يُدرج في هذا البند. فعلى سبيل المثال، إذا كان الشخص المحكوم عليه في دولة واحدة لارتكابه جريمة ضد الإنسانية ولم يقض بعد مدة عقوبته موجوداً في الوقت الراهن في دولة أخرى، ينبغي أيضا أن تقوم هذه الدولة الأخيرة بتسليمه أو تنفيذ الحكم فيه بنفسها. وقد وُضّح هذا الأمر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على سبيل المثال، ولكنه لم يُوضّح في مشروع المادة ١٠. وعند الاقتضاء، ينبغي أن يكون حكم من هذا القبيل بشأن تنفيذ الحكم موضوع دراسة للحثثيات التي صدر فيها الحكم المعني (الحق في محاكمة عادلة)، بأن يكون على سبيل المثال خاضعا للقانون الوطني، كما هو الحال في مشروع المواد المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد تحت مشروع المادة ٧]

١٢ - مشروع المادة ١١ - المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تساور النمسا شكوك بشأن الصيغة الحالية للفقرة ٣ التي تتناول العلاقة بين حقوق الأشخاص الذين يكونون مسجونين أو متحفظاً عليهم أو محتجزين وبين قوانين وأنظمة الدولة التي تمارس اختصاصها. وتحدد الفقرة ٢ حقوق هؤلاء الأشخاص، مثل الحق في الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل للدولة التي يحملون جنسيتها. وتنص الفقرة ٣، من جهة أخرى، على أن هذه الحقوق تُمارَس "وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الشخص في إقليم خاضع لولايتها القضائية، بشرط أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من إعمال الأغراض المتوخاة من منح هذه الحقوق بموجب الفقرة ٢ إعمالاً تاماً". ونحن ندرك أن هذه الصياغة تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وكذلك إلى صكوك دولية هامة أخرى؛ ولكن الممارسة أظهرت أن هذه الصيغة لا تستبعد

تفسيرا مفاده أن القوانين والأنظمة الوطنية قد تكون لها الأسبقية على حقوق المحتجزين. ولذلك، ينبغي إما حذف الفقرة ٣ أو الاستعاضة عنها بقاعدة واضحة لحماية حقوق المحتجزين من القيود التي تستند إلى القانون الوطني، كأن يذكر مثلا أن القوانين والأنظمة الوطنية "يجب أن تتيح الممارسة الكاملة للحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٢".

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

يمكن تعزيز مشروع المادة ١١ من أجل تقريب مقتضياته من ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فبعض الضمانات المنصوص عليها في المادتين ٥٥ و ٦٣ من معاهدة المحكمة الجنائية الدولية لا توجد حاليا في مشاريع المواد. ورغم أن الفقرة ١ من المادة ١١ تُنشئ الحق في المعاملة العادلة، فإنه سيكون من المفيد توخّي قدر أكبر من الدقة في النص، وهو ما يمكن تحقيقه باللجوء إلى الصيغة المتعلقة بهذه المسألة من نظام روما الأساسي.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ [١٠] (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة)، تقترح جمهورية كوبا إضافة فقرة فرعية تجسّد الحق في الدفاع. ويمكن إعادة صياغة الفقرة الفرعية ليصبح نصها كما يلي: "أن يتلقّى المساعدة القانونية للدفاع عنه في أي من الحالات المذكورة".

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤكد إستونيا أيضا على أهمية أن يتلقّى الشخص المدعى ارتكابه الجريمة المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة لحقوقه في إطار القانون الوطني والقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. ولذلك، ترحب إستونيا بمشروع المادة ١١.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

إن مشروع المادة ١١ يجيد عن القوانين السارية لأنه يمنح الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة حقوقا غير منصوص عليها في المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. فهو على وجه الخصوص، يخوّل للأشخاص عديمي الجنسية الذين يكونون مسجونين أو محتفظاً عليهم أو محتجزين في دولة، الحق في الاتصال، بناءً على طلب منهم، بممثل دولة تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص. وتقترح إسرائيل الاستعاضة عن مشروع المادة ١١ بصيغة تجسّد بدقة القانون الدولي العرفي، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٦ السالفة الذكر من الاتفاقية.

ليختنشتاين

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة لحقوقه في إطار القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي هذه الاتفاقية:
- ١' لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب؛
- ٢' لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٣' إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمرجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف؛
- ٤' لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي؛ ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي هذه الاتفاقية.
- (ب) حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه:
- ١' أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه؛
- ٢' التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة؛
- ٣' الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها؛
- ٤' أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام. [المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]

(ج) عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي هذه الاتفاقية، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

١' أن يُبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها؛

٢' أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية؛

٣' أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له؛

٤' أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانات الكافية لتحملها؛

٥' أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات. ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي هذه الاتفاقية؛

٦' أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفاء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحاكم الوطنية لدولة طرف أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاماً ويتكلمها؛

٧' ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة؛

٨' أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه؛

٩' ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو. [المادة ٦٧ (١) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية]

٢ - لأي شخص يكون مسجوناً أو متحفظاً عليه أو محتجزاً في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها الحق في:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة أو الدول التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو الدولة التي يحق لها لسبب آخر حماية حقوقه، أو، إن كان عديم الجنسية، الدولة التي تكون مستعدة لحماية حقوق ذلك الشخص بناءً على طلب منه؛

(ب) وأن يزوره ممثل لتلك الدولة أو الدول؛

(ج) وأن يتم إعلامه دون تأخير بحقوقه في إطار هذه الفقرة.

٣ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ وفقاً لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الشخص في إقليم خاضع لولايتها، بشرط أن تمكن القوانين والأنظمة المذكورة من أعمال الأغراض المتوخاة من منح هذه الحقوق بموجب الفقرة ٢ إعمالاً تاماً.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

مشروع المادة ١١، المتعلق بالمعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة، له أهمية أيضاً لأنه يكفل المحاكمة العادلة والحماية الكاملة لحقوق ذلك الشخص في إطار القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: ترحب سيراليون بالحكم المتعلق بالمعاملة العادلة للأشخاص. ففي أحيان كثيرة جداً، في القانون الجنائي الدولي، لا تؤخذ حقوق الأشخاص المشتبه فيهم والمدعى عليهم على محمل الجد.

وبالنسبة لنا، فإن صياغة مشروع المادة وشرحه قد ينطويان على بعض الغموض. فهي من ناحية تشير إلى أن الهدف منها هو ضمان "المعاملة العادلة" "لأي شخص" (٩٠) تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المشمولة بمشاريع المواد "في جميع مراحل الإجراءات". ونفهم أن هذه الأخيرة يمكن أن تتضمن تحقيقات أولية ضد المشتبه فيه تمشياً مع الفقرة ٢ من مشروع المادة ٩، إلى حين البدء فعلياً في الإجراءات الجنائية حين يجرم الشخص المستهدف من التحقيق آنذاك من الحرية من خلال الاعتقال أو الاحتجاز الفعليين.

ومن ناحية أخرى، يشدد مشروع المادة على "الحماية الكاملة" لحقوق الشخص بموجب القانون الوطني والقانون الدولي الواجب التطبيق. ويوضح الشرح بعد ذلك أن جميع الدول توفر درجة ما من درجات الحماية للأشخاص الذين "تحقق معهم أو تحتجزهم أو تحاكمهم أو تعاقبهم على جريمة جنائية". وتلاحظ اللجنة مع تأكيد خاص أن "الحقوق المحددة التي يمتلكها الشخص المدعى

(٩٠) لاحظت سيراليون أنه على الرغم من أن اللاجئ، حسب تعريفه في القانون الدولي، هو شخص موجود خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يرغب في العودة إلى بلده الأصلي خوفاً من الاضطهاد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية، فإن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تفترض أن دولة الجنسية ستكون رغبة في التدخل. وذلك لا يعالج التحديات التي قد تنشأ للشخص الذي قد يكون في ظروف معينة غير راغب حتى في أن تعرف الدولة التي يحمل جنسيته مكانه دع عنك أن يلتزم حمايتها. ففي هذه الحالة، ما الذي يمكن أن يعنيه ذلك له للاستفادة من الالتزامات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من مشروع المادة ١١. ففي بعض الحالات، فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ)، يمكن أن يثبت أن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة، من قبيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أي هيئة من هيئات حقوق الإنسان الإقليمية، مثل إحدى اللجان أو المحاكم المعنية بحقوق الإنسان، على استعداد لمساعدة الشخص على حماية حقوقه، إلى جانب أي مصالح تعرب عنها دولته. ونقترح التفكير في هذه الإمكانية.

ارتكابه الجريمة“ في المعاملة العادلة تشمل الضمانات المعترف بها عموماً ”للشخص المحتجز أو المتهم“ للحصول على ”محاكمة عادلة“ على غرار ما تنص عليه المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتلاحظ سيراليون أن التمييز بين حقوق الأشخاص المشتبه فيهم وحقوق الأشخاص المتهمين أمر معترف به في القانون الجنائي الدولي منذ سنوات عديدة. ولعل أفضل مثال على ذلك هو المادة ٥٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تعالج مسألة ”حقوق الأشخاص أثناء التحقيق“ وتفرق بين ”قرينة البراءة“ و ”حقوق الشخص المتهم“ في المادتين ٦٦ و ٦٧ بالترتيب. والحقوق التي تجري مناقشتها في كل من تلك الأحكام تصلح أمثلة على التمييز بين مجموعتي الحقوق المذكورتين لأغراض توضيح الشرح.

وتلاحظ سيراليون كذلك أن مشاريع الموارد لا تحدد بوضوح، وإن بدا مفهوماً ضمنيًا، أن الحكم المتعلق بالمعاملة العادلة (وبالنسبة لهذه المسألة، عدة أحكام مثل مشاريع المواد ٩ و ١١ و ١٢) لا ينطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين (لا على الأشخاص الاعتباريين أيضاً). وقد ترغب اللجنة في توضيح ذلك نظراً لأن بعض القوانين الوطنية يمكن أن تنص في المستقبل على الملاحقة القضائية للهيئات التي قد تكون أطرافاً فاعلة في جرائم ضد الإنسانية. وأي أحكام تدرج في هذا الصدد يجب أن تتوافق مع القانون الوطني للدولة المعنية. وفي الوقت نفسه، نظراً لأن الهيئة الاعتبارية هي مجرد كيان قانوني اعتباطي يتصرف من خلاله الأشخاص الطبيعيون، فإنه لا يفترض أن تكون لها نفس الحقوق في المحاكمة العادلة التي يتمتع بها الشخص الطبيعي.

الاقتراحات: تعتقد سيراليون أنه سيكون من المفيد أن تقوم لجنة القانون الدولي في شرحها بفصل وتفسير الواجبات الواقعة على الدول لضمان المعاملة العادلة للأشخاص الطبيعيين. وفي هذا الصدد، فمع التسليم بالطبع بأن هذه الأمور تخضع عادة للقوانين الوطنية، فقد ترغب اللجنة في أن تميز، في جانب، بين المعاملة العادلة للأشخاص في الوقت الذين يكونون فيها/ها/فا أو مشتبه فيهم في تحقيق أولي، وفي جانب آخر، بين الحقوق الواجب إعمالها في حالة الأشخاص الذين وجهت لهم فعلياً اتهامات بجرائم محددة وتؤكد وضعهم رسمياً كأشخاص متهمين. وهذه الحقوق، التي تأسست في الدساتير الوطنية وترد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، هي حقوق جوهرية ويمكن التشديد عليها بطريقة مناسبة، حتى وإن بدا في بعض الأحيان أن هناك هامشاً للمرونة مسموحاً به فيما يتعلق بالمعاملة العادلة للأشخاص.

وفي هذا السياق، قد ترغب اللجنة أيضاً في النظر في تعديل عنوان مشروع المادة ليصبح ”المعاملة العادلة للأشخاص“ أو ”المعاملة العادلة للأشخاص المشتبه فيهم أو المدعى ارتكابهم الجريمة“. فهذه الصياغة ستكون أوسع بكثير. ومن شأنها أن تشمل الأشخاص الذين قد يكونون مشتبه فيهم فحسب والأشخاص الذين وجهت إليهم اتهامات رسمية، مما يبرر بذلك الوصف المتضمن في عبارة ”الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة“.

سغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق سغافورة مع المبدأ الوارد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ ومؤداه أنه تُكفل لأي شخص تتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بإحدى الجرائم المدعى ارتكابها ”المعاملة العادلة“ في جميع مراحل

الإجراءات القانونية. وتشير الفقرتان (٣) و (٤) من شرح الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ فيما يبدو إلى أن عبارة "المعاملة العادلة" ينبغي أن تفهم باعتبارها تتضمن المعايير المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. والالتزام بمنح الشخص المتهم "محاكمة عادلة وعامة" (على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) هو جزء من القانون الدولي العرفي. إلا أنه لا يبدو أنه من المستقر عليه أن جميع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمدنية تعكس بالضبط مضمون القاعدة ذات الصلة من قواعد القانون الدولي العرفي. وينبغي تعديل الفقرتين (٣) و (٤) من شرح الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ لبيان ذلك.

السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تعلق بلدان الشمال الأوروبي أهمية كبيرة على اعتبارات المحاكمة وفق الأصول القانونية، لما لها من أهمية خاصة في سياق القانون الجنائي. ونحن نتفق مع لجنة القانون الدولي على أن تكفل للشخص المدعى ارتكابه الجريمة، في جميع مراحل الإجراءات القانونية، المعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة لحقوقه في إطار القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، على النحو الوارد في مشروع المادة ١١. وفيما يتعلق بالالتزام الوارد في الفقرة ٧ من مشروع المادة ٦ بضمان المعاقبة على الجرائم ضد الإنسانية بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، فإن بلدان الشمال الأوروبي تعتقد أن مشروع هذه المادة ينبغي أن يستلهم أحكام المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي لا تُدرج عقوبة الإعدام من بين العقوبات الواجبة التطبيق على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

ترحب سويسرا بأن ضمانات المحاكمة العادلة للشخص المدعى ارتكابه للجريمة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، مذكورة في مشروع المادة ١١، وأن حقوق الضحايا والمشتكين والشهود مأخوذة أيضاً في الاعتبار في مشروع المادة ١٢.

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بمشروع المادة ١١، تقترح أوروغواي استخدام صياغة المادة ٥٥ (حقوق الأشخاص أثناء التحقيق) والمادة ٦٧ (حقوق المتهم) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كصيغة مرجعية للتأكد من أن الاتفاقية المقبلة تضمن للمشتمة فيهم والمتهمين الحق في محاكمة عادلة، وفق الأصول القانونية، في جميع مراحل الإجراءات القانونية، طبقاً للقواعد الأشد صرامة من قواعد القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان.

وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تتضمن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ الحق في المساعدة القنصلية - والمشورة القانونية - لجميع الأجانب أو الأشخاص عديمي الجنسية المحرومين من الحرية، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

١٣ - مشروع المادة ١٢ - الضحايا والشهود وغيرهم

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

ينبغي ذكر رابطات الضحايا و/أو أفراد أسرهم في المادة ١٢، وينبغي أن يكون عنوان المادة هو "الضحايا والشهود ورابطات الضحايا و/أو أفراد أسرهم، وغيرهم".

وينبغي أن تتضمن المادة أيضاً تعريفاً للفظ "الضحايا" وأن تذكر حقهم في معرفة الحقيقة عن الظروف التي حدثت فيها الجرائم. ومن المهم إثبات الحقيقة، نظراً لأن الهجمات الواسعة النطاق أو المنهجية الموجهة ضد فئات السكان المدنيين غالباً ما تشمل نشر معلومات كاذبة تروج لارتكاب الجرائم أو تبرير الهجمات على المدنيين. وعلاوةً على ذلك، فإن ضخامة الجرائم تعني أنه يتم عادة إخفاؤها عن الرأي العام والتشكيك فيها. ويرتبط تأمين الحق في معرفة الحقيقة بحماية الحقوق الأخرى للضحايا، مثل الحق في الضمانات القانونية والحق في الحصول على المعلومات، كما ينطوي على التزام من الدول بتوضيح الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

إضافة إلى الضمانات المناسبة لتوفير المعاملة العادلة والمحاكمة العادلة للشخص المتهم، يتضمن مشروع المادة ١٢ حكماً محدداً بشأن حقوق الضحايا والشهود و"غيرهم" كالأقارب والممثلين. ويتعين على الدول ضمان أن نظمها القانونية تدعم حقوق الضحايا في عرض آرائهم وشواغلهم في المراحل المناسبة في الإجراءات القانونية، وفي جبر الضرر الواقع عليه من جراء الجرائم ضد الإنسانية، سواء بشكل فردي أو جماعي.

وترى أستراليا بكل احترام أنه سيكون من المفيد توضيح أنه في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية مختصة بالنظر في قضايا القانون العام، فإن إجراءات المحاكمة الجنائية الطويلة الأمد، مثل فرصة الإدلاء ببيانات عن الأثر الواقع على الضحايا في وقت صدور الحكم من شأنها أن تفي بالقصد المتوخى في الحكم، وأنه لا يقصد أن يتطلب مشروع المادة ١٢ وجود اختصاص النظر في قضايا القانون العام لجلب فرص في إجراءات المحاكمة الجنائية تتيح "مشاركة" غير الشهود بطريقة مفهومة بدرجة أكبر في تقاليد القانون المدني.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢، ترى أستراليا بكل احترام أنه سيكون من المفيد أن يوضح الشرح أن الدولة لا تكون ملزمة بتقديم تعويضات لضحايا الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكبها حكومة أجنبية خارج إقليم الدولة المذكورة أو اختصاصها.

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

يتعلق مشروع المادة ١٢ بالتدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص. وحتى يتسنى تأمين قرينة البراءة على النحو الواجب، ينبغي إدخال تغييرات طفيفة في أحكام، ينطبقان على مراحل الإجراءات الجنائية التي لم يتم فيها البت بعد في وجود الجريمة ومشاركة المشتبه فيهم. ففي الفقرة ١ (ب)، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "الضحايا" بعبارة "الضحايا المزعومين"، وفي الفقرة ٢، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "ضحايا [أي جريمة]" بعبارة "الضحايا المزعومين [لأي جريمة]".

كذلك فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، سيكون من المستصوب أن تدرج في الفقرة ١ (ب) عبارة "القضاة والمدعين العامين" بعد كلمة "الشهود"، بحيث تتضمن الأمثلة الواردة في الفقرة أيضا مسؤولي الدولة.

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب إستونيا أيضا بالاهتمام الخاص الذي أولته لجنة القانون الدولي لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإدراج مادة محددة مخصصة لهذه المسألة. ويعالج مشروع المادة ١٢ حقوق الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتضررين من ارتكاب جريمة ضد الإنسانية. إلا أن مشروع المادة لا يتضمن تعريفا لضحية الجريمة ضد الإنسانية ويترك ذلك للولايات القضائية الوطنية. ولضمان الاعتراف الكامل بحقوق الضحية وإعمالها في نهاية المطاف، يمكن أن يساهم وجود فهم واضح وعام في تحديد نطاق الضحايا. ونقترح تحديد الأشخاص الذين يعتبرون ضحايا للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو القيام بدلا من ذلك ببيان مجموعة دنيا على الأقل من حقوق الحماية التي يستحقها الضحايا.

وفي الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢، أولت لجنة القانون الدولي اهتماما محددًا بمسألة جبر الضرر ورد الحقوق، وهو أمر نرحب به بالتأكيد. وفي الوقت نفسه، لم يول اهتمام كبير بمسألة الضمانات الإجرائية وغيرها من الحقوق الموضوعية للضحايا. ونود أيضاً أن نشير إلى أن الاحتياجات المحددة لضحايا أو مجموعات ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الضعفاء بوجه خاص (كالأطفال الذين ينبغي تغليب مصالحهم) تستحق اهتماما منفصلا يمكن معالجته في مشروع المادة ١٢. ومن شأن تعزيز الإطار القانوني الدولي والمعايير القانونية الدولية أن يوفر أساساً للقضاء على الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في أوقات النزاعات والعنف السياسي.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

بوجه عام، قد يكون من المفضل إدراج مادة محددة لمعالجة مسألة الضحايا الذين يجب تمييز حالتهم عن حالة الشهود، مع مراعاة إمكانية استدعاء الضحايا أيضا للشهادة. وينبغي أن تتضمن مشاريع المواد أيضا حكما يلزم الدول بفحص الشكاوى بصورة محايدة وعلى وجه السرعة وبإتاحة الفرصة للمشتكين لتقاسم آرائهم وتعليقاتهم خلال المحاكمة الجنائية.

ويمكن أن تصاغ هذه المادة على النحو التالي:

”حق الضحايا في الحصول على الإنصاف والمساعدة والحماية:

١ - تتخذ كل دولة تدابير ملائمة في حدود الإمكانيات المتاحة لها لتوفير المساعدة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وحمايتهم من سوء المعاملة أو التخويف كنتيجة للإجراءات القانونية. ولا تمس تدابير الحماية بما للشخص المدعى ارتكابه الجريمة من الحقوق المشار إليها في مشروع المادة ١١ (المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة).

٢ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن في نظامها القانوني لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي، بصفة فردية أو جماعية، عن طريق واحد أو أكثر من أشكال الجبر التالية، حسب الاقتضاء: رد الحقوق؛ والترضية؛ وإعادة التأهيل؛ ووقف الضرر وضمانات عدم التكرار.

٣ - تتيح كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الوطني، إمكانية أن تُعرض آراء وشواغل الضحايا ويُنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية التي تُقام ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة، على ألا يمس ذلك بالحقوق المشار إليها في مشروع المادة ١١.

ليختنشتاين

[الأصل: بالإنكليزية]

١ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) أن يكون لكل فرد يدعي أن أفعالا تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتكبت أو تُرتكب الحق في أن يتقدم بشكوى إلى السلطات المختصة؛

(ب) أن تُكفل الحماية من سوء المعاملة أو التخويف بسبب رفع شكوى أو تقديم إفادة أو الإدلاء بشهادة، أو بغير ذلك من الأدلة، للمشتكين والضحايا على النحو المعرف في الفقرة X والشهود وأقاربهم وممثلهم، وكذلك لغيرهم ممن يشاركون في التحقيق أو الملاحقة القضائية أو تسليم المطلوبين، أو في إجراءات أخرى تقع في نطاق مشاريع هذه المواد. ولا تمس تدابير الحماية بما للشخص المدعى ارتكابه الجريمة من الحقوق المشار إليها في مشروع المادة ١١.

٢ - تتيح كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الوطني، إمكانية أن تُعرض آراء وشواغل ضحايا أي جريمة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ويُنظر فيها في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية التي تُقام ضد الأشخاص المدعى ارتكابهم الجريمة، على ألا يمس ذلك بالحقوق المشار إليها في مشروع المادة ١١.

٣ - تتخذ كل دولة التدابير اللازمة لتضمن في نظامها القانوني لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي، بصفة فردية أو جماعية، عن طريق واحد أو أكثر من أشكال الجبر التالية، حسب الاقتضاء: رد الحقوق؛ والتعويض؛ والترضية؛ وإعادة التأهيل؛ ووقف الضرر وضمانات عدم التكرار.

س - لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري الجريمة المشمولة بمشاريع المواد هذه وسير التحقيق ونتائجه. وتتخذ كل دولة كل التدابير الملائمة في هذا الصدد. [الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري]

ص - لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الاتفاقية:

(أ) يدل لفظ "الضحايا" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة جريمة مشمولة بمشاريع المواد هذه؛

(ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" أيضاً المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية. [المادة ٨٥] من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية]

الحجج: من الضروري بشكل جوهري تصنيف الأشخاص الذين يعتبرون ضحايا ولهم الحق في جبر الضرر؛ ويلزم أن يعرف الضحايا وأقاربهم الحقيقة التامة والكاملة لما حدث لهم.

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢ "الضحايا والشهود وغيرهم"، نلاحظ أن الصيغة الحالية تعنى بالمشاركين المختلفين في الإجراءات الجنائية، أي الضحايا والشهود وغيرهم، وبمراحل الإجراءات المختلفة، أي المشاركة في الإجراءات نفسها ومنح التعويضات للضحايا. ورغم أن عنوان مشروع المادة هذا يسمح فيما يبدو بتغطية الموضوع بصورة مستفيضة، فإنه يبدو لنا أنه سيكون من المفيد لهذا الحكم أن تعالج مسألة التعويضات في مادة مستقلة. ونرى أن ذلك سيجعل النص أوضح عند معالجة هاتين المرحلتين من الإجراءات القانونية بصورة منفصلة.

وعلاوة على ذلك، نرى أن تخصيص مادة واحدة لمعالجة مسألة التعويضات حصراً من شأنه أن يشدد بدرجة أكبر على حقوق الضحايا.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: ترى سيراليون أن لحقوق الضحايا المنصوص عليها في القانون الدولي أهمية قصوى. ونلاحظ أن اللجنة أوردت نصت على حكم واسع، يعالج مسألتين مشاركة الأشخاص المدعى أنهم ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتعويضات الواجبة لهم.

ونعرب عن تقديرنا لأن اللجنة قررت، عقب بعض المناقشات، عدم تعريف لفظ ”الضحايا“.

وترى سيراليون أن هناك فائدة في عدم تعريف لفظ ”الضحايا“. وقد تكون إحدى المزايا أن بعض الدول ستقوم، نتيجة لذلك، بوضع تعريف واسع للمفهوم. ويمكن أن يعني ذلك تصنيف عدد أكبر من الأشخاص في فئة ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في تلك الدول. ولكن في المقابل، يمكن أن تسند بعض الدول معنى مقيدا أو أضيق بكثير إلى لفظ ”الضحايا“. ونظراً لأن الهدف من مشاريع المواد هو تكوين الأساس لاتفاقية ترم في المستقبل عن الجرائم ضد الإنسانية، فقد يكون من الأنسب إجمالاً وضع معيار موحد لتعريف الضحية. وبعبارة أخرى، نظراً لأن فكرة ”الضحية“ في حد ذاتها أساسية بالنسبة لأشكال الحماية التي يمكن أن يتوقع أن تتيحها المعاهدة المقبلة في إطار هذا الحكم، فإن سيراليون تتفق مع أعضاء لجنة القانون الدولي الذين اقترحوا ضرورة تعريف عبارة ”الضحايا“. وينبغي ألا يترك اللفظ مفتوح الدلالات. ففي تلك الحالة، يمكن أن يترك معناه لتقلبات الممارسات المتباعدة للدول على الصعيد الوطني.

الاقتراحات: يمكن أن تحدد المعاهدة المقبلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية معايير دنيا لمعاملة ضحايا الجرائم ضد الإنسانية. ومن أجل الحد من وضع نظام ترقيعي للاعتراف ”بضحايا“ الجرائم الشاملة ضد الإنسانية جمعاء، نرى أنه قد يكون من المفيد للدول أن تضع اللجنة تعريفاً للفظ الضحايا. ومن شأن ذلك أن يوفر التوجيه اللازم للدول التي يمكن أن تنضم في المستقبل إلى اتفاقية يتم التفاوض بشأنها أو تستند إلى مشروع أعدته لجنة القانون الدولي. وإضافةً إلى ذلك، نرى أن هناك العديد من الصكوك الدولية، والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية والإقليمية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وغيرها من الهيئات، التي يمكن أن تستفيد منها اللجنة في وضع تعريف متوازن للفظ ”ضحايا“ الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهذا التعريف، الذي يمكن أن توضح اللجنة أيضاً أنه سيشكل حداً أدنى وليس حداً أقصى، يمكن استلزامه من واحد أو أكثر من التعريفات الموجودة بالفعل، ما دام يؤخذ في الاعتبار السياق المناسب للقانون الجنائي.

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢، ترى سيراليون أنه في حين تعرب هذه الفقرة بوضوح عن التزام حازم يقع على عاتق الدول، فإن المرونة التي تنطوي عليها عبارة ”وفقاً لقانونها الوطني“ لا بد أن تعني بالضرورة أن الأمر يرجع إلى الدولة في تحديد أفضل السبل لتنفيذ هذا الالتزام. ولن يتطلب ذلك على سبيل المثال إعطاء حق منفصل للضحايا للمشاركة في الدعاوى الجنائية. والسبب في ذلك هو أنه وفقاً لقانوننا الوطني، مثلما هي الحال في العديد من نظم القانون العام الأخرى، تقوم سلطات الادعاء المختصة التابعة لنا بمراجعة آراء وشواغل ضحايا الجريمة وعرضها.

وأكبر شغل لدى سيراليون هو بشأن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢. ففي رأينا، تفرض هذه الفقرة التزاماً مفرط الصرامة بالنص على ضرورة أن تضمن الدولة لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي بصفة فردية أو جماعية. ومع أننا ممتنون للجنة لأنها تضع محاذير على هذا الواجب الواسع، باستخدام عبارة ”عن طريق واحد أو أكثر من أشكال الجبر التالية، حسب الاقتضاء“ ومن خلال التوضيح الإضافي في الشرح الوارد في الفقرات (١٤) إلى (٢١)، فإن تجربة سيراليون فيما يتعلق بالارتكاب الجماعي للجرائم ضد الإنسانية تشير إلى أن هذا الأمر قد يظل إشكالياً.

فعلى مدى عقد من الحرب الوحشية، شرد نحو ثلثي سكاننا البالغين ٥ ملايين نسمة من ديارهم. وفقد الكثيرون أرواحهم وأطرافهم وكل ممتلكاتهم. والتمس مئات الآلاف اللجوء في بلدان مجاورة. وفي هذا السياق، عندما انتهت الحرب في نهاية المطاف، اعتمدت سيراليون على المساعدة الخارجية

للمساعدة على إعادة توطين شعبها وإعادة البناء. واستغرق بلدنا سنوات عديدة للتعافي من عقد من الجرائم الفظيعة التي شهدناها. ونطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تواصل مداولاتها بشأن ما إذا كانت هذه الفقرة، في سياق كهذا، قد لا تفرض أعباء مفرطة الطموح على مجتمعات مزقتها النزاعات مثل سيراليون لو كنا آنذاك طرفاً في مشروع اتفاقية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يتضمن هذه المادة.

وهذه الفكرة الجديدة بالثناء، التي قد تكون مناسبة حيثما يكون عدد ضحايا انتهاكات الحقوق قليلاً، تبدو غير مناسبة في سياق الجرائم الفظيعة الجماعية. وتباين تلك السياقات بالطبع، إلا أنها تشمل في كثير من الأحيان آلاف إن لم يكن مئات الآلاف من ضحايا الجرائم ضد الإنسانية. وفي الواقع، حتى بعد أن انتهت الفظائع، قد تكون الموارد غير متاحة ببساطة ويكون عدد الضحايا أكبر من أن قدرة الدولة على الوفاء بمتطلبات الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢. وعلاوة على ذلك، يشير العديد من السياقات التي ترتكب فيها الجرائم ضد الإنسانية إلى أن الدولة غالباً ما تواجه الكثير من الأولويات الوطنية المتنافسة الأخرى لنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولتلبية احتياجات السكان. وفي مثل هذه الظروف، تشكل سيراليون في إدراج هذا الحكم في مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي.

الاقتراحات: في ضوء الشواغل الواردة أعلاه، تشجع سيراليون اللجنة على إعادة النظر في هذا الحكم، ولا سيما الفقرة ٣. وإذا ما اختارت لجنة القانون الدولي الإبقاء على الحكم المقترح، فسيكون من المهم إدراج التقييدات المتضمنة في مجالات الشرح ذات الصلة في فقرة جديدة تحمل رقم ٤ من مشروع المادة ١٢. ويمكن أن يكون إدراج مشروع فقرة جديدة تحت رقم ٤، تستند بشكل واسع إلى الفقرة ١ من المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، طريقة واحدة لتقييد الالتزام الوارد في الفقرة ٣: ”في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدولة أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الفقرة ٣ من مشروع المادة هذا، شريطة عدم منفاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى تجاه الضحايا المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي“.

[انظر أيضاً التعليقات على مشروع المادة ١٠ ومشروع المادة ١١]

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ على ضرورة أن تضمن الدول، في نظمها القانونية، ”لضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الحق في جبر الضرر المادي والمعنوي، بصفة فردية أو جماعية“. وترى سنغافورة أن وجود إشارة صريحة إلى الضرر المعنوي غير ضروري. إذ ينبغي أن يترك لكل دولة أن تقرر نطاق الضرر الذي يلزم إتاحة جبره للضحايا. ومن شأن ذلك أن يتسق مع النهج المتبع في الفقرة ١ من المادة ٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي لا ترد فيها أيضاً إشارة صريحة إلى الضرر المعنوي، وإنما تجيز للمحكمة أن ”تحدد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالجاني عليهم أو فيما يخصهم“.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ١١]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد المملكة المتحدة قرار تجنب تعريف لفظ "ضحايا" (على النحو الذي جرت مناقشته في الفقرتين (٣) و (٤) من شرح مشروع المادة ١٢ بالنظر إلى ضرورة بيان النهج المختلفة على الصعيد الوطني. كما تؤيد القرار بعدم تعريف عبارة "تدابير الحماية" الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٢، (على النحو الذي جرت مناقشته في الفقرة (١٠) من شرح مشروع المادة ١٢) بالنظر إلى ضرورة ضمان المرونة اللازمة.

كذلك ترى المملكة المتحدة أن الفقرة (٢٠) من شرح مشروع المادة ١٢ مفيد، نظراً لأنه يشير إلى أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ يمكن استيفاءه عن طريق عمليات الدعاوى مدنية. إلا أنه قد يكون من المفيد جعل هذا الموقف أكثر صراحة لضمان عدم وجود افتراض بأنه يجب على الدول وضع خطط للتعويضات، وإن كان بمقدورها أن تفعل ذلك إذا رغبت.

وأخيراً، ففيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٢، نظرت المملكة المتحدة فيما إذا كان "وقف الضرر وضمانات عدم التكرار" يندرجان بشكل صارم ضمن نطاق "الجبر". ومع أن وقف الضرر أو ضمانات عدم التكرار قد لا يؤديان فعلاً إلى "جبر" الضرر المادي أو المعنوي، فإنه من الممكن بدرجة ما أن يلتبس الضحايا هذه الأشكال من الإجراءات ومن ثم لا ترى المملكة المتحدة أي مشكلة في إدراجهما ضمن القائمة.

أوروغواي

[الأصل: بالإسبانية]

الضحايا

توصي أوروغواي بإدخال عدة تعديلات على مشروع المادة ١٢ لضمان الاعتراف بحقوق الضحايا وإعمالها بصورة كاملة:

- إدراج تعريف لفظ "ضحية" على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
- فرض التزام على الدول الأطراف بفحص الشكاوى المقدمة من الضحايا أو ممثليهم لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد أن أفعالاً تشكل جرائم ضد الإنسانية ارتكبت أو تُرتكب؛
- إلزام الدول الأطراف بإبلاغ الضحايا بسير الشكاوى ونتائج فحصها وأي تحقيقات تالية؛

- تحديد أن الضحايا يحصلون على المشورة القانونية عند الاقتضاء؛
- إثبات الحق في الجبر العاجل والتام والفعال عن الضرر الذي وقع على الضحايا، وكذلك التزام الدول بوضع برامج جبر للوفاء بمسؤولياتها.

الحق في معرفة الحقيقة

إثبات الحقيقة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أمر مهم بوجه خاص. فالهجمات التي ترتكب بشكل منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين غالباً ما تتضمن نشر الأكاذيب التي تروج للتمييز ضد المدنيين واستهدافهم وتسعى إلى تبرير ذلك، وغالباً ما يتم إخفاء مدى هذه الجرائم أو الطعن فيه. وبناءً على ذلك، توصي أوروغواي بإدراج حكم جديد يستند إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ("لكل ضحية الحق في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي. وتتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة في هذا الصدد."). والمبدأ ٤ من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب ("بغض النظر عن أي إجراءات قانونية، يكون للضحايا وأسرهم الحق في معرفة الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات، وفي معرفة مصير الضحايا في حالة وفاتهم أو اختفائهم").

١٤ - مشروع المادة ١٣ - تسليم المطلوبين

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

ينبغي ألا تنص المادة ١٣ على إمكانية رفض تسليم المطلوبين على أساس جنسية الشخص المطلوب. وينبغي ألا تسري تلك الميزة في حالة الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية. وللتعاون فيما بين الدول في ملاحقة الجناة أهمية بالغة لضمان إقامة العدالة والعمل على توفير ضمانات عدم التكرار. ومن ثم، ينبغي ألا تستخدم الدول مفهوم الجنسية لتمكين الجناة المحتملين من البقاء بعيداً عن متناول الولاية القضائية للدولة التي ارتكبت فيها الجرائم استناداً فقط إلى أن الشخص المعني أحد رعايا الدولة المتلقية لطلب التسليم. وذلك المفهوم له جذور عميقة في القانون الدولي وينبغي إخضاعه لتحليل دقيق، بالنظر إلى أنه يتعدى بشكل خطير على حقوق الضحايا وأسرهم والمجتمع ككل في معرفة الحقيقة وفي العدالة، ولا سيما بالنظر إلى أن النظم القانونية المحلية في كثير من الدول في المجتمع الدولي لا تعترف بالمفهوم القانوني للإدانة غيباً. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه يتعذر في حالات كثيرة تطبيق مبدأ التسليم أو المحاكمة (*aut dedere aut judicare*)، مثلاً في الدول التي توجد فيها عوائق قانونية (مثل العفو أو التقادم) أمام التحقيقات في الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في الأقاليم الخاصة بها.

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب أستراليا عن تقديرها للصياغة التفصيلية للأحكام ضمن مشاريع المواد للمساعدة في الإجراءات القانونية المتعلقة بتسليم المطلوبين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالجرائم التي يدعى أنها جرائم ضد الإنسانية.

وفيما يتعلق بتسليم المطلوبين، فإن أستراليا لا يمكنها في الوقت الحالي إلا أن تنظر في طلبات تسليم المطلوبين الواردة من الدول المعنية باعتبارها "بلدان تسليم" وفقا للوائح في القانون المحلي، وتحديدًا قانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٨٨ (كمنولث)، الذي يشكل جزءًا من القانون المحلي الأسترالي. والبلدان المعنية باعتبارها "بلدان تسليم" هي بوجه عام الدول التي أبرمت أستراليا معها معاهدة ثنائية لتسليم المطلوبين، أو في حالة بلدان الكمنولث، هي البلدان التي أبرمت أستراليا معها اتفاقًا ذا وضع أقل من وضع المعاهدة وافقت أستراليا على التعامل معه باعتباره التزامات فيما يتعلق بتسليم المطلوبين. وفي سياق المعاهدات المتعددة الأطراف التي صدقت عليها أستراليا، يقتصر تعيين الدول الأخرى باعتبارها "بلدان تسليم" على نظم التسليم الموضوعية بموجب تلك المعاهدات المتعددة الأطراف. ويمكن أن يؤدي وضع اتفاقية دولية تتضمن أحكاماً من قبيل تلك الواردة في مشاريع المواد إلى تيسير التعاون بين أستراليا والدول غير المعنية حالياً باعتبارها "بلدان تسليم" فيما يتعلق بالقضايا التي تشمل جرائم ضد الإنسانية، إذا كانت أستراليا قد صدقت عليها.

وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، تلاحظ أستراليا أن بمقدورها في الوقت الحالي النظر في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من أي بلد بموجب قانونها المحلي (قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٨٧ (كمنولث))، بما في ذلك فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تفسر النمسا الفقرة ٦ التي تنص على أنه "يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الوطني للدولة المتلقية للطلب" على أنها تسمح للدول برفض تسليم مواطنيها إذا كان هذا الرفض أمراً يستلزمه القانون الوطني. وفي النمسا، يستبعد القانون الدستوري تسليم المواطنين النمساويين، بخلاف تسليم المطلوبين في حالات محددة ينظمها قانون الاتحاد الأوروبي. إلا أن عدم التسليم في حالة ارتكاب جريمة ضد الإنسانية لن يؤدي إلى الإفلات من العقاب، لأن تلك الجرائم أصبح يعاقب عليها في النمسا بموجب الحكم المحدد الوارد في المادة ٣٢١ (أ) من القانون الجنائي، التي استحدثت في عام ٢٠١٦.

وكما هو موضح في شرح لجنة القانون الدولي للفقرة ٦ من مشروع المادة ١٣، يمكن أن تتضمن الشروط الأخرى التي يتوقف عليها تسليم المطلوبين استبعاد عقوبة الإعدام أو احترام قاعدة التخصيص، التي لا يمكن بموجبها إجراء المحاكمة في الدولة طالبة إلا بالنسبة للجريمة المحددة التي يستجاب بشأنها لطلب التسليم. غير أنه وفقاً للشرح المقدم من اللجنة، فإن بعض الأسباب لرفض تسليم المطلوبين استناداً إلى القانون الوطني غير جائزة، مثل الاحتجاج بالتقادم خلافاً لأحكام الفقرة ٦ من مشروع المادة ٦ أو لقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي. ومن المهم معرفة الأسباب الأخرى التي تفكر لجنة القانون الدولي في اعتبارها لا تجيز رفض تسليم المطلوبين استناداً إلى القانون الوطني، إذ أنها تذكر قانون التقادم الذي يتعارض مع القانون الدولي باعتباره المثال الوحيد.

وفيما يتعلق بشرح اللجنة للفقرة ٩ من مشروع المادة ١٣، التي تستبعد الالتزام بالتسليم إذا كان التسليم سيؤدي إلى مقاضاة أو معاقبة تقوم على أساس التمييز، فإن لدينا شكوكاً إزاء الفقرة (٢٦) من ذلك الشرح. فالجملية قبل الأخيرة من هذه الفقرة تذكر أنه "سيكون لدى الدول التي ليس في ترتيباتها الثنائية [المتعلقة بتسليم المطلوبين] نصٌّ صريح من هذا القبيل أساسٌ نصي لرفض التسليم إذا نشأت حالة

كهذه“. وتعني هذه الجملة ضمناً، على ما يبدو، أن الاتفاق المتعدد الأطراف الذي سيرم يمكن أن يؤثر حتى على نطاق تطبيق معاهدات تسليم المطلوبين الثنائية المقبلة. وهل تفترض لجنة القانون الدولي أن الاتفاق المتعدد الأطراف ستكون له الأسبقية دائماً على المعاهدات الثنائية المقبلة؟

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

كملاحظة أخيرة، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، ينبغي النظر في إمكانية حذف كلمة ”وحدها“ المستخدمة في نهاية الفقرة ٢. فإدراجها لا يخدم أي غرض ظاهر، ويمكن في الواقع أن يكون مضللاً.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالفقرة ٤ (أ) من مشروع المادة ١٣، نلاحظ أن حكماً مماثلاً يرد في صكين فقط هما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي شرح مشروع الحكم هذا، لا نرى أسباباً قاهرة لإدراج ذلك النص. وإضافةً إلى ذلك، فإن الحكم بصيغته الحالية يختلف عن الأحكام المذكورة في المعاهدتين المذكورتين أعلاه نظراً لأنه لا ينص على الفترة الزمنية التي يفترض فيها نقل هذه المعلومات إلى الأمين العام. وفي حالة بقاء النص دون تغيير في مشاريع المواد، نقترح إدراج الحدود الزمنية التي تكون في العادة وقت التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ونقترح إدراج قاعدة التخصيص أيضاً في مشروع المادة ١٣، نظراً لأن هذه القاعدة يمكن أن تنطبق في حالة الشخص المطلوب تسليمه بطريقة مماثلة لانطباقها في حالة الشهود والخبراء المذكورين في الفقرة ١٥ من مشروع المرفق أو على الأشخاص المحتجزين الذين ينقلون بشكل مؤقت إلى الدولة المتلقية للطلب على النحو المذكور في الفقرة ١٩ من مشروع المرفق. ويمكن أن تستند إلى حكم المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، ولكننا على استعداد لتقبل أي اقتراحات.

وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من مشروع المادة ١٣، نتساءل عما إذا كان من الممكن تقديم شرح أوفى لسبب رفض التسليم يكون نصه كالتالي: ”لغير ذلك من الأسباب التي يعترف على نطاق عالمي بأنها غير جائزة بموجب القانون الدولي“ نظراً لأن هذا المفهوم جديد ولا يرد في الاتفاقيات السابقة ولا يرد توضيح له في الشرح. ونرى أن هذه الصياغة مبهمة إلى حد ما. ورغم أننا نفهم أن هذا الحكم صيغ بطريقة تتيح للدول قدراً واسعاً من السلطة التقديرية، فإنه بالتأكيد لا يسهم في اليقين القانوني.

ونود أيضاً أن نوضح بعض المعلومات الواردة في شرح مشروع المادة ١٣. فعلى الرغم من أن شخصا ما قد يدان أو يصدر حكم ضده، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أنه هارب بالضرورة من الاحتجاز القانوني فقط. فذلك الشخص قد يهرب حتى من الدولة قبل أن يبدأ في قضاء عقوبة السجن، ويشكل هروبه ذلك سبباً كافياً لتطبيق مشروع المادة المتعلقة بتسليم المطلوبين لأغراض إنفاذ الحكم.

كذلك نوّد أن نبين أنه على الرغم من وجود بعض المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة بتسليم المطلوبين، فإن المساعدة القضائية تقدم في كثير من الأحيان أيضاً على أساس ضمان المعاملة بالمثل، بينما ينص القانون الوطني لبعض الدول على أن التقيد بالمبادئ العامة للقانون يعتبر أيضاً سبباً قانونياً لتقديم المساعدة القضائية.

[انظر أيضاً التعليقات على مشروع المادة ١٤]

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

تود فرنسا أن تشير إلى أنه وفقاً لالتزاماتها الدستورية والتعاهدية (لا سيما المادتان ٢ و ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن البروتوكول رقم ٦ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، الملحق بالاتفاقية المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)، لا يجوز لها تسليم المطلوبين لمحكمة أو دولة ما أو حتى التعاون مع تلك الدولة إذا لم يكن هناك ضمان بعدم تطبيق عقوبة الإعدام أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في القضية موضوع الطلب^(٩١). وتجزئ الفقرة ٦ من مشروع المادة هذا الرضا. وفي هذا السياق، تؤكد فرنسا من جديد التعليقات على مشروع المادة ٦ بتأييد الاستبعاد الصريح لإمكانية النطق بحكم الإعدام وجميع أشكال العقوبة البدنية التي تشكل معاملة لاإنسانية ومهينة.

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تثير الفقرة ١ أسئلة بشأن تسليم المطلوبين فيما يتعلق بالجرائم التي يتم فيها التسليم عن أكثر من جريمة (مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب) ولا تشملها المادتان ١ و ٣. وسيكون من المؤسف أن تفضي مشاريع المواد إلى نتيجة مؤداها أن الجناة لا يسلمون إلا فيما يتعلق تحديدًا بالجرائم ضد الإنسانية، دون أن تكون الأفعال الأخرى المرتكبة في نفس الحالة مشمولة. وينبغي دراسة ما إذا كانت المادة ١٣ لا تجيز حالات تسليم الشركاء في الجرم ويمكن تكميلها بفقرة تتوافق مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين (www.unodc.org/pdf/model_treaty_extradition.pdf) ونصها كالتالي: "إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون كل منها موجباً للعقوبة بمقتضى قوانين كلتا الدولتين، ولكن لا يستوفي بعضها شروط الجريمة الموجبة للتسليم المشمولة بمشاريع المواد هذه، جاز للدولة المتلقية للطلب الموافقة على التسليم فيما يتعلق بتلك الأخيرة شريطة أن يسلم الشخص لجريمة واحدة على الأقل من الجرائم الموجبة للتسليم".

(٩١) تنص المادة ٦٦-١ من دستور ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ على أنه "لا يجوز إدانة أي شخص بعقوبة الإعدام".

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

مشروعاً المادتين ١٣ و ١٤: فيما يتعلق بمشروع المادتين هذين اللذين اختارت اللجنة، بعد مناقشات مستفيضة، أن تدرجهما في النموذج "الطويل الشكل" الذي اقترحه المقرر الخاص، ومع أننا نفهم أن الدافع وراء اختيار اللجنة لذلك هو الرغبة في أن تدرج في مشاريع المواد الأحكام الأكثر تطوراً وتفصيلاً بشأن هذه المسألة، فإننا نود أن نكرر شواغلنا - والتي يشاركنا فيها بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق بشدة رحابة تلك الأحكام وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر طمس الموضوع الرئيسي لمشاريع المواد والإخلال بتوازنها.

وعلاوة على ذلك، نعتقد أنه سيكون من المناسب أن يذكر أيضاً في هذا السياق المبادرة الدولية [انظر التعليقات الواردة تحت الشكل النهائي أدناه] التي تهدف إلى اعتماد معاهدة دولية تتناول حصراً مسألتى تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ليس فقط في سياق الجرائم ضد الإنسانية ولكن أيضاً في سياق الجرائم الأساسية الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي.

وثمة نقطة إضافية نود توضيحها فيما يتعلق بمشاريع المواد هذه، وهي أنه في حين تشير الشروح إلى المواد المحددة الواردة في الصكوك الدولية، والتي صيغت على غرارها كل فقرة من فقرات مشاريع المواد هذه، فإن أي خروج عن الصياغات الواردة في تلك الصكوك الدولية لا يصاحبه في جميع الأحوال قدر كاف من الشرح والتبرير.

وأوضح مثال على ذلك، في رأينا، هو الفقرة ٩ من مشروع المادة ١٣، المتعلقة بعدم التزام الدولة بتسليم شخص متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية حينما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم قدم لغرض مقاضاة أو معاقبة ذلك الشخص لعدد من الأسباب. ونلاحظ أن اللجنة قررت تبديل قائمة الأسباب التي اقترحتها أولاً المقرر الخاص بطرق من بينها إضافة تعبير "ثقافته" إلى تلك القائمة. وفي الشرح ذي الصلة (الفقرة ٢٥)، نقرأ ببساطة أن عبارة ثقافة أضيفت "تماشياً مع اللغة المستخدمة في الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣". وفي غياب أي توضيح إضافي، يظل من المتعذر استبيان الصلة بين الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣، الذي يشير إلى "اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس...، أو لأسباب أخرى" في سياق تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والفقرة ٩ من مشروع المادة ١٣ التي تتناول مسألة تسليم أو عدم تسليم شخص متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: ترى سيراليون أن هذا الحكم، إلى جانب مشروع المادة ١٤ المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، هو أحد أهم الأحكام في كل مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى. ولذلك نرحب بها ترحيباً كبيراً لأنها ستسهم في سد ثغرة مهمة.

ونعرب عن تقديرنا للاستنتاج الذي انتهت إليه لجنة القانون الدولي، ومؤداه أن الجرائم الدولية الأساسية، مثل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، برغم تواتر حدوثها في سياقات سياسية وارتكابها في بعض الأحيان لتحقيق مآرب سياسية، ينبغي ألا تعتبر "جرائم سياسية" لأغراض رفض تسليم المطلوبين. وهذا المبدأ تجسده المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وبالمثل، فعلى الرغم من عدم ورودها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، فإنها تتسق مع الممارسات الأحدث للدول عند إبرام معاهدات متعددة الأطراف تتناول جرائم دولية وعبر وطنية محددة^(٩٢). ولذلك يرحّب في رأينا أن يسهم إدراجها في بلورة ممارسات الدول وتدعيم القانون الدولي العربي.

وتلاحظ سيراليون أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٣ تنص على أن "كل جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه" تعد جرائم موجبة للتسليم. ويبدو أن هناك بعض الغموض فيما يتعلق بنطاق التطبيق. وأحد التفسيرات المعقولة أن ذلك لا ينطبق إلا على مشروع المادة ٣، التي تعرف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي موضوع مشاريع المواد كلها. وهناك تفسير آخر وهو أنها تشمل بصورة إضافية مشروع المادة ٦ الذي يلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان اعتبار مجموعة متنوعة من الأفعال الأخرى (مثل الشروع في ارتكاب جريمة ضد الإنسانية أو الأمر بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في ارتكابها) جرائم أيضاً في قوانينها الجنائية الوطنية.

وعلاوة على ذلك، فحتى بافتراض أن كلا الجانبين مشمولان، لأن الجرائم ضد الإنسانية تشمل ضمناً قائمة من الأفعال المحظورة حين ترتكب في سياق معين (المتطلبات/الافتتاحية التي تشكل جزءاً من العتبة السياقية)، فإننا نرحّب أن مشروع المادة ١٣ بشأن تسليم المطلوبين لا ينطبق في الحالة التي تكون فيهافرادى الأفعال الأساسية فقط هي المعنية. فعلى سبيل المثال، فإن الاغتصاب بوصفه عادية في القانون الوطني لا يكون جريمة موجبة للتسليم وفقاً لمشروع المادة هذا رغم أن فعل الاغتصاب الذي يرتكب في إطار "هجوم واسع أو منهجي" على "أي مدنيين" سيعتبر بالتأكيد جريمة ضد الإنسانية. ويصبح بالتالي جريمة موجبة للتسليم. وقد ترغب اللجنة في توضيح هذه المسائل في الشرح. وقد يتعين إدراج هذا الشرح في سياق معنى الجملة الثانية من الفقرة ١ التي يرد نصها كالتالي: "وتتعهد الدول بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الموجبة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم بينها" (التوكيد مضاف).

وتؤيد سيراليون الصياغة التي اقترحتها المقرر الخاص أولاً للفقرة ٤ من مشروع المادة ١٣. فاقتراحه بإدراج قاعدة تكميلية تنص على استخدام مشاريع المواد كأساس لتسليم المطلوبين، ما لم تبلغ الدولة الوديع بخلاف ذلك، يأخذ في الاعتبار بصورة صائبة التحديات التي تواجهها الدول. والتجربة المتعلقة بشرط الإخطار المكافئ المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي أصبحت سيراليون طرفاً فيها اعتباراً من ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، تبدو مفيدة. ومن الاعتبارات التي تبدو مهمة في هذا الصدد هو أن ثلثي الدول لم تتمكن من الوفاء بهذا الشرط. ونظراً لأن سيراليون ما برحت واحدة من الدول التي لم تودع هذا الإخطار، فإن ذلك يوحي لنا بأن الحكم المقترح الحالي قد يفرض عبثاً على الدول التي ستصبح في المستقبل أطرافاً في أي مشروع اتفاقية

(٩٢) انظر في هذا الصدد المادة ٢٠ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية لعام ١٩٩٩، والمادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦، والمادة الحادية عشرة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها لعام ١٩٧٣.

تبرم في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية. ونظراً لأننا لم نتمكن من العثور على أي توضيح يدفع إلى هذا التغيير في تقرير لجنة الصياغة، فقد تنظر اللجنة في إمكانية العودة إلى هذه المسألة. وثمة سبب أدعى لذلك وهو أننا نشعر أن الصياغة الأولية التي اقترحها المقرر الخاص تبدو أكثر واقعية لأغراض فعالية نظام تسليم المطلوبين الذي تتوخاه مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

وإذا ما فضلت اللجنة الإبقاء على الصياغة الحالية، ترى سيراليون أنه يمكن زيادة تعزيز الفقرة ٤ الحالية بصياغة شبيهة بالحكم الذي صيغت على غرار، تنص على أن تقوم الدولة بإيداع الإخطار "وقت إيداعها صك التصديق [على الاتفاقية] أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها". وبخلاف ذلك، ففي ظل الصياغة الحالية غير المانعة، يظل يخشى أن يقل عدد الدول التي تودع إخطاراً في سياق اتفاقية للجرائم ضد الإنسانية حتى عن ثلث الدول التي أودعت ذلك الإخطار في سياق اتفاقية مكافحة الفساد.

الاقتراحات: للأسباب المذكورة أعلاه، كانت سيراليون ستترحب بالمقترح الأصلي للمقرر الخاص، في ضوء تقريره الثالث والبيانات المقدمة بشأن تجارب الدول فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ ينص الحكم الإضافي على أن "تسعى الدول، رهنأ بقانونها الوطني، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جريمة مشار إليها في مشروع المادة [٦]".

وأخيراً، ففيما يتعلق بشرط ازدواجية التجريم، فإننا نتفق مع نهج لجنة القانون الدولي ونؤيده، ومؤداه أنه سيتم بوجه عام وفي الظروف العادية استيفاء ذلك العنصر فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على النحو المعرف في مشروع المادة ٣. وينبغي أن ينطبق الشيء نفسه على الجرائم الأخرى المشمولة بمشاريع المواد بموجب مشروع المادة ٦. ومع ذلك، ففي ضوء الشرح الوارد في الفقرة ٣٣، قد يكون من المفيد في هذه الحالة أيضاً أن يبين بوضوح ما إذا كانت أشكال المشاركة الجنائية غير التامة المذكورة في الفقرات ١ إلى ٣ من مشروع المادة ٦ تشكل في حد ذاتها "جرائم" منفصلة ومتمايزة عن الجرائم ضد الإنسانية على النحو المعرف في مشروع المادة ٣.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة ضمن التعليقات العامة ومشروع المادة ١]

السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ على أن أي جريمة من الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه لا تعد جريمة سياسية، ولذا لا يجوز لهذه الأسباب وحدها رفض طلب تسليم يستند إلى هذه الجريمة. ومع ذلك فإن تعريف الجريمة في مشروع المادة ٣ مفتوح للتأويلات والأحكام القيمية في كثير من الجوانب، وهو ما قد يثبت أنه أمر إشكالي فيما يتعلق بتطبيق الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

ترى سويسرا أيضاً أنه من المبرر أن يخضع مشروعاً المادتين بشأن تسليم المطلوبين (الفقرة ٦ من المادة ١٣) والمساعدة القانونية المتبادلة للقانون الوطني حيثما تكون هناك إشارة إلى

ذلك. ومع ذلك، ترحب سويسرا بأن الفقرة المتعلقة بتسليم المطلوبين تنص بشكل محدد على أن الجرائم ضد الإنسانية لا تعتبر جرائم سياسية. كما ترحب باستخدام اللجنة للقواعد المتعددة الأطراف القائمة كأسس لمشاريع المواد هذه. وينبغي أن يؤدي ذلك إلى تيسير تطبيقها.

وتلاحظ سويسرا أن الالتزام **المتعلق بالسرعة** المنطبق على إجراءات التسليم (انظر على سبيل المثال الفقرة ٩ من المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) لا يجسده بصورة مباشرة مشروع المادة المتعلقة بالتسليم، في حين ينص عليه مشروع المرفق الذي ينطبق وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وفي كثير من الأحيان، تسفر إجراءات التسليم عن احتجاز الشخص المطلوب تسليمه. ويتسم مبدأ السرعة بالأهمية في هذا النوع من الإجراءات. وبوجه عام، لا توجد في مشروع المادة المتعلقة بتسليم المطلوبين أي إشارة إلى إمكانية احتجاز الشخص بقصد تسليمه، وهي في الممارسة العملية القاعدة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على سبيل المثال. إلا أن هذه النقطة تبدو مشمولة بمشروع المادة المتعلقة بالتدابير الأولية، ولكن دون إشارة صريحة إلى التسليم. وسيكون من المستصوب إدراج إشارة صريحة في مشاريع المواد إلى الاحتجاز وإلى مبدأ السرعة لأغراض تسليم المطلوبين.

وفي مشاريع المواد وشروحها، لا يبدو أن اللجنة تميز بين تسليم المطلوبين ونقل الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام. ومن المهم، بل ومن اللازم، إدراج ذلك التمييز في النص. فالاتفاقيات المتعددة الأطراف من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتضمن بصورة صائبة حكماً منفصلاً عن النقل.

ولا تعالج مشاريع المواد فيما يبدو مسألة تسليم القصر.

وإذا تأخذ سويسرا في الاعتبار أن المتهم بارتكاب جريمة ضد الإنسانية قد يكون قاصراً (ارجع إلى مشكلة الأطفال الجنود)، فإنها ترى أن تدوين المعاملة التمايزية يمكن أن يوفر قيمة مضافة.

وفي سويسرا، ينص القانون الاتحادي بشأن المساعدة المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية على أن "الأطفال والأحداث، على نحو تعريفهم في القانون الجنائي السويسري، لا يسلمون وإنما يعادون متى أمكن إلى أوطانهم، من قبل دائرة حماية الطفل. وينطبق الأمر نفسه على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٢٠ عاماً إذا كان التسليم قد يهدد نماءهم أو إعادة تأهيلهم اجتماعياً (الفقرة ١ من المادة ٣٣).

وترى سويسرا، وقد أحاطت علماً بالفقرة ٦ من مشروع المادة ١٣ وشرحها، أن مشروع المادة يمكن برغم ذلك أن ينص أيضاً بلغة صريحة على عدم الموافقة على طلب التسليم إذا كانت الدولة الطالبة بلداً يطبق عقوبة الإعدام، ما لم يعط ذلك البلد ضمانات بأن عقوبة الإعدام لن تلزم أو تُفرض أو تُنفذ. وبوجه عام، تتساءل سويسرا ما إذا كانت عبارة "الشروط التي ينص عليها القانون الوطني" تقتصر على القواعد المدونة بطريقة مجردة وعامة أو ما إذا كانت تشير أيضاً إلى الضمانات الدبلوماسية المقدمة من الدولة المتلقية للطلب إلى الدولة الطالبة فيما يتعلق بحالة محددة من المساعدة القانونية المتبادلة أو التسليم. وهذا المعنى الأخير هو الذي يجوز به في سويسرا "أن تجعل السلطة التنفيذية وسلطة الاستئناف والمكتب الاتحادي الموافقة على المساعدة المتبادلة إما كلياً أو جزئياً مرهونة بشروط معينة" (القانون الاتحادي المتعلق بالمساعدة المتبادلة الدولية في المسائل الجنائية، الفقرة ١ من المادة ٨٠ع). ولصالح التعاون بين

مختلف الولايات القضائية، ترى سويسرا أنه ينبغي للجنة توضيح معنى عبارة "الشروط التي ينص عليها القانون الوطني" والنظر في إمكانية أن تتضمن تلك الشروط الضمانات الدبلوماسية المذكورة.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ليس لدى المملكة المتحدة أي تعليقات محددة بشأن مشاريع المواد المتعلقة بتسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة. ولكن إذا ما تبنت لجنة القانون الدولي رأيا مؤداه أنه يتعين تبسيط مشاريع المواد تلك لضمان زيادة الدعم من الدول الأخرى، فإن المملكة المتحدة لن تعارض ذلك القرار.

١٥ - مشروع المادة ١٤ - المساعدة القانونية المتبادلة

أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ١٣]

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تود النمسا أن تؤكد على أن المساعدة القانونية المتبادلة يجب أن تقدّم في إطار الاحترام الواجب للقوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. وعبارة "دون مساس بقانونها الوطني" الواردة في الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٤ توفر الأساس الذي يقوم عليه ذلك التفسير.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]

ترى جمهورية كوبا أن عبارة "أكبر قدر ممكن من" ينبغي أن تحذف من الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة)، نظرا لأنها لا تقدم وصفا محددا أو كميا للمساعدة القانونية. كذلك تقترح جمهورية كوبا حذف عبارة "على أتم وجه" من الفقرة ٢ من مشروع المادة، نظرا لأنها مبهمة للغاية ويمكن أن تكون لها تفسيرات واسعة.

وتقترح جمهورية كوبا إضافة عبارة "تتماشيا مع أحكام قانونها المحلي" في نهاية الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٤ (المساعدة القانونية المتبادلة).

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بشرح مشروع المادة ١٤، نتساءل بشأن البيان الذي مؤداه أن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية تجري عادة على أساس المعاملة بالمثل وبشأن الإشارة إلى أن المعاهدات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، الثنائية والمتعددة الأطراف، نادرة. ففي أوروبا، تنطبق الاتفاقية الأوروبية

للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية وهي مقبولة على نطاق واسع. وفي منظمة الدول الأمريكية، اعتمدت اتفاقية البلدان الأمريكية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية. كما أن هناك عددا من المعاهدات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي يمكن استخدامها كأساس قانوني لأنواع شتى من المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة أيضاً بالجرائم ضد الإنسانية.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

بغية تيسير الاتصال ومن ثم التعاون، سيكون من المستصوب النص على ضرورة ترجمة طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى إحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المناسب النص على أن المساعدة القانونية المتبادلة يمكن أن تسمح أيضاً بتقلص وثائق مالية كما يمكن أن تستخدم في السعي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- كفالة حماية الشهود وفقاً للأحكام الوطنية
- إنفاذ تدابير الحماية بالنيابة عن الدولة الطالبة، وفقاً لقواعد الدولة المتلقية للطلب
- تقديم المساعدة في عمليات اعتراض الاتصالات وأساليب التحقيق الخاصة.

وسيكون من المفيد أيضاً إدراج حكم إضافي في هذه المادة يعطي الأفضلية للمرفق فيما يتعلق بشروط تطبيق المساعدة القانونية المتبادلة على المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، إذا ثبت أن المرفق أكثر فعالية في هذه المسألة، نظراً لأن المادة ١٤ تنص بالفعل على أنها تنطبق إذا كانت توفر "قدراً أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة"، ولأن "[الدول تُشجّع] على تطبيق مشروع المرفق إذا كان يُسهّل التعاون".

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تستند صياغة الفقرة ٧ إلى اتفاقيات أخرى للأمم المتحدة، مثل الفقرة ٦ من المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٦ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. غير أن هاتين الأخيرتين لا تنصان على نصف الجملة الإضافي "على أن أحكام مشروع المادة هذا تنطبق إذا كانت توفر قدراً أكبر من المساعدة القانونية المتبادلة". وينبغي رفض هذه الإضافة لأنها تسبب عدم يقين قانوني. ومن المهم من الناحية العملية أن تعطى الأولوية للاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف (الإقليمية) المحددة، حيثما وجدت، في التعاون بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ١٣]

المغرب

[الأصل: بالعربية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات العامة]

نيوزيلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

في نيوزيلندا، ينظم المساعدة القانونية المتبادلة إلى حد كبير قانون المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٩٢ بالنسبة للطلبات التي تقدمها نيوزيلندا إلى الدول الأخرى والطلبات التي تقدمها الدول الأخرى إلى نيوزيلندا على حد سواء. ولا يشترط النظام القانوني في نيوزيلندا وجود معاهدة أو اتفاقية للمساعدة القانونية المتبادلة من أجل طلب المساعدة القانونية المتبادلة أو تقديمها. وعلى هذا النحو، تطلب نيوزيلندا إلى اللجنة أن تنظر في صياغة الفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤ في ضوء موقف نيوزيلندا والدول الأخرى التي قد لا تشترط وجود معاهدات للمساعدة القانونية المتبادلة. وتفضل نيوزيلندا صياغة ينطبق فيها مشروع المرفق على الطلبات عملاً بمشروع المادة ١٤ إذا كانت الدول المعنية غير مرتبطة بتلك المعاهدة أو لا تتوفر لها بخلاف ذلك أساس قانوني لتقديم تلك المساعدة.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: لاحظت سيراليون بالفعل أنه على غرار الحكم المتعلق بتسليم المطلوبين الوارد في مشروع المادة ١٣، يعد هذا الحكم المفصل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة جوهرية بالنسبة للنظام المتوخى إنشاؤه في اتفاقية ترم في المستقبل بشأن الجرائم ضد الإنسانية استناداً إلى المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي.

لذا تعرب سيراليون عن تقديرها لاتساع نطاق الفقرة ١ وإمكانية انطباقها على مختلف أشكال "التحقيقات" و "المحاكمات" و "الإجراءات القضائية". وفيما يتعلق بالفقرة ٣، التي تحدد أنواع المساعدة التي يمكن التماسها، تعرب سيراليون عن تقديرها للتوضيح بأن القائمة الواردة في الفقرة لا يقصد أن تكون شاملة. ونلاحظ أن طلبات المساعدة المتبادلة قد تقدم أيضاً لأكثر من غرض من الأغراض المذكورة.

الاقتراحات: لهذا السبب، قد يكون من المفيد تعديل العبارة الافتتاحية لهذا الحكم لتصبح "يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقاً لمشروع المادة هذا لغرض أو أكثر [بدلاً من لأي] من الأغراض التالية:

وعلى صعيد أكثر عمومية، فنظراً لأن مشروع المادة هذا يستند إلى أحكام واردة في اتفاقيتين للجرائم عبر الوطنية، فقد تساءلنا عما إذا كانت اللجنة قد أخذت في الاعتبار بالقدر الكافي الصعوبات المحددة القائمة في سياق الملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وعلى الرغم من اختلاف السياق الرأسي الذي تعالج فيه الجرائم ضد الإنسانية، فإنه يمكن تحليل تجارب المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الدولية لرواندا، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية (وبخاصة الجزء ٩،

بما في ذلك المادتان ٩٠ و ٩٣) بغية تحديد العقوبات العملية التي تعترض نظام التعاون في إطار هذه المحاكم. وقد يتيح ذلك للجنة استخلاص بعض الدروس الإضافية التي من شأنها زيادة إثراء التنقيحات المدخلة على مشروع المادة الحالي.

[انظر أيضا التعليقات الواردة ضمن التعليقات العامة، ومشروع المادة ١، ومشروع المادة ١٣]

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

فيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، ترحب سويسرا بإمكانية الإحالة التلقائية للمعلومات بين الدول. غير أنها تأسف لأن مشروع المادة لا يحدد أن المعلومات المحالة تلقائيا لا يمكن أن تستخدم في الدولة المتلقية لها إلا في التحقيقات وليس بصورة مباشرة في الإجراءات الجنائية. وفي سويسرا، يلزم تقديم طلب رسمي للمساعدة حتى يتسنى استخدام هذه المعلومات في الإجراءات الجنائية.

[انظر أيضا التعليق على مشروع المادة ١٣]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ١٣]

١٦ - مشروع المادة ١٥ - تسوية النزاعات

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

رغم أن مشروع المادة ١٥ بشأن "تسوية المنازعات" يتبع الأنماط التقليدية في معالجة هذا الموضوع، فإننا نتساءل مع ذلك لماذا لا تحدد الفقرة ٢ سقفا زمنيا للمفاوضات قبل أن يمكن رفع قضية إلى محكمة العدل الدولية. إذ يمكن استخدام هذا الإغفال لإطالة أمد تسوية نزاع ما دون داع. ومع أن النص الحالي يترك لمحكمة العدل الدولية أو للتحكيم تقرير ما إذا كان شرط المفاوضات قد استوفي، فإن تحديد سقف زمني، بستة أشهر على سبيل المثال، سييسر بلا شك تنفيذ هذا الحكم.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥، ينبغي تحديد الوقت لإصدار إعلان الانسحاب من التسوية الإلزامية للمنازعات. وعلى غرار الاتفاقيات الأخرى، ينبغي النص على أنه يمكن إعلان الانسحاب من التسوية الإلزامية للمنازعات في موعد أقصاه وقت الإعراب عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية المقبلة.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نعرب عن تقديرنا لإدراج أحكام بشأن تسوية المنازعات. وتماشيا مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالمسائل الجنائية، نقترح أن تدرج في الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٥ إشارة إلى وقت إصدار إعلان عدم قبول إجراءات تسوية المنازعات، وهو عادة ما يكون عند التوقيع أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام (انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

سيكون من المفيد قيام المقرر الخاص واللجنة بإدراج حكم بشأن إمكانية صياغة التحفظات، نظرا لأن مشاريع المواد يمكن أن تستخدم لإبرام اتفاقية دولية. وسيكون إدراج حكم من هذا القبيل مفيدا بوجه خاص في تعزيز قبول مشروع المادة على أوسع نطاق ممكن، بالنظر إلى أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٥ تتوخى شرطا تحكيميا يمنح لمحكمة العدل الدولية اختصاص النظر في أي نزاع بشأن تفسير أو تطبيق مشاريع المواد.

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بهذه المادة بشأن تسوية المنازعات بين الدول، نود أن نكرر الآراء التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة، والتي ترد أيضاً في الشرح ذي الصلة، ومؤداها أن صياغة الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات ينبغي أن تترك، مع سائر الأحكام النهائية، للدول إذا تقرر وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد النهائية. وبرغم ما تقدم، وبقدر ما يتعلق بمضمون مشروع المادة هذا، نود أن نعرب عن تفضيلنا للصياغة الأولية التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث (مشروع المادة ١٧) لأنها تعكس عملية ثلاثية المستويات مجرية ومختبرة هي التفاوض والتحكيم والتسوية القضائية.

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

التعليقات: ترى سيراليون أن الحكم المتعلق بتسوية المنازعات، الذي يستند بدرجة كبيرة إلى سياق الجرائم عبر الوطنية، قد لا يصلح لوضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية فأولاً، سيراليون ليست مقتنعة تماماً بأن النموذج الثلاثي المستويات لتسوية المنازعات مستصوب في سياق ارتكاب واحدة من أسوأ الجرائم المعروفة للقانون الدولي. وأحد أسباب ذلك هو الشرط الوارد في الفقرة الأولى بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المقبلة عن طريق التفاوض. فهل تكون الدولة التي يمكن أن تواجه اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ضد سكانها على استعداد للتفاوض مع دولة طرف أخرى، ولو قامت بذلك، هل ستقوم به بحسن نية؟

وثانياً، تتوخى المادة ١٥ وضع نظام للانضمام أو الانسحاب قد يكون مناسباً في حالة الاتفاقيات التي تقوم فعلياً على مبدأ المعاملة بالمثل. أما الدوافع وراء حظر الجرائم ضد الإنسانية، كالإبادة الجماعية، فتتسم بطابع إنساني أكبر. وتشير التجربة إلى أن الدول لا تنصرف في كثير من الأحيان ضد دول آخر مجرد منع ارتكاب تلك الجرائم. ويكون ذلك أدعى إذا كان مسؤولية الدولة الأخرى هم أنفسهم متورطين في ارتكاب الجرائم. وبالفعل، خلال العقود السبعة الماضية التي تضمنت فيها الصكوك المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية حكماً يتعلق بتسوية المنازعات، كان عدد القضايا الفردية أو المشتركة التي شرعت الدول فعلياً في رفعها على أساس ذلك الحكم المتعلق بتسوية المنازعات قليلاً نسبياً. ويوحى ذلك أن العديد من الدول قد لا تستثمر رأس المال السياسي وغيره من رؤوس الأموال اللازمة لتحريك منازعات ضد دول أخرى حتى في الحالات التي يجري فيها ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

وأخيراً، وهذا أمر بالغ الأهمية لنا، فإن الحكم الحالي المتعلق بالمنازعات ينص على أقل مما تنص عليها الأحكام المدونة للجرائم الدولية الحقيقية الأخرى في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨. فالأمر لا يقتصر على أنه لا يعالج قضية مسؤولية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية، ولكنه يتجاهل أيضاً المسؤولية عن الحماية والمعايير الناشئة الأخرى. وبما أن المعاهدة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية ستكون مماثلة بدرجة أكبر لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن سيراليون ترى أن مشروع المادة ١٥ بشأن تسوية المنازعات ينبغي أن يحدد على الأقل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية على غرار نفس الأسس المتوخاة في المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. فمن شأن ذلك أن يضع أي اتفاقية يمكن إبرامها بشأن الجرائم ضد الإنسانية على نفس مستوى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

الاقتراحات: تقترح سيراليون إدراج الحكم التالي المتعلق بتسوية المنازعات والوارد في المادة التاسعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها مع إدخال تعديلات أسلوبية طفيفة لتكون هي المشروع الجديد للمادة ١٥:

”تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين [الدول] بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ [مشاريع المواد هذه]، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن [الجرائم ضد الإنسانية] أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في [مشروع] المادة [٣].“

١٧ - مشروع المرفق

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

بخصوص المرفق المتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي لا ينطبق فيها اتفاق ثنائي، نود أن نبين ما يلي فيما يتعلق بالنقطة ٨ من هذا المرفق: نرى أنه يمكن رفض المساعدة القانونية المتبادلة ليس فقط إذا كان الطلب يتعارض مع أحكام مشروع المرفق وإنما أيضاً إذا كان يتعارض مع مشاريع المواد نفسها.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

نرى أن مشروع المرفق توجيه مفيد فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة. فعلى الرغم من أهمية إسناد مسؤولية تلقي الطلبات إلى السلطة المركزية المعنية، فإننا نعتقد بوجه عام أنه من المهم بالقدر نفسه منح هذه السلطة "اختصاص" تلقيها (وليس "صلاحية" تلقيها). ونظراً لأن الطلبات عادة ما تنفذها السلطة القضائية، وهي سلطة مستقلة، فإننا نقترح الصياغة التالية: "تشجع السلطات المركزية السلطات المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة وكفالة إحالتها إليها بسرعة" (الفقرة ٢ من المرفق).

وأخيراً وليس آخراً، نود أن نقترح أن يدرج في مشروع المرفق الحكم المتعلق بالمرور العابر للأشخاص المتحفظ عليهم أو الجاري تسليمهم. فذلك جزء هام من المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية نظراً لأنه لا توجد في كثير من الأحيان رحلات جوية مباشرة ويتعين مرور الشخص المنقول عبر دول أخرى غير الدولة المتلقية للطلب أو الدولة الطالبة.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]

أخيراً، فيما يتعلق بمشروع مرفق مشروع المادة ١٤، وتحديد الفقرة ٨ منه، نلاحظ مع القلق أنه قد يظل من الجائز رفض المساعدة القانونية المتبادلة إذا رأت الدولة المتلقية للطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى. وفي هذا الصدد، تعتقد السلفادور أنه من الضروري توسيع مشاريع الشروح بعرض مفهوم قانوني بشأن ما ينبغي أن يفهم على أنه النظام العام، نظراً لأن هذا المفهوم وغيره من المفاهيم، مثل مفهوم "المصالح الأساسية"، مفاهيم قانونية غير محددة. وعلى الرغم من وجود يقين أساسي بشأن الغرض الذي تخدمه، فإن هذا لا يعني أن هناك فهماً مشتركاً بين مختلف الدول لما تعنيه بالضبط.

لذا نعتقد أنه يمكن توسيع شروح مشروع المادة لتحديد الحالات التي يمكن أن توفر بشكل معقول الحماية القانونية؛ وتصبح من ثم أسباًباً لرفض المساعدة القانونية المتبادلة، استناداً إلى المعايير القانونية للقوانين أو منتدى الدولة المعنية.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ١٤]

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد ألمانيا تسمية "سلطة مركزية" بموجب الفقرة ٢ من المرفق، على النحو المنصوص عليه أيضاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

سويسرا

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ١٣]

جيم - التعليقات على الشكل النهائي لمشاريع المواد الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة التي تعالجها مشاريع المواد، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الغرض من مشاريع المواد، على النحو المبين بوضوح في مشروع المادة ١، هو ضمان منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

وفي عام ٢٠١١، قامت مجموعة أساسية من الدول (هي حالياً الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا والسنغال ومنغوليا وهولندا) بإطلاق مبادرة دولية معروفة باسم مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، وهي مبادرة تدعمها حالياً ٦٠ دولة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وكما ورد في الإعلان الدائم لدعم هذه المبادرة، فإن "الإطار القانوني القائم للمساعدة القضائية الدولية في التحقيقات والمحاكمات المحلية بشأن [جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية] قد عفا عليه الزمن وهو غير كاف". واقترح بناءً على ذلك في الإعلان أن يقوم "بمجمع الدول الدولي ببدء مفاوضات من أجل إبرام معاهدة إجرائية متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لسد هذه الثغرة".

وستحدد المعاهدة مجموعة موحدة ومفصلة وحديثة من القواعد التقييدية بشأن المساعدة القضائية الدولية وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بتلك الجرائم الثلاث، استناداً إلى التعاريف القائمة - التي لن يعاد النظر فيها - وإلى الأحكام الحديثة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين الواردة في أحدث المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية التي جرى التصديق عليها على نطاق واسع أو عالمي.

وفي حين تركز مشاريع المواد التي أعدها اللجنة على التجريم العالمي للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بواسطة اتفاقية وعلى منع تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها، فإن مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة تهدف إلى توفير الأدوات لتحقيق التعاون الدولي فيما بين الدول الراغبة في أن تعزز بأسرع ما يمكن المحاكمات الوطنية لمرتكبي الجرائم الدولية الأساسية الثلاث على النحو المعرف حالياً في المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي.

وإجمالاً فإن مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة ومشاريع المواد التي أعدها لجنة القانون الدولي تختلفان من حيث النطاق والمقاصد وعمليات التفاوض، ويستحق كل منهما أن ينظر فيه المجتمع الدولي بصورة مستقلة، مع مراعاة خصوصيات كل منهما والمنتديات المختلفة التي وضعت فيها.

النمسا

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب النمسا عن تأييدها لإعداد صك، يفضل أن يكون اتفاقية، بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا الجرائم ضد الإنسانية. إلا أننا جميعاً على علم أيضاً بالمبادرات الدولية الأخرى ذات الصلة بالتعاون القانوني في مجال المقاضاة على الجرائم الفظيعة. وتفادياً للازدواجية، ينبغي أن تكون اللجنة على علم تام بهذه المبادرات حتى يتسنى لها أخذها في الاعتبار.

بيلاروس

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات العامة]

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

على النحو المبين بوضوح في مشروع المادة ١، فإن الغرض من مشاريع المواد هو منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

وفي عام ٢٠١١، قامت مجموعة أساسية من الدول (حالياً ست دول هي الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا والسنغال ومنغوليا وهولندا) بإطلاق مبادرة دولية معروفة باسم مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة، وهي مبادرة تدعمها حالياً ٦٠ دولة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وكما ورد في الإعلان الدائم لدعم هذه المبادرة، فإن "الإطار القانوني القائم للمساعدة القضائية الدولية في التحقيقات والمحاكمات المحلية بشأن [جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية] قد عفا عليه الزمن وهو غير كاف". ولذلك يقترح أن يقوم "بجتماع الدول الدولي ببدء مفاوضات من أجل إبرام معاهدة إجرائية متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين لسد هذه الثغرة".

وستنص هذه المعاهدة على مجموعة منسقة ومفصلة وحديثة من القواعد الملزمة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين فيما يتعلق بتلك الجرائم. وتستند تلك القواعد إلى التعاريف القائمة للجرائم، التي ينبغي ألا يعاد فتحها، وإلى الأحكام الحديثة القائمة المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين الواردة في أحدث المعاهدات الدولية التي جرى التصديق عليها على نطاق واسع إن لم يكن عالمياً.

وتركز مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة على الجرائم ضد الإنسانية، وتجريمها على الصعيد العالمي بواسطة اتفاقيات، ومنع تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها. أما مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة فتهدف إلى توفير أدوات لتحقيق التعاون الدولي فيما بين الدول الراغبة في أن تعزز بأسرع ما يمكن المحاكمات الوطنية لمرتكبي الجرائم الدولية الرئيسية على النحو المعرف حالياً في المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي.

وختاما، فإن مبادرة المساعدة القانونية المتبادلة ومشاريع المواد التي أعدتها اللجنة تختلفان من حيث النطاق والأهداف وديناميات التفاوض. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدرس كلا منهما بشكل متميز، مع مراعاة خصوصيات كل منهما والمنتديات المختلفة التي وضعت فيها.

كندا

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

تقوم كندا حاليا باستعراض الاتفاقية المقترحة والتشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك بشأن مسألة ما إذا كانت تعالج جوانب الجرائم ضد الإنسانية التي لا تغطيها بشكل كاف التشريعات القائمة، بما في ذلك قانون الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

شيلي

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات العامة]

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات العامة]

إستونيا

[الأصل: بالإنكليزية]

لا توجد في الوقت الراهن معاهدة دولية تغطي الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تستند إليها البلدان في وضع القوانين والتدابير وآليات التعاون الدولي في مكافحة الإفلات من العقاب. وتهدف مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي أعدتها لجنة القانون الدولي إلى أن تكون بمثابة أساس لاتفاقية دولية تبرم في المستقبل.

وترى إستونيا أن مشاريع المواد تأخذ في الاعتبار تطورات القانون الدولي، وتضع توقعات واقعية للمستقبل، وتشكل أساسا مناسباً لإعداد اتفاقية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية. كما ترى إستونيا أن الوقت قد حان وأن هناك أهمية قصوى للتصرف بمسؤولية كاملة في منع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإنهاءها ومحاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم.

وإستونيا مقتنعة بأن الجرائم ضد الإنسانية، التي هي من أخطر الجرائم وتثير قلق المجتمع الدولي ككل، يجب أن تمنع وفقا للقانون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ديباجة مشاريع المواد، وأنه يجب وضع نهاية لإفلات الجناة من العقاب. ونرى أن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تضطلع بدور بالغ الأهمية في وضع تدابير قانونية قوية لمنع الجرائم ضد الإنسانية ومعاينة مرتكبيها. وترحب إستونيا بصياغة مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وبوضع رؤية واضحة للمضي قدما بالعمل على وضع اتفاقية دولية في المستقبل.

...

وتأمل إستونيا أن تسهم هذه التعليقات على مشاريع المواد في وضع اتفاقية بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تشكل خطوة هامة صوب الاتفاقية المقبلة، ونتوجه بالشكر مرة أخرى للجنة القانون الدولي لما قدمته من مساهمة قيمة للغاية في هذا الصدد.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات العامة]

ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات العامة]

اليونان

[الأصل: بالإنكليزية]

تعلق اليونان أهمية كبيرة على مكافحة الإفلات من العقاب على أشنع الجرائم التي تثير قلقاً دولياً، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية. وفي هذا الصدد، فإنها ترحب باعتماد مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في القراءة الأولى، لأن بإمكانها، بصرف النظر عن نتائج المناقشات المقبلة في اللجنة السادسة بشأن شكلها القانوني النهائي، مع بعض التعديلات الأخرى، أن تسهم إسهاماً كبيراً في منع تلك الجرائم وتعزيز المساءلة عن طريق تقديم توجيهات مفيدة للدول التي لم تعتمد بعد التشريعات المتعلقة بتجريم تلك الجرائم ومحاكمة مرتكبيها على الصعيد المحلي.

وصحيح أنه لا توجد في الوقت الراهن وبخلاف الجرائم الخطيرة الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي اتفاقية دولية تتناول على وجه التحديد الجرائم ضد الإنسانية. ونذكر أيضاً تمام الإدراك أن قصد المقرر الخاص واللجنة كليهما هو إعداد مجموعة من مشاريع المواد التي ستكون بمثابة أساس لوضع اتفاقية في المستقبل. إلا أننا نودّ أن نؤكد من جديد أننا لسنا مقتنعين تماماً بشأن مدى استصواب وضرورة وضع اتفاقية تتناول حصراً تلك الفئة من الجرائم.

ومن ثم فإننا نشاطر الآراء التي أعرب عنها عدد من الدول في دورات سابقة للجنة السادسة ومؤداها أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يبلغ عدد الدول الأطراف فيه بالفعل ١٢٣ دولة، يوفر أساساً قانونياً كافياً لتجريم الجرائم ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها، على الصعيد المحلي، من خلال تعريف هذه الجرائم الوارد في المادة ٧ به التي حظيت بدعم واسع النطاق فيما بين الدول، والأهم من ذلك، من خلال مبدأ التكامل الذي يقوم عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الواقع، فإن اليونان بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي ومؤيدا قويا له من البداية، قد سنت تشريعات تنفيذية تعاقب، في جملة أمور، على الجرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في المادة ٧ من النظام الأساسي.

ولذلك نرى أن بدء نفاذ نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد أديا إلى حد كبير إلى انتفاء ضرورة وضع اتفاقية بشأن الجرائم ضد الإنسانية.

كما نعتقد أنه على الرغم من النهج الحذر الذي اتبعه كل من المقرر الخاص واللجنة من أجل عدم التأثير على النظم التقليدية القائمة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يدل عليه أن الفقرات ١ إلى ٣ من مشروع المادة ٣ تنسخ بصورة شبه حرفية المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يمكن استبعاد مخاطرة أن يُفقد، أثناء التفاوض مستقبلا بشأن وضع اتفاقية، توافق الآراء الذي جرى التوصل إليه بشأن تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وعلاوة على ذلك، فإن لدينا نفس الشواغل التي أعربت عنها بعض الدول وأعضاء اللجنة إزاء احتمال أن يؤدي وضع هذه الاتفاقية إلى عرقلة الجهود الرامية إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من قبول نظام روما الأساسي، نظرا لأن بعض الدول قد ترى أنه من الكافي التصديق على الأولى دون التقييد بالأخير.

وتتفق اليونان مع المقرر الخاص واللجنة على أن نظام روما الأساسي لا ينظم التعاون بين الدول بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه. إلا أنه من الحقائق أيضاً أن عدم وجود نظام قوي للتعاون بين الدول لا يؤثر فقط على الجرائم ضد الإنسانية وإنما يؤثر أيضاً على جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بالرغم من أنها موضوع اتفاقيات محددة.

ولذلك تعتقد اليونان أنه بدلا من الدخول في عملية تفاوض مطولة بشأن وضع اتفاقية في المستقبل يمكن أن يعاد فيها فتح جميع المسائل البالغة الأهمية ذات الصلة دون أن تعرف نتيجة ذلك على وجه اليقين، ينبغي أن تركز جهود المجتمع الدولي في هذه المرحلة، من جهة، على تعزيز عالمية نظام روما الأساسي وفعالية تنفيذه، ومن جهة أخرى، على إنشاء الآليات اللازمة للتعاون بين الدول من أجل التحقيق والمقاضاة على الصعيد المحلي بشأن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي.

وفي هذا الصدد، نود أن ننضم إلى الدول الأخرى في التذكير بالمبادرة الدولية لاعتماد صك متعدد الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين لمقاضاتهم محليا على أخطر الجرائم الدولية، وهي مبادرة تدعمها بالفعل ٦٠ دولة من بينها اليونان.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]

ترحب بنما بإعداد مشاريع مواد تتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. فاعتمادها في شكل اتفاقية سيمثل خطوة رئيسية إلى الأمام في التدوين والتطوير التدريجي للالتزامات فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

والالتزام بمنع هذه الجرائم والمعاقبة عليها مكرس كقاعدة عامة في العديد من الصكوك الدولية شبه العالمية. وبموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، على سبيل المثال، يقع على الدول واجب منع أعمال الإبادة الجماعية التي ترتكب في أراضيها، في حين تجسد اتفاقيات جنيف

لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، الالتزام بالمعاقبة على جرائم الحرب. إلا أن نطاق تلك الاتفاقيات يقتصر على جرائم الحرب والإبادة الجماعية. ولا توجد اتفاقية متعددة الأطراف مكرسة حصراً للنص على التزامات الدول فيما يتعلق بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وسيكون اعتماد مشاريع المواد التي أعدتها اللجنة خطوة هامة نحو سد تلك الفجوة.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]

تؤيد بيرو بشكل أساسي مشاريع المواد بوصفها أساساً لاتفاقية توضع في المستقبل بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، على النحو الذي توخته اللجنة في دورتها الخامسة والستين^(٩٣)، بعد اعتمادها في القراءة الثانية.

...

وفي الختام، فإن بيرو إذ تدرك الأهمية الكبيرة لهذه المسألة، تؤيد قيام اللجنة، بعد القراءة الثانية، بتقديم توصية إلى الجمعية العامة، وفقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، بأن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بإبرام اتفاقية. وفي وقت لاحق، نعتبر أنه من المستصوب أن تقوم الجمعية العامة بإنشاء عملية تحضيرية بغية عقد مؤتمر دبلوماسي.

...

البرتغال

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق الوارد ضمن التعليقات العامة]

سيراليون

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد سيراليون بقوة هدف لجنة القانون الدولي المعلن لهذا المشروع، وهو كما نفهمه، صياغة مشاريع مواد يمكن أن تشكل الأساس لاتفاقية ترم في المستقبل بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها. وفي هذا السياق، فإن سيراليون بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودولة موقعة على البروتوكول المتعلق بإدخال تعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، فإنها تعرب أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها لجنة القانون الدولي لضمان أن تنفاد مشاريع المواد التي تقترحها التضاربات المحتملة مع الالتزامات المنصوص عليها في الصكوك التأسيسية للمحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة أو غيرها من المحاكم، وخاصة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

^(٩٣) Yearbook of the International Law Commission, 2013, vol. II (Part Two), annex II, para. 3.

السويد (بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي: أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تنطوي مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية على إمكانات كبيرة لأن تكون ذات أهمية عملية كبيرة بالنسبة إلى المجتمع الدولي. ومن بين الجرائم الدولية الأساسية الثلاث، فإن الجرائم ضد الإنسانية هي الوحيدة التي لا توجد اتفاقية بشأنها. ويمكن أن تسهم المعايير الدولية بالتالي في إرساء قوانين وطنية، واختصاصات وطنية، والتعاون بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب. وستواصل بلدان الشمال الأوروبي دعم هذا المشروع الذي نعتبره إسهاما جديرا بالترحيب وفي حينه في مكافحة الإفلات من العقاب. ومن الممكن أن تشكل مشاريع المواد أساسا جيدا لاتفاقية ترم في المستقبل بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا توجد في الوقت الراهن أي اتفاقية عامة متعددة الأطراف تحدد إطارا للملاحقة القضائية الوطنية على الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، وذلك يمثل ثغرة بالنظر إلى أن هناك أطرا قائمة للجرائم الخطيرة الأخرى، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب. وعلى هذا النحو، ترى المملكة المتحدة أن ثمة فائدة في وضع اتفاقية لتسليم أو محاكمة المتهمين فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية.

وتعرب المملكة المتحدة عن تقديرها للنظر المتأني الذي أولاه المقرر الخاص ولجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي ككل للعلاقة المترابطة بين عملهم وبين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وكما سبق أن أكدت المملكة المتحدة^(٩٤)، وكما يعتزم المقرر الخاص واللجنة بوضوح، فإن أي اتفاقية تُبرم في المستقبل بشأن هذا الموضوع يلزم أن تكون مكتملة للنظام الأساسي وليست منافسة له. وينبغي أن تؤدي أي اتفاقية جديدة إلى تيسير الملاحقات القضائية الوطنية وتسهم من ثم في تعزيز تكاملية أحكام النظام الأساسي.

ثالثا - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية والهيئات الأخرى

ألف - تعليقات وملاحظات عامة

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

[الأصل: بالإنكليزية]

إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

بعد أن أجرت مشاورات مفيدة مع المقرر الخاص للجنة القانون الدولي بشأن مشروع اللجنة للاتفاقية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية (A/CN.4/L.892) وحرصا على تقديم مساهمة، بناء على الدعوة الموجهة من اللجنة عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١١٦/٧٢؛

(٩٤) انظر بيان المملكة المتحدة المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى اللجنة السادسة، ويمكن الاطلاع عليه في الرابط

التالي: <http://statements.unmeetings.org/media2/16154277/united-kingdom.pdf>.

وإذ ترحب باعتماد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، بعد قراءة أولى، بهدف إنفاذ التعاون القانوني في مجالي منع الجرائم الدولية وقمعها،

وإذ تشير إلى أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ بالقرار ١٧٧/٦١ وصدقت عليها ٥٨ من الدول الأطراف، تشكل معلما قانونيا في هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى تقدم القانون العرفي وأهمية التطوير التدريجي للقانون الدولي،

١ - ترى أن التصديق العالمي على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، عقب قرار الجمعية العامة ١٨٣/٧٢، يجب أن يكون أولوية للدول الأعضاء، كما يجب أن يكون من أولوياتها التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٢ - ترحب بالحكم الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٣ من المشروع المتعلق بوضع صكوك توفر حماية أكبر، وأهمية الحفاظ على التعريف الوارد في المادة ٢ من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والذي يُعتبر الاختفاء القسري، وفقا له، "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

٣ - ترى أيضاً أن اتساق المشروع عموما مع نظام روما الأساسي ينبغي أن يكون تاما، من أجل التعاون الفعال بين الدول الأطراف في المحاكمة الجنائية لمرتكبي هذه الجرائم، ومن أجل الحفاظ على تطورات القانون الجنائي الدولي المتصلة بحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

٤ - تشير إلى أن واجبها، كهيئة منشأة بموجب معاهدات، أن تقدم تفسيراً قانونياً للأحكام الواردة في اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أساس المادة ٣٧، كما تم علنا في مسألة العدالة العسكرية، في بيان جوهري اعتمد في دورتها الثامنة (A/70/56)، المرفق الثالث) وتأسف للانتكاسة التي حدثت بسبب تخفيف لجنة القانون الدولي للمبادئ التوجيهية الدولية الصادرة بشأن هذه المسألة.

٥ - تشدد على محورية حقوق الضحايا التي تستحق أن تخصص لها مادة محددة وجوهرية في المشروع وتأسف لأن المشروع لا يزال ضعيفا للغاية فيما يتعلق بالحقوق والضمانات الواردة بالفعل في المادة ٢٤ من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، باعتبارها صكا يركز على الضحايا، وفي المبادئ التوجيهية الدولية.

٦ - ترى أن الفجوة التي أحدثتها لجنة القانون الدولي في المشروع بشأن مسألة الحصانات تضر باتساق المبادئ الواردة في ديباجة المشروع وأنه يجب على لجنة القانون الدولي أن توفر ضمانات قوية في هذا الشأن، وفقا لمبادئ نورمبرغ وأحكام نظام روما الأساسي.

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

تشير لجنة القانون الدولي، في الشرح العام لمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية (A/72/10)، الفقرة (٤) من الشرح العام، إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينظم فقط العلاقات بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية. وتشير كذلك في هذا السياق إلى أن نظام روما الأساسي وغيره من الصكوك المنشئة للمحاكم الجنائية الدولية أو المختلطة لا تعالج إلا المحاكمة على الجرائم التي تقع في اختصاصها، ولكن لا تلزم الدول بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها.

وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، تلاحظ لجنة القانون الدولي أن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية يمكن من ثم أن تسهم في تنفيذ مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويلاحظ الشرح العام أيضاً أن نطاق الجرائم ضد الإنسانية يتجاوز الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي القائم.

ويشير الاتحاد الأوروبي إلى أن دعم سيادة القانون ومبادئ القانون الدولي من الأهداف الأساسية لعمله الخارجي (المادة ٢١ من معاهدة الاتحاد الأوروبي).

وتتشيا مع الاستراتيجية العالمية لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية (رؤية مشتركة، عمل مشترك: أوروبا أقوى - استراتيجية عالمية لسياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية والأمنية؛ https://eeas.europa.eu/archives/docs/top_stories/pdf/eugs_review_web.pdf)، فإن منع الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الوحشية جزء لا يتجزأ من سياسة الاتحاد الأوروبي الخارجية. وتجسد الاستراتيجية العالمية أيضاً الالتزام القوي للاتحاد الأوروبي بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن تعزيز المحاكم والآليات والهيئات القضائية الدولية يخدم غرض ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن أن تسهم أعمال لجنة القانون الدولي بشأن الجرائم ضد الإنسانية في تعزيز الدور الذي تضطلع به تلك الآليات القضائية.

ولذلك السبب، قام الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه من البداية بدعم المحكمة الجنائية الدولية في عملها ولا يزالان يشجعان قبول اختصاصها على أوسع نطاق ويعملان على التنفيذ الفعال لمبدأ التكامل.

وتنص ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب". وهذا مبدأ أساسي للاتحاد الأوروبي. ويتعين تقاسم مرتكبي الفظائع إلى العدالة والمساءلة عنها، مع ضمان حقوق المتهمين. وبذلك يظل الاتحاد الأوروبي ملتزماً التزاماً راسخاً بمكافحة الإفلات من العقاب على تلك الجرائم الخطيرة، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية.

ولذلك، فإن وضع مجموعة من القواعد الدولية المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها من شأنه أن يتسق مع أهداف الاتحاد الأوروبي وسياساته في مسائل القانون الجنائي الدولي والعدالة

الجنائية الدولية، بما في ذلك موقف الاتحاد الأوروبي الراسخ إزاء عقوبة الإعدام ومنع المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة. كما سيسهم في احترام مبدأ ”لا جريمة بدون نص“ (*nullum crimen sine lege*) الوارد في المادة ٤٩ من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

وفي هذا السياق يلاحظ الاتحاد الأوروبي أيضاً وجود مبادرة دولية يدعمها عدد من الدول الأعضاء فيه هدفها ضمان فعالية التحقيقات والمحاكمات الوطنية لجرائم الحرب وجريمة الإبادة الاجتماعية والجرائم ضد الإنسانية، عن طريق تعزيز التعاون المتعدد الأطراف في مجال القانون.

...

ولصالح لجنة القانون الدولي وعملها المتعلق بمشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، يهتم الاتحاد الأوروبي هذه الفرصة لتقديم معلومات عن التشريعات الصادرة فيه في مسائل العدالة الجنائية. وتتسم الصكوك القانونية المذكورة أدناه في معظمها بطابع إجرائي وتتعلق بالتعاون بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في مسائل العدالة الجنائية.

وفيما يتعلق بنطاق هذه الصكوك القانونية، فإنها تشمل الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم، تشمل أيضاً الجرائم ضد الإنسانية.

وقانون الاتحاد الأوروبي ذو الصلة هو ما يلي:

- قانون المجلس المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ الذي ينشئ وفقاً للمادة ٣٤ من معاهدة الاتحاد الأوروبي الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Communities, No. C 197, 12 July 2000, pp. 1-2)؛

- قرار المجلس 2002/494/JHA المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، المنشئ للشبكة الأوروبية لنقاط الاتصال بشأن الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (Official Journal of the European Communities, No. L 167, 26 June 2002, pp. 1-2)؛

- القرار الإطاري للمجلس 2002/584/JHA المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن أمر التوقيف الأوروبي وإجراءات التسليم بين الدول الأعضاء (Official Journal of the European Communities, No. L 190, 18 July 2002, pp. 1-20)؛

- قرار المجلس 2003/335/JHA المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ بشأن التحقيق والمقاضاة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (Official Journal of the European Union, No. L 118, 14 May 2003, pp. 12-14)؛

- القرار الإطاري للمجلس 2003/577/JHA المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ أوامر تجميد الممتلكات أو الأدلة في الاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union, No. L 196, 2 August 2003, pp. 45-55)؛

- القرار الإطاري للمجلس 2005/214/JHA المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بالعقوبات المالية (Official Journal of the European Union, No. L 76,) (22 March 2005, pp. 16–30)؛
 - القرار الإطاري للمجلس 2006/783/JHA المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بأوامر المصادرة (Official Journal of the European Union, No. L 328, 24 November 2006, pp. 59–78)؛
 - القرار الإطاري للمجلس 2008/909/JHA المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام الصادرة في المسائل الجنائية التي تفرض أحكاماً أو تدابير تحفظية تتضمن الحرمان من الحرية لغرض إنفاذها في الاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union, No. L 327, 5 December 2008, pp. 27–46)؛
 - القرار الإطاري للمجلس 2008/947/JHA المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بالأحكام والقرارات المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام ووضع المحكوم عليهم تحت المراقبة بهدف الإشراف على تدابير وقف تنفيذ الأحكام ووضع المحكوم عليهم تحت المراقبة والجزاءات البديلة (Official Journal of the European Union, No. L 337, 16 December 2008, pp. 102–122)؛
 - التوجيه 2012/29/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس والمؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ والمنشئ للمعايير الدنيا ذات الصلة بحقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم والذي يحل محل القرار الإطاري للمجلس 2001/220/JHA (Official Journal of the European Union, No. L 315, 14 November 2012, pp. 57–73)؛
 - التوجيه 2014/41/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس والمؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بشأن الأمر الأوروبي للتحقيق في المسائل الجنائية (Official Journal of the European Union, No. L 130, 1 May 2014, pp. 1–36)؛
- والاتحاد الأوروبي على استعداد لتقديم المزيد من المعلومات والإيضاحات بشأن التشريعات الصادرة فيه، إذا ما رغبت لجنة القانون الدولي في ذلك.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

[الأصل: بالإسبانية]

أرى أن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الأولى في عام ٢٠١٧ وأحالتها عن طريق الأمين العام إلى الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها، لتقديمها بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تتضمن الكثير من الأحكام القيمة التي ينبغي أن تدعمها الدول بقوة.

وتشمل هذه الأحكام أحكاماً تتعلق بالالتزام العام بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها (المادتان ٢ و ٤) والالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) (المادة ١٠). وتأخذ صياغة

المادة ١٠ في الاعتبار أكثر الصيغ تقدماً، وهي الصيغة المعروفة باسم "البديل الثلاثي"، التي يتعين بموجبها على الدولة إما أن تسلم الشخص إلى دولة أخرى، أو تسلمه إلى محكمة جنائية دولية مختصة، أو تجعله يمثل أمام محاكمها العادية هي نفسها.

وعلاوةً على ذلك، تتضمن المادة المتعلقة بالتجريم بموجب القانون الوطني (المادة ٦) عدداً من الأحكام التي تسهم بلا شك إسهاماً مناسباً ووجيهاً في ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار. فعلى سبيل المثال، فبفضل الحكم المتعلق بمسؤولية القائد العسكري أو أي رؤساء آخرين (الفقرة ٣ من المادة ٦)، لا يقدم للعدالة فقط الأشخاص الذين يرتكبون فعلياً الجرائم ضد الإنسانية وإنما أيضاً قادتهم العسكريون أو غيرهم من الرؤساء الذي يوافقون على ارتكاب تلك الجرائم أو يتساهلون إزاء ارتكابها. ومن الأمثلة الأخرى الأحكام التي تنص على أن الامتثال لأمر من رئيس أو حكومة لا يشكل عذراً لإعفاء المروءوس من المسؤولية الجنائية (الفقرة ٤ من المادة ٦) وأن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم (الفقرة ٦ من المادة ٦)، وغير ذلك من الأمثلة.

وعلاوةً على ذلك، فإن الأحكام المتعلقة بالحق في المساعدة القنصلية (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١١) تشكل دون شك إسهاماً إيجابياً فيما يتعلق بالمحاكمة وفق الأصول القانونية التي يكفل الحق فيها لأي أجنبي متهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية ومحروم من الحرية، حتى وإن كانت الدولة المعنية ليست طرفاً في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

ومع ذلك، فإنني ألاحظ أيضاً أنه من الممكن إدخال بعض التحسينات على مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية إذا قررت الدول تحويلها إلى صك معاهدة في المستقبل، وهو ما من شأنه أن يجعلها أداة أكثر فعالية لمكافحة الإفلات من العقاب. وإذا تم تعديل بعض أحكامها، فقد يكون الصك المذكور آنفاً خطوة مهمة إلى الأمام في سبيل تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار.

وتحقيقاً لهذه الغاية، أود أن أقدم الاقتراحات التالية:

ينبغي أن تتضمن مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية حكماً يحظر صراحة قرارات العفو، بما فيها العفو بعد صدور الأحكام، وتخفيف الأحكام، وأي تدابير أخرى يكون الهدف منها إعفاء الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية من المسؤولية الجنائية الفردية أو إلى إزالة آثار الإدانة. وقد وجدت المحكمتان الجنائيتان المخصصتان ليوغوسلافيا السابقة وسيراليون ومحاكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحاكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكثير من المحاكم الوطنية أسباباً لتأكيد أن قوانين العفو لا يجوز أن تنطبق على الأشخاص المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية. وهي قد اتفقت كلها، بإصدارها لهذه البيانات، على أن الحظر يرقى إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي. (وينبغي بالتالي أن ينعكس ذلك الحظر في العمل التدويني الذي تقوم به لجنة القانون الدولي، بالنظر إلى ولاية اللجنة.) وقد تبنت جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعدد كبير من المقررين الخاص الرأي نفسه. كما أنني على علم بأن أكثر من ٢٠ دولة، لا سيما في الأمريكتين وأفريقيا، من الدول التي كانت تستخدم فيما مضى قرارات العفو بصورة متواترة، قررت حظر قرارات العفو تلك وكذلك قرارات العفو عن الأفراد بعد صدور الأحكام.

وتماشياً مع الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والقاعدة ٨٥ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحاكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن تتضمن

مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية تعريفا شاملا للفظ "ضحايا"، بدلا من ترك المفهوم لكي تعرفه برمته القوانين المحلية للدول.

وينبغي أن تعترف مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بالحق في معرفة الحقيقة، ربما باستلهم ما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تجسد حق الضحايا في معرفة الحقيقة بشأن الوقائع والظروف المتصلة بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية المعنية.

وينبغي أن تعترف مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بعدم سريان التقادم على أي إجراء قانوني، سواء كان مدنيا أو جنائيا، يتخذ الضحايا الملتزمون للجبر الكامل. وهذه نتيجة منطقية لعدم سريان التقادم على الجرائم ضد الإنسانية، نظرا لأن الجرائم هي التي تنشئ دعاوى الجبر. وأعتقد أن سريان التقادم على دعاوى الجبر قد عرّف بأنه أحد أكبر العقبات التي تحول دون الجبر.

وينبغي أن تحظر مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية التحفظات على النص، مثلما يحظرها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وينبغي أن تحظر مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية على جميع المحاكم الاستثنائية، ولا سيما المحاكم العسكرية واللجان العسكرية، إجراء محاكمات في قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية. فاختصاص النظر في هذه الجرائم ينبغي ألا تمارسه إلا المحاكم الجنائية المدنية العادية، وليس المحاكم العسكرية.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]

يشير الشرح إلى أن الصكوك المنشئة للمحكمة الخاصة لسيراليون والدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية تنص على أن العفو المعتمد في القانون الوطني ليس عائقا أمام اختصاص كل من هذه الهيئات؛ وأن هذه المحاكم قد اعترفت بأن هناك "قاعدة دولية أخذة في التبلور" أو "توافق آراء ناشئا". ويبين الشرح كذلك اتجاهها لدى المحاكم والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان إذ تخلص إلى "أن العفو غير جائز أو أنه لا يمنع المساءلة بموجب المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان"، كما يذكر أن الهيئات التعاقدية تذهب في تفسيرها إلى "أن المعاهدات التي تدخل في اختصاص كل منها تمنع الدولة الطرف من سنّ قوانين عفو أو تطبيقها أو عدم إلغائها"، ويبين أن عدة دول قد اعتمدت قوانين وطنية تحظر العفو فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية (الفقرة (١٠) من شرح مشروع المادة ١٠)^(٩٥). ويسلط الشرح الضوء

(٩٥) انظر أيضاً الحاشيتين ١٨٤ و ١٨٥ أدناه، والفقرة ١٧ من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لسيراليون (CCPR/C/SLE/CO/1)؛ والفقرة ١٢ من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CCPR/C/MKD/CO/2)؛ والفقرة ٦ من الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المقدم من اليمن (CCPR/C/YEM/CO/5). وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة ١ من المادة ١٨ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ على أنه: "لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادّعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية".

أيضاً على أن الموقف الذي تأخذ به الأمانة العامة للأمم المتحدة يتمثل في عدم الاعتراف بالعفو، أو التغاضي عن العفو، الذي يُمنح بشأن جريمة إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فيما يتصل باتفاقات السلام التي تقررها الأمم المتحدة، وعلى أنه منذ بدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، اعتمدت عدة دول قوانين وطنية تحظر العفو وما شابهه من تدابير فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية (الصفحتان ١١٧ و ١١٨)، ويشير إلى أن "العفو الذي تعتمد الدولة ليس من شأنه أن يمنع ملاحقة قضائية من جانب دولة أخرى ذات اختصاص مشترك ينطبق في جريمة ما. وقد يكون من اللازم، ضمن الدولة التي اعتمدت العفو، تقييم مدى جواز هذا العفو في ضوء أمور من جملتها التزام تلك الدولة بموجب مشاريع المواد هذه بتجريم الجرائم ضد الإنسانية، وبالمثال للالتزام بالتسليم أو المحاكمة، وبالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالضحايا وغير الضحايا" (الفقرة (١١) من شرح مشروع المادة (١٠)).

وفي حين يلاحظ أن الشرح يشير إلى أن اعتماد دولة ما للعفو قد يشكل انتهاكا لمشروع المادتين ١٠ و ١٢، فإنه من المستصوب في ضوء ما سبق أن تتضمن مشاريع المواد أحكاما صريحة تحظر العفو فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

...

ولا تنص مشاريع المواد على إنشاء هيئة لرصد تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، بخلاف الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان.

وقد ثبت أن هيئات رصد المعاهدات أداة فعالة لإبقاء المعاهدات حية. فهي تضمن أن الدول تستعرض بانتظام تنفيذها للالتزام باتخاذ خطوات لضمان إمكانية تمتع كل شخص تحت ولايتها بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة.

وينبغي للاتفاقية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، بوصفها صكاً أساسياً لحقوق الإنسان، أن تعمل بوصفها أداة لحقوق الإنسان وللعدالة الجنائية في آن واحد. ومن ثم، فبالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بتنفيذ الدول للالتزامات في نظامها للعدالة الجنائية، فإنه من المهم أن تكون هناك هيئة دولية لرصد التزامات الدول الأطراف.

مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

[الأصل: بالإنكليزية]

أ - إنشاء آلية رصد لمنع الجرائم ضد الإنسانية: على الرغم من أن هناك بالفعل عدة آليات رصد قادرة على التدقيق في حالات الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإن هذه الآليات تركز في الغالب على وقوع تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، بدلا من منعها في وقت مبكر. ومن شأن وجود آلية رصد تطلب بانتظام إلى الدول الإبلاغ عن المبادرات المتخذة لبناء قدرة مجتمعاتها على الصمود أمام مخاطر هذه الجرائم أن يسهم بصورة حاسمة في منع الجريمة. وعلى غرار اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تركز مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية بشكل أكبر على عنصر المعاقبة أو السلوك التالي للجريمة، بدلا من المنع. ورغم أن ما يشكل إجراء فعالا لمنع يعتمد على السياق والحالة المحددين، فإن الإجراء الملموس الوحيد المذكور في مشاريع المواد هو تجريم الجريمة، إضافة إلى الفكرة

العامة التي مؤداها أن المعاقبة على الجريمة تسهم أيضاً في منعها. ومن شأن إنشاء آلية رصد محددة وإلزام الدول بالإبلاغ عن مبادراتها أن يشدد على أهمية الالتزام بمنع الجريمة وتهيئة فضاء لمناقشة المبادرات ذات الصلة والتوصية بها.

ب - الالتزام بمنع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية باعتبارها التزاما يقع خارج إقليم الدولة: تتيح الاتفاقية المقبلة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية فرصة لكي يذكر بشكل صريح في نصها أن الالتزام بمنع هذه الجرائم لا يقتصر على الإقليم. فرغم أن محكمة العدل الدولية أكدت أن الالتزام بمنع جريمة الإبادة الجماعية لا يقتصر على إقليم الدولة، ويمكن في بضع الظروف إسناده إلى دول أخرى [تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)] (*Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro), Judgment, I.C.J. Reports 2007, p. 43*)، فإن ذلك له قيمة الحكم في قضية محددة، وفيما يتعلق بمنع جريمة الإبادة الجماعية. ومن شأن وجود نص في معاهدة دولية يبت في الجانب المتعلق بالالتزام بمنع الجريمة باعتباره التزاما خارج إقليم الدولة أن يتفادى أي محاولة لرفض تمديد الالتزام أو التشكيك فيه أو تقويضه. ومن شأنه أيضاً أن يدعم بدرجة كبيرة المبادرات الرامية إلى إشراك الدول في حماية السكان من أفظع الجرائم، بما في ذلك مبدأ المسؤولية عن الحماية، ولا سيما في إطار الركيزتين الثانية (المسؤولية عن المساعدة) والثالثة (المسؤولية عن التصرف).

ج - الالتزام بعدم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية: على غرار ما ورد في الفقرة السابقة، سيكون من المهم أن يذكر بوضوح أن هناك التزاما بعدم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، حتى وإن كان من الممكن افتراض ذلك من الالتزامات الأخرى المنصوص عليها في المعاهدة.

فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

[الأصل: بالإنكليزية]

يُقترح أن يتضمن مشروع الاتفاقية حكماً بعدم السماح بالعفو عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^(٩٦). إذ يأتي في الفقرة ١ من المادة ١٨ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ ما يلي: "لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا أو ادّعى أنهم ارتكبوا الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤ أعلاه من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل آخر قد يترتب عليه إعفاء هؤلاء الأشخاص من أي محاكمة أو عقوبة جنائية"^(٩٧).

ويُقترح إدراج حكم صريح يحظر أن تُحوّل المحاكم العسكرية اختصاص النظر في الجرائم ضد الإنسانية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ من إعلان عام ١٩٩٢ التي تنص على أن الأشخاص المزعوم

(٩٦) انظر مثلاً تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616) المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الفقرات ١٠ و ٣٢ و ٦٤ (ج).

(٩٧) تناول الفريق العامل هذا الحكم في تعليقه العام على المادة ١٨ من الإعلان، وذلك في E/CN.4/2006/56 و E/CN.4/2006/56/Add.1 و E/CN.4/2006/56/Corr.1، الصفحة ١٧.

ارتكابهم جريمة اختفاء قسري "لا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري".

ورغم عدم تضمّن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حظراً صريحاً، فقد تضمن البيان الذي أصدرته اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في عام ٢٠١٦ بشأن حالات الاختفاء القسري والقضاء العسكري تفسيراً مفاده أن نظر القضاء العسكري في حالات الاختفاء القسري قد يشكل انتهاكاً لعدد من أحكام الاتفاقية وقد يحد من فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية في حالات الاختفاء القسري. ولضمان محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة، أوصت تلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية المقدمة إلى الدول الأطراف بأن تظل جميع حالات الاختفاء القسري بوضوح، حيثما برزت، خارج نطاق الاختصاص العسكري وأن تجري التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بهذه الحالات على أيدي السلطات المدنية أو تحت إشرافها، وألا تجري المحاكمات المتعلقة بها إلا بواسطة المحاكم العادية^(٩٨).

ونقترح إدراج حكم بشأن حق ضحايا الجرائم ضد الإنسانية في معرفة الحقيقة باعتبار أعمال هذا الحق واجباً يقع على الدول. وقد عرف هذا الحق تطوراً واسعاً من ناحيتي وضع الضوابط والفقه القضائي. ومن هذا المنطلق، اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري هذا الحق في المادة ٢٤ منها بصفته حقاً من حقوق الضحايا وواجباً يقع على الدول^(٩٩).

وأوضح الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في تعليقه العام المتعلق بالحق في معرفة الحقيقة^(١٠٠) أن هذا الحق يعني، فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، الحق في معرفة التقدم المحرز في التحقيق ونتائجه، ومصير الأشخاص المختفين أو أماكن وجودهم، وظروف اختفائهم وهوية الجاني أو الجناة^(١٠١). وأوضح أيضاً أن حق الأقارب في معرفة الحقيقة بشأن مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم هو حق مطلق لا يخضع لأي قيود أو استثناءات^(١٠٢). وعُرف الحق في معرفة الحقيقة أيضاً على أنه حق غير قابل للتصرف في المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب^(١٠٣).

^(٩٨) https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CED/Shared%20Documents/1_Global/INT_CED_SUS_7639_E.pdf

^(٩٩) انظر الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

^(١٠٠) A/HRC/16/48/Add.1 و A/HRC/16/48/Add.2 و A/HRC/16/48/Add.3 و A/HRC/16/48/Add.3/Corr.1، الصفحة ١٤ من النص الإنكليزي.

^(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة ١.

^(١٠٢) المرجع نفسه، الصفحتان ١٤ و ١٥ من النص الإنكليزي، الفقرة ٤.

^(١٠٣) E/CN.4/2005/102 و E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ ٢: "لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث الماضية المتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة الانتهاكات الجسيمة أو المنهجية لحقوق الإنسان، إلى ارتكاب هذه الجرائم. وتقدم الممارسة الكاملة والفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضماناً حيوياً لتفادي تجدد وقوع هذه الانتهاكات".

باء - التعليقات المحددة التي أُبديت على مشاريع المواد ومشروع المرفق

١ - مشروع المادة ٢ - التزام عام

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

٢ - مشروع المادة ٣ - تعريف الجرائم ضد الإنسانية

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

يشاطر الاتحاد الأوروبي الرأي القائل بلزوم اتساق مشاريع المواد المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية مع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويحيط الاتحاد الأوروبي علماً في هذا الصدد بالفقرة (٨) من شرح مشروع المادة ٣ التي تشير إلى أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الفقرات الثلاث الأولى مطابق للتعريف الذي يرد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، "عدا ثلاثة تغييرات غير جوهرية أملت بها الضرورة بالنظر إلى اختلاف السياق الذي يستخدم فيه التعريف". ويشير الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى أنه يرد في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٣ أن تعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد فيها "لا يخل بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني". ويبدو أن هذه اللغة تصون التعاريف الواردة في النظام الأساسي وتتفادى أي عدم اتساق.

المنظمة الدولية للهجرة

[الأصل: بالإنكليزية]

يرد "الإبعاد" (Deportation) في الفقرة ١ (د) من المادة ٣ على أنه فعل قد يشكل جريمة ضد الإنسانية متى تزامن مع العناصر المبينة في الفقرة ١ هذه. ويوصف الإبعاد (أو النقل القسري للسكان)، لغرض مشاريع المواد، على أنه نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي. ويرجى الانتباه إلى أن مفردة "Deportation" (بمعنى الترحيل) تستخدم، في سياق الهجرة، فيما يتعلق بإعادة المهاجرين غير النظاميين، أي من يوجدون في البلد المعني بصفة غير مشروعة، إلى بلدانهم الأصلية قسراً. وحق الدول في ترحيل المهاجرين غير النظاميين حقٌّ معترف به في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ولا يخضع إلا إلى القيود المبينة فيه تحديداً، وهي عدم جواز الإعادة القسرية لأشخاص موجودين في بلد ما بصفة غير نظامية متى وُجد في بلدانهم الأصلية خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت

أو يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر يتعذر جبره.

أما مبدأ عدم الإعادة القسرية، فهو، فيما يتصل بما ورد أعلاه، من عناصر قانون اللاجئين الأساسية ويسري أيضا على بعض حالات قانون الهجرة. ويرجى الملاحظة أن الدول لم تتفق، خلال مفاوضات الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية التي جرت في عام ٢٠١٨، على نطاق هذا المفهوم ومعناه فيما يتعلق بالمهاجرين وعلى ما إذا كان يمكن اعتباره من القانون الدولي العربي. وبناء على ذلك، صيغ مفهوما عدم الإعادة القسرية والعودة في نص الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية بما يتوافق مع اللغة المشار إليها أعلاه، حيث يحظران الطرد الجماعي وإعادة المهاجرين متى وُجد خطر فعلي ومتوقع يهددهم بالموت أو يعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أي ضرر آخر يتعذر جبره، وفقاً للالتزامات المنوطة بالدولة المعنية بموجب القانون الدولي. ومبدأ عدم الإعادة القسرية وفحوى اللغة التوفيقية المشار إليها أعلاه يشكلان التزامات تعاهدية شديدة التحديد تفرضها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويفرضها كذلك جزئياً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرف الفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٣ الفعل الإجرامي الضمني في حالات الاختفاء القسري للأشخاص بأنه "... إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بسلب هؤلاء الأشخاص حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

وصيغة هذا الحكم متطابقة مع صيغة الفقرة ٢ (ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، في حين أن المادة المناظرة لهما في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت بعد النظام الأساسي، وهي المادة ٢، تُعرف الاختفاء القسري على أنه:

... الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون.

فجملته "حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة" (التوكيد بالخط المائل مُضاف) تضع حداً زمنياً أدنى للجريمة الاختفاء القسري في مشاريع المواد (وهو حد يرد أيضاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، لكنه لا يرد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

أو في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٠٤). ولا يرد في شرح لجنة القانون الدولي (سيُشار إليه فيما يلي بالشرح) شرح محدد لهذه المسألة بعينها^(١٠٥).

ويرد كذلك في مشاريع المواد (ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) شرط إضافي يقتضي أن يرافق الفعل أو الأفعال "الهدف" إلى حرمان الشخص من حماية القانون، وهو شرط لا يوجد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وإعلان عام ١٩٩٢. وعلى نحو ما ذكرت الآليات الدولية لحقوق الإنسان المكلفة بالإشراف على تنفيذ إعلان عام ١٩٩٢ والاتفاقية، حرمان الشخص من حماية القانون هو نتيجة للاختفاء القسري وليس عنصراً من عناصره^(١٠٦). ولم يرد في شرح لجنة القانون الدولي أي تفسير يبرّر ضرورة إضافة عنصر "الهدف" هذا إلى تعريف الاختفاء القسري.

ومع أن مشاريع المواد تتناول، بوصفها صكاً من صكوك القانون الجنائي، حالات الاختفاء القسري في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين عملاً بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزاً لهذه السياسة، يُوصى، في ضوء ما تقدم، بإدخال التعديل التالي على **الفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٣** حتى يصبح نصها متوافقاً مع التعريف الحالي للاختفاء القسري في القانون الدولي لحقوق الإنسان: "... أماكن وجودهم، وبالتالي حرمانهم من حماية القانون".

وتعريف الاختفاء القسري في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري يتضمن أيضاً إشارة إلى "أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية". ويُوصى بتعديل الفقرة ٢ (ط) من

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وانظر: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، *إيروستا ضد الأرجنتين*، البلاغ رقم ٢٠١٣/١، الآراء المعتمدة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ١٠-٣؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن تعريف الاختفاء القسري، الفقرتان ٧ و ٨ (A/HRC/7/2، الصفحة ١٢). وانظر أيضاً: لجنة مناهضة التعذيب، *غيريرو لاريز ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية*، البلاغ رقم ٢٠١١/٤٥٦، القرار المعتمد في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥، الفقرتان ٦-٤ و ٦-٦.

(١٠٥) من الجدير بالذكر أيضاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاحظت، في أحدث اجتهاداتها القضائية الراسخة، أنه رغم عدم استعمال "الاختفاء القسري" في أي من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهذا التعبير الواضح، يُشكّل الاختفاء القسري سلسلة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تشكل انتهاكاً متواصلاً لحقوق شتى معترف بها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الصدد، قالت اللجنة، عند نظرها في الانتهاكات المزعومة للمادة ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن "تعمّد استبعاد شخص ما من حماية القانون يشكل رفضاً لحق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية"، دون الإشارة إلى عنصر زمني أو شرط زمني. انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *بولاخني ضد نيبال*، البلاغ رقم ٢٠١٥/٢٦٥٨، الآراء المعتمدة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٨، الفقرتان ٧-٧ و ٧-١٨؛ *البواشي ضد الجزائر*، البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٩، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، الفقرتان ٧-٤ و ٧-١٠ (انظر النص الأصلي باللغة الفرنسية)؛ *سابيتا باسنيت ضد نيبال*، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٦٤، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٩؛ *سيرنا وآخرون ضد كولومبيا*، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٣٤، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرتان ٩-٤ و ٩-٥. ومن باب المقارنة، انظر السوابق القضائية: *مجانديري ضد نيبال*، البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٣١، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٨-٨؛ *بودهان ضد الجزائر*، البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٢٤، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤، الفقرة ٨-٩؛ *كيموش ضد الجزائر*، البلاغ رقم ٢٠١٤/١٣٢٨، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧، الفقرة ٧-٨.

(١٠٦) انظر: اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، الملاحظات الختامية بشأن التقرير المقدم من باراغواي بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية (CED/C/PRY/CO/1)، الفقرتان ١٣ و ١٤؛ والتعليقات العامة للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن تعريف الاختفاء القسري، الفقرة ٥ (A/HRC/7/2، الصفحة ١١) وبشأن حق الشخص في الاعتراف بشخصيته القانونية في سياق الاختفاء القسري، الفقرتان ١ و ٢ (A/HRC/19/58/Rev.1، الصفحة ١٢).

مشروع المادة ٣ لتفادي خلق ثغرة مغلّصة في حالات الحرمان من الحرية التي قد لا تعتبر حالات إلقاء قبض أو احتجاز أو اختطاف لكن ينطبق عليها عدا ذلك تعريف الاختفاء القسري. وينبغي أن تكون صيغة الجزء المعني من هذا البند كما يلي: "... إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم أو حرمانهم بأي شكل آخر من حريتهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه..."

وتعرّف الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣ فعل الاضطهاد الإجرامي كما يلي: "اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب".

والفقرة ١ (ح) من المادة ذات الصلة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي المادة ٧، مصوغَةٌ على النحو نفسه ما عدا الجزء الأخير من البند الذي يأتي فيه ما يلي: "[...] وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

ويتضمن مشروع المادة ٣ على غرار النظام الأساسي شرط "الاتصال": فليتشكّل الاضطهاد جريمة بموجب مشاريع المواد، ينبغي أن يكون هذا الاضطهاد "متصلاً" بفعل يشكل جريمة بموجب المادة نفسها أو بجريمة الإبادة الجماعية أو بأي جريمة من جرائم الحرب، حيث يجب أن تشكّل الأفعال الضمنية جريمة تندرج ضمن واحدة على الأقل من هذه الفئات الثلاث للجرائم. وهذا الشرط لا يرد لا في النظامين الأساسيين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، ولا في القانون المنشئ للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. ووفقاً للفقهاء القضائي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١٠٧) والمحكمة الدولية لرواندا^(١٠٨)، لا يتطلب الاضطهاد، في سياق القانون الدولي العرفي، وباعتباره جريمة ضد الإنسانية، أن تشكّل أفعاله الضمنية جرائم بموجب القانون الدولي، بل يجب أن تكون هذه الأفعال الضمنية، سواء نُظر إليها منعزلة أو بالاقتران مع أفعال أخرى، على درجة من الخطورة تعادل الجرائم المدرجة في المادة المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية في النظامين الأساسيين للمحكمتين. ويستخلص من ذلك أن النظام الأساسي أضاف شرطاً يتجاوز القانون الدولي العرفي ويمثّل مُحدّد الاختصاص لأغراض المحكمة الجنائية الدولية. أما فيما يتعلق بمشاريع المواد، فينبغي ألا تزيد من تحديد تعريف الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية بمفهومها في القانون الدولي العرفي.

وبناء على ما تقدم، يُقترح تعديل الفقرة ١ (ح) من مشروع المادة ٣ ليصبح نصها كما يلي: "اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل، سواء نُظر إليه منعزلاً أو بالاقتران مع أفعال أخرى، له نفس درجة خطورة الفعل المشار إليه في هذه الفقرة".

(١٠٧) انظر، على سبيل المثال: *Prosecutor v. Popović et al., Case No. IT-05-88-A, Judgment of 30 January 2015*, Appeals Chamber, International Tribunal for the Former Yugoslavia, paras. 738 and 766.

(١٠٨) انظر، على سبيل المثال: *Nahimana et al. v. Prosecutor, Case No. ICTR-99-52-A, Judgment of 28 November 2007*, Appeals Chamber, International Tribunal for Rwanda, para. 985.

والفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ تعرّف تعبير "نوع الجنس" الوارد في الفقرة ٢ (ح) من مشروع المادة ٣ على النحو التالي: "لغرض مشاريع المواد هذه، من المفهوم أن تعبير 'نوع الجنس' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع. ولا يشير تعبير 'نوع الجنس' إلى أي معنى آخر يخالف ذلك".

وصيغة هذا البند تطابق صيغة الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي. غير أن التعريف بصيغته الحالية لا يواكب تطوّر القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يسلم بأن مفهوم نوع الجنس هو مفهوم اجتماعي منفصل عن مصطلح الجنس.

وتميّز اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بين مصطلحي "الجنس" و "نوع الجنس". فهي تقول إن مصطلح "الجنس" يشير إلى الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة، في حين يشير مصطلح "نوع الجنس" إلى ما يشكله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، وإلى تفسير المجتمع من الناحيتين الاجتماعية والثقافية لتلك الفروق البيولوجية، مما يسفر عن علاقات هرمية بين المرأة والرجل وعن توزيع للسلطة والحقوق يحايي الرجال ويغيب النساء^(١٠٩).

ويقول الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية إن "نوع الجنس" يشير إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من معيش داخلي وفردية لنوع الجنس، بصرف النظر عن نوع الجنس المحدد له عند الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده (وقد يشمل ذلك، بشرط اختياره بحرية، تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى) وغير ذلك من وسائل التعبير عن نوع الجنس، كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات^(١١٠).

وعلاوة على ذلك، يقرّ القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن الجنس ونوع الجنس سببان منفصلان من أسباب التمييز قد يمنعان فرداً ما من التمتع بحقوق الإنسان المكفولة له، بما فيها الحق في اللجوء إلى العدالة وسبل جبر الضرر والحق في ضمانات المحاكمة العادلة. وهذا الإقرار يستند إلى مبدأ عدم التمييز وهو مبدأ أساسي مكرس في المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وإلى تفسير غير جامع لأسباب التمييز الواردة في هذه المعاهدات، بهدف توسيع مدى الحماية المتوفرة لأصحاب الحقوق^(١١١).

(١٠٩) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/GC/28)، الفقرة ٥. وانظر أيضاً تقرير المُقرّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسية إزاء حالات القتل التعسفي (A/HRC/35/23)، الفقرة ١٧ وما بعدها. وتعبّر اللجنة الدولية للصليب الأحمر كذلك بوضوح عن هذا التمييز في الوثيقة الإرشادية للجنة المتعلقة بتلبية احتياجات النساء المتضررات من النزاعات المسلحة (Addressing the Needs of Women Affected by Armed Conflict: an ICRC Guidance Document): "يشير مصطلح 'نوع الجنس' إلى السلوكيات المتوقعة ثقافياً من الرجل والمرأة من منطلق الأدوار والمواقف والقيم المنسوبة إليهما على أساس جنسهما، بينما يشير مصطلح 'الجنس' إلى الصفات البيولوجية والجسدية" (جنيف، لجنة الصليب الأحمر الدولية، ٢٠٠٤، الصفحة ٧ من النص الإنكليزي).

(١١٠) تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (A/73/152)، الفقرة ٢. وانظر أيضاً الفقرة ٦.

(١١١) يقتضي مبدأ عدم التمييز، على نحو ما هو مكرس في المعاهدات الدولية الأساسية التسع لحقوق الإنسان، أن تُتاح الحقوق المنصوص عليها في هذه المعاهدات للجميع دون تمييز، وأن تكفل الدول ألا يكون لقوانينها وسياساتها وبرامجها آثاراً تمييزية. وانظر: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلق بالقوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية (A/HRC/19/41)، الفقرتان ٥ و ٦.

فعلى سبيل المثال، ذكرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على كفالة عدم التمييز، أنه يُعترف عادة بأسباب إضافية عندما تعبر عن تجربة مجموعات اجتماعية ضعيفة عانت ولا تزال تعاني من التهميش. وتقر اللجنة صراحة بعدئذ بأن الميل الجنسي والهوية الجنسية أسباب من أسباب التمييز المحظورة^(١١٢). وذكرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً أنه على الرغم من أن "[اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة] لا تشير إلا إلى التمييز على أساس الجنس، فإن تفسير المادة ١ مقترنة بالمادتين ٢ (و) و ٥ (أ) يشير إلى أن الاتفاقية تشمل التمييز الجنساني ضد المرأة"^(١١٣).

وتعريف "نوع الجنس"، على نحو ما يرد في "الورقة السياسية بشأن الجرائم الجنسية والجنسانية" التي أصدرها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠١٤، يُميز بوضوح بين مصطلحي "نوع الجنس" و "الجنس". ويرد في الورقة السياسية أن "نوع الجنس" وفق [الفقرة ٣ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية] يُشير إلى الذكور والإناث في سياق المجتمع. ويقر هذا التعريف بأن نوع الجنس، وما يصاحبه من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات مسندة إلى المرأة والرجل وإلى الفتاة والفتى، هو مفهوم اجتماعي". ويرد في الورقة أيضاً أن "نوع الجنس" يُشير إلى الصفات البيولوجية والفزيولوجية المحددة لمن هي المرأة ومن هو الرجل"^(١١٤).

وفي المقابل، يبدو أن التعريف الوارد في الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ يجعل مصطلحي "نوع الجنس" و "الجنس" معادلين لافتراض المجتمع أن على "المرأة" و "الرجل" أن يتصرفا وفقاً لأدوار اجتماعية ثابتة. وسيحد ذلك حتماً من إلزام الدول بمنع الجرائم الجنسية والمعاقبة عليها، بما في ذلك جرائم اضطهاد الأفراد الذين لا تنطبق عليهم ما يُفهم اجتماعياً أنه هويات وصفات وأدوار منسوبة إلى المرأة والرجل في إطار المجتمع؛ وهو ما سيؤدي بالتالي إلى الحرمان من الحق في اللجوء إلى العدالة وسبل جبر الضرر، وإلى تفاقم الإفلات من العقاب.

(١١٢) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم ٢٠ (E/C.12/GC/20)، الفقرتان ٢٧ و ٣٢. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن يُعتبر أن الإشارة إلى "الجنس" في الفقرة ١ من المادة ٢، وفي المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشمل الميل الجنسي؛ وأن حظر التمييز بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشمل التمييز على أساس الهوية الجنسية، بما في ذلك مغايرة الهوية الجنسية. وانظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ج. ضد أستراليا، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٧٢، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧، الفقرة ٧-١٢؛ ك. ضد أستراليا، البلاغ رقم ٢٠١٢/٢٢١٦، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧، الفقرة ٨-٤؛ يونغ ضد أستراليا، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٤١، الآراء المعتمدة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٤؛ س. ضد كولومبيا، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٦١، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢؛ تونن ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٨-٧. انظر أيضاً التقارير التالية: تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/31/57)، الفقرة ٧. وتقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/HRC/32/41)، الفقرة ٦١. وتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/71/285)، الفقرة ١٢٣ (ط)؛ وتقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/73/139)، الفقرة ٧.

(١١٣) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/GC/28)، الفقرة ٥.

(١١٤) "Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes"، p. 3.

ويُستحسن تعديل الفقرة ٣ من مشروع المادة ٣ لتعكس تطوّر القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، من حيث اعتبار نوع الجنس مفهوماً اجتماعياً؛ أو حذف تعريف نوع الجنس من مشاريع المواد كحل بديل.

ويُفهم من الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٣ التي تشير إلى هجوم مرتكب "عملاً بسياسة دولة أو منظمة [...] أو تعزيزاً لهذه السياسة" أنها تنص على أن تطال الملاحقة القضائية (أو طلبات التسليم) بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية الأطراف من غير الدول بما يتفق مع الفقه القضائي للمحاكم الجنائية الدولية. وهذا تطور جدير بالترحيب من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان. والفقرة ٨ من مشروع المادة ٦ هي أيضاً جديرة بالترحيب وينبغي الإبقاء عليها.

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الاضطهاد)^(١١٥)

[الأصل: بالإنكليزية]

نكتب إليكم بشأن أسباب الاضطهاد الواردة في مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية التي هي قيد نظر لجنة القانون الدولي حالياً. نشكركم على عملكم على مشروع هذه الاتفاقية ونقرّ أنها ستُسهم إسهاماً قيماً جداً في ردع ومنع أسوأ انتهاكات حقوق الإنسان، والتصدي للإفلات من العقاب، ومحاسبة مرتكبي الجرائم الشنيعة.

ومن الإنجازات العظيمة التي حققتها لجنة القانون الدولي الزيادة التدريجية لأسباب الاضطهاد على مدى السنوات السبعين الماضية. فخلال خمسينات القرن الماضي، ثم خلال تسعيناته، وسّعت اللجنة الفئات تبعاً لتطوّر القانون الدولي. وفي آخر حلقة من هذا العمل التسلسلي، عمّقت اللجنة مفهوم الاضطهاد بزيادتها الفئات المندرجة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية زيادةً كبيرةً.

ونرى من منطلق خبرتنا أن الوقت قد حان من جديد لزيادة أخرى. ففي الربع الأخير من القرن الماضي، أدرك المجتمع الدولي على نطاق واسع أن هناك أسباباً أخرى وراء عزم الجناة على ارتكاب جرائم شنيعة في حق الجماعات الضعيفة. والاضطهاد من أهم بواعث انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يفرض ضرورة أن يجسّد مشروع الاتفاقية قيد النظر التطور الذي عرفه القانون والفقه القضائي. وينبغي للدول أن تلاحق جميع الجرائم قضائياً، ولا سيما أشدها جسامة، وأن تنصف الضحايا، بما يشمل الجماعات الضعيفة التي يستهدفها الجناة بسبب وضعها الخاص.

ولهذا السبب، نوصي بإضافة الأسباب التالية إلى قائمة فئات الاضطهاد متى ارتقى هذا الشكل من التمييز إلى جريمة اضطهاد: اللغة، والأصل الاجتماعي، والعمر، والإعاقة، والوضع الصحي، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، والخصائص الجنسية، والانتماء إلى شعوب أصلية، والوضع كلاجئ، والوضع كعديم الجنسية، والوضع كمهاجر. ونوصي أيضاً بحذف الإشارة إلى الفقرة ٣ في تعريف نوع الجنس^(١١٦)، على نحو ما ورد في التقرير الذي قدمناه إليكم بشأن تعريف نوع الجنس.

(١١٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه للاطلاع على قائمة كاملة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

(١١٦) انظر التقرير المشترك المقدم من العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والمتعلق بتعريف نوع الجنس في مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية.

وبذلك، سيكون نصّ الفقرة ١ (ح) من المادة ٣ المتعلقة بتعريف الجرائم ضد الإنسانية

كما يلي:

”اضطهاد أية فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المحرف في الفقرة ٣(أ) أو بسبب اللغة أو الأصل الاجتماعي أو العمر أو الإعاقة أو الوضع الصحي أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو الخصائص الجنسية أو الانتماء إلى شعوب أصلية أو الوضع كلاجئ أو الوضع كعالم الجنسية أو الوضع كمهاجر، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو فيما يتصل بجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب؛“

ونرى من منطلق خبرتنا أنه يُدرَك على نطاق واسع أن هذه الأسباب التي لا يجيزها القانون الدولي هي أسباب قد تبعث على الاضطهاد.

الوضع من حيث اللغة والأصل الاجتماعي والعمر

يكثُر ورود الوضع من حيث اللغة والأصل الاجتماعي في وثائق حقوق الإنسان منذ عهد يعود إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١٨). ويشير الأصل الاجتماعي إلى ’الطبقة‘ أو ’الطبقة المورثة‘ أو ’الفئة الاجتماعية المهنية‘، وإلى العوامل التي قد تبناها الفرد أو يستمدّها من الجماعة أو الأسرة أو المجتمع مثل كيف يخالط الناس ويعيش ويعمل، أو وضع الأطفال من حيث آبائهم أو الأوصياء عليهم، أو مكان الميلاد، أو الدخل^(١١٩). ويرد العمر بدرجة أقل في صكوك حقوق الإنسان ولكن أُقرّ على نطاق واسع بأنه سبب ثابت للتمييز، ومن ثم ينبغي الإشارة إليه ضمن فئات الاضطهاد.

وضع الإعاقة

تُقرّ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالعلاقة المتشابكة بين التمييز بسبب الإعاقة وزيادة خطر الوقوع ضحية لأشدّ انتهاكات حقوق الإنسان جسامةً، بما فيها العنف والإيذاء وتهديد النفس. وهناك ممارسات ضارة قائمة على التمييز، كثيراً ما تبلغ درجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إنما لا تزال تروّج لها قوانين وسياسات وممارسات وطنية تتعارض مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

وعلاوة على ذلك، تشير الأدلة إلى أن الدول لا تلتزم بالتزاماتها الدولية التي تفرض عليها التحقيق في الممارسات التعسفية التي يشيع ارتكابها في حق الأشخاص ذوي الإعاقة وجعل المسؤولين عنها يمثلون أمام القضاء. ويضلع التمييز بدرجة كبيرة في التغاضي عن الانتهاكات المنهجية للحقوق

(١١٧) المرجع السابق نفسه.

(١١٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢، قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(١١٩) الاتفاقية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١).

الجنسية والإنجابية للفتيات والنساء ذوات الإعاقة^(١٢٠)، وتهديد الأشخاص المصابين بالملهق والأشخاص من جماعات معيّنة أخرى والاعتداء عليهم وقتلهم^(١٢١).

وبموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من الاتفاقية، "يشمل مصطلح 'الأشخاص ذوي الإعاقة' كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٥ على أن "تخطر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية القانونية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس". وفي السياق الخاص للطوارئ الإنسانية والنزاعات المسلحة وغيرها من الحالات المنطوية على مخاطر، تؤكد المادة ١١ أن على الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي، بما فيها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون دعماً أكثر كثافة لأنهم غالباً ما يكونون أكثر عرضة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الوضع الصحي

وجّه المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية الانتباه باستمرار إلى التحديات المطروحة أمام إعمال الحق في الصحة البدنية والعقلية بسبب التمييز والتعصب وبسبب اتباع نهج انتقائي إزاء حقوق الإنسان يُقوض الإعمال الكامل والفعال لحق الجميع في الصحة البدنية والعقلية^(١٢٢).

وإضافة إلى ذلك، وجّهت المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الانتباه باستمرار إلى محنة الأشخاص المصابين بالجذام. فالمصابون بالجذام وكذلك أفراد أسرهم يواجهون أشكالاً متعددة من التمييز وعوائق كثيرة تحول دون مشاركتهم في المجتمع بوصفهم أعضاء متساوين مع غيرهم، تشمل العزل والتمييز وانتهاك حقوقهم الإنسانية. ودعت المقررة الخاصة إلى تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التحامل والتمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وتعزيز السياسات التي تيسر اندماجهم في المجتمع ومشاركتهم فيه^(١٢٣).

وعلى غرار ذلك، منصوص في التعليق العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على "[حظر] [...] أي تمييز في الوصول إلى الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة، وفي الوصول إلى وسائل وحقوق الحصول عليها، بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب،

(١٢٠) انظر: تقرير المُقرِّرة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الإنسانية إزاء حالات القتل التعسفي (A/HRC/35/23)، الفقرة ٥٥.

(١٢١) انظر: تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بالتمتع بحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص المصابين بالملهق: دراسة استقصائية أولية بشأن الأسباب الجذرية للاعتداءات على الأشخاص المصابين بالملهق والتمييز ضدهم (A/71/255).

(١٢٢) انظر: التقرير المرحلي للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية (A/73/216)، الفقرة ١.

(١٢٣) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (A/HRC/38/42)، الفقرة ١.

أو العجز البدني أو العقلي، أو الحالة الصحية (بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز)، أو الميول الجنسية، أو المركز المدني أو السياسي أو الاجتماعي أو مركز آخر، يرمي إلى انتقاص أو إبطال الحق في الصحة أو ممارستها على قدم المساواة، أو قد يترتب عليه ذلك الأثر^(١٢٤).

الوضع من حيث الميل الجنسي والهوية الجنسية والخصائص الجنسية

يُدمج الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى حد كبير ضمن فئة نوع الجنس. غير أن ما لهما من وضع في إطار القانون الدولي يسمح بالاعتراف بهما كفتتين مستقلتين. وقد خلّص الخبر المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية إلى أنه، في السنوات العشرين المنقضية منذ اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أصبح "هناك مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تساعد على ترسيخ الدعوة إلى اللاعنّف ومبدأ عدم التمييز في مجال القانون الدولي، مع إيلاء الاحترام الواجب لمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية"^(١٢٥).

"وهناك الآن تسع معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، تكملها بروتوكولات مختلفة. وكلها لها علاقات تربطها بمسألة الميل الجنسي والهوية الجنسية، على تفاوت فيما بينها من حيث الدرجة"^(١٢٦). هذا بالإضافة إلى الاعتراف بالميل الجنسي والهوية الجنسية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٢٧)، وفي إطار الاتحاد الأوروبي^(١٢٨)، ومنظومة البلدان الأمريكية التي عينت مقررًا إقليميًا ليُعنّى تحديدًا بماتين المسألتين^(١٢٩). واعتمدت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية أيضًا معاهدتين تشيران مباشرة إلى أن الميل الجنسي والهوية الجنسية سببان يجب حظر التمييز على أساسهما^(١٣٠). "ويأتي استكمالاً للتدابير المبينة أعلاه القرار ٢٧٥ الصادر عام ٢٠١٤ عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، بشأن الحماية من العنف وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية أو هوياتهم الجنسية الحقيقية أو المنسوبة إليهم"^(١٣١).

(١٢٤) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٤، (E/C.12/2000/4)، الفقرة ١٨.

(١٢٥) تقرير الخبر المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (A/HRC/35/36)، الفقرة ٢٠.

(١٢٦) المرجع السابق نفسه.

(١٢٧) المرجع السابق نفسه، الفقرة ٢٦، حيث يُشار إلى المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر أيضًا: *Mouta v. Portugal, Application no. 33290/96, Judgment of 21 December 1999, Fourth Section, European Court of Human Rights, Reports of Judgments and Decisions 1999-IX*.

(١٢٨) الخبر المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (A/HRC/35/36)، الفقرة ٢٦، حيث يُشار إلى الفقرة ١ من المادة ٢١ من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

(١٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧، حيث يُشار إلى قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية ٢٤٣٥ (AG/RES. 2435 (XXXVIII-O/08)) المتعلق بحقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية والذي وُفق عليه في الجلسة العامة الرابعة لمنظمة الدول الأمريكية المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(١٣٠) المرجع نفسه، حيث يُشار إلى المادة ١ من اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، وإلى المادتين ٥ و ٩ من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن.

(١٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨، حيث يُشار إلى القرار ٢٧٥ الصادر عن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حماية الأشخاص من العنف وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان بسبب هويتهم أو ميلهم الجنسيين الحقيقيين أو المفترضين، الذي اعتمد خلال الدورة العادية الخامسة والخمسين للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عقدت في لواندا بأنغولا في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤.

والخصائص الجنسية، وسمات الشخص الجسدية المتصلة بالجنس، بما في ذلك الأعضاء التناسلية وغيرها من الأعضاء الجنسية والإنجابية، والصيغيات، والهرمونات، والسمات الجسدية الثانوية التي تبدأ في الظهور انطلاقاً من سن البلوغ تشكل هي أيضاً أسباباً بارزة للاضطهاد. وكما لاحظ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، "كثيراً ما يتعرض الأطفال الحاملون لصفات الجنسين لتحديد نوع جنسهم بشكل لا رجعة فيه، وللتعقيم غير الطوعي، وجراحات غير طوعية لتطبيع الأعضاء الجنسية، تُجرى دون موافقتهم الواعية، أو موافقة آبائهم، في محاولة لتحديد نوع جنسهم، مع تركهم في حالة انعدام خصوصية دائم وغير قابل للعلاج، وتكبيدهم معاناة عقلية شديدة"^(١٣٢).

وبصرف النظر عن جدارة الاعتراف بهذه الأسباب ككفئات مستقلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذا الاعتراف ضروري لمعالجة الأسباب الجذرية للعنف والتمييز معاملة مناسبة وكفالة المحاسبة. فتحديد الدافع على الوجه السليم هو عنصر أساسي في التحقيقات والملاحقات القضائية وفي تحديد تدابير جبر الضرر. وفي هذا الصدد، خلص الخبير المستقل إلى أن الإنكار يعوق الجمع السليم للأدلة والبيانات والاستقصاء الدؤوب لجميع مسارات التحقيق، ويشجع نشوء مناخ يجري في ظله التغاضي عن خطاب الكراهية وأعمال العنف والتمييز، وارتكاب تلك الأعمال دون عقاب.

وضع الانتماء إلى شعوب أصلية

تماشياً مع الولاية التي تضطلع بها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، أثارت هذه الأخيرة باستمرار، في تقاريرها القطرية وفي مذكراتها إلى الحكومات وفي نشراتها الصحفية وغيرها من البيانات العامة، شواغل إزاء استهداف قيادات الشعوب الأصلية والأفراد من هذه الشعوب، ومن يسعون إلى الدفاع عن حقوقهم، حيث يتعرض هؤلاء لملاحقات جنائية وأفعال أخرى غير مشروعة، بما في ذلك الاعتداءات المباشرة والقتل والتهديد والتخويف والتحرش وغيرها من أشكال العنف^(١٣٣). وتنظر المقررة الخاصة أيضاً في تدابير الوقاية والحماية المتاحة، وتدعو إلى اتخاذ تدابير معززة لمنع الانتهاكات ولتعزيز الحماية^(١٣٤). ومن تلك التدابير الحماية الإقرار بوضع الانتماء إلى شعوب أصلية سبباً يُحمى من التمييز على أساسه.

الوضع كلاجئ أو عديم الجنسية أو مهاجر

تؤكد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن "حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لم يعترف بها بقدر كاف في كل مكان، وبأنها تتطلب لذلك حماية دولية مناسبة"^(١٣٥)، وتنص على أن "تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باحترام الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتأمينها لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها"^(١٣٦).

(١٣٢) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/22/53)، الفقرة ٧٧.

(١٣٣) انظر: تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/39/17)، الفقرة ٦.

(١٣٤) المرجع السابق نفسه، الفقرات ٧٩-٨٨.

(١٣٥) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الديباجة.

(١٣٦) المرجع السابق نفسه، المادة ٧.

واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية تُسلطان الضوء كليهما على كون اللاجئين وعديمي الجنسية عرضة للتمييز والاضطهاد.

ووصفت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً عمليات قتل اللاجئين والمهاجرين بأنها "أزمة تتعلق بحقوق الإنسان ... والسمة المميزة لهذه الأزمة هي خسائر ضخمة في الأرواح على نطاق العالم، ونظامٌ لإفلات الجناة من العقاب، والتسامح بوجه عام مع ما ينجم عنه من خسائر في الأرواح". ووصفت عمليات القتل الجماعي بأنها "جريمة دولية تبدو عادية في نظر الكثيرين، وهي لهذا السبب نفسه مصدر مأساة شديدة الجسامة ومثيرة للقلق على نحو خاص" (١٣٧).

وبناء على ذلك، نوصي بتوسيع أسباب الاضطهاد لتشمل هذه الفئات الإضافية ولاتقاء سبل حرمان جماعات من حقوق الإنسان الأساسية حرماناً شديداً ومتعمداً بما يتعارض مع القانون الدولي.

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (نوع الجنس) (١٣٨)

[الأصل: بالإنكليزية]

نثني على عمل اللجنة على مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية ونقرّ أن هذه الاتفاقية ستسهم إسهاماً قيماً في تعزيز الجهود المبذولة من الدول وغيرها لردع ومنع ارتكاب أسوأ الفظائع في العالم، وللتصدي للإفلات من العقاب عليها. ونرى أيضاً أنه إذا أُريد لنص هذه الاتفاقية أن يكون بناءً، فيتعين أن يعكس التعاريف الراهنة للمصطلحات المستخدمة لوصف ما يشكل تدابير لحماية حقوق الإنسان وما يشكل انتهاكات بمقتضى القانون الدولي، بما فيها تعريف نوع الجنس.

ونكتب إليكم للإعراب عن قلقنا من أن يعتمد مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية التعريف العتيق والمبهم لنوع الجنس الذي يتضمنه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث يرد في هذا النظام الأساسي أن "من المفهوم أن تعبير 'نوع الجنس' يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع". ونذكر أن من المفهوم أن نوع الجنس مفهوم اجتماعي بموجب هذا التعريف، إلا أنه رغم توجيه المدعين العامين اتهامات فيما يتعلق بأشكال مختلفة من العنف الجنسي، لم تنجح المحكمة الجنائية الدولية أبداً في إنجاز ملاحقات قضائية بتهمة الاضطهاد بسبب نوع الجنس. كما أن هذا التعريف لم يُعتمد أبداً في أي صك من صكوك حقوق الإنسان اللاحقة ولم يُستشهد به بالمرّة في الاجتهادات القضائية للمحكمة.

ويقر القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن نوع الجنس يُدل على الخصائص الاجتماعية المرتبطة بكون الفرد ذكراً أو أنثى، وهو مفهوم اجتماعي وأيديولوجي مُتطوّر يُسوِّغ عدم المساواة ويزكي طريقة لتصنيف علاقات القوة وتعيين تراثها وترميزها (١٣٩). ويعكس ذلك أيضاً فهم مكتب الادعاء العام

(١٣٧) تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/72/335)، الفقرة ١.

(١٣٨) انظر الحاشية ٣ أعلاه للاطلاع على قائمة كاملة بالمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

(١٣٩) انظر: تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي (A/HRC/35/23)، الفقرة ١٦.

في المحكمة الجنائية الدولية لتعريف نوع الجنس على أنه "التحديد الاجتماعي لنوع الجنس وما يصاحبه من أدوار وسلوكيات وأنشطة وصفات مسندة إلى المرأة والرجل وإلى الفتاة والفتى"^(١٤٠). وبناء على ذلك، ينبغي عدم الخلط بين الجنس ونوع الجنس. "وبدلاً من أن يكون كذلك، يساعدا هذا المصطلح [نوع الجنس] على أن نضع موضع التساؤل أموراً نعتبرها بدونه أموراً مسلماً بها، بما في ذلك فئة الجنس"^(١٤١). وهو ما ردّدته هيئات منشأة بموجب معاهدات ومحاكم عديدة، منها ما يتبع للأمم المتحدة ومنها الإقليمي، على مدى العقدين ونصف الماضيين^(١٤٢)، وتردّد ما سبق أيضاً في تقاريرنا المواضيعية التالية:

- تؤكد المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن نوع الجنس "مفهوم اجتماعي وأيديولوجي مُتطوّر يُسوّغ عدم المساواة ويُزكّي طريقةً لتصنيف علاقات القوة وتعيين تراثيّها وتميزها"^(١٤٣). "والمفهوم المعتمد [...] هو أن عامل النوع الجنساني تنتج عنه مخاطر وعوامل ضعف متميزة ترتبط بالكيفية التي تنظم بها المجتمعات أدوار الذكور والإناث وتُقصي بها من يتعلّى هذه الأدوار"^(١٤٤).
- يؤكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أن "تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين [يتطلّب] فهماً كاملاً لأدوار الجنسين وتوقعاتهما المختلفة للتغلّب بفعالية على المشاكل المعوّقة لتحقيق المساواة وتمتّع المرأة الكامل بحقوقها. ... وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الاختفاء القسري يتطلّب بصورة رئيسية تمتّع جميع الأفراد دون تمييز - وبصرف النظر عن

(١٤٠) انظر: 3، "Policy Paper on Sexual and Gender-Based Crimes".

(١٤١) تقرير المُقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي (A/HRC/35/23)، الفقرة ١٧.

(١٤٢) انظر على سبيل المثال: تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (A/73/152)؛ State Obligations Concerning Change of Name, Gender Identity, and Rights Derived from a Relationship Between Same-Sex Couples (Interpretation and Scope of Articles 1(1), 3, 7, 11(2), 13, 17, 18 and 24, in relation to Article 1, of the American Convention on Human Rights), Advisory opinion, OC-24/17 of 24 November 2017, Inter-American Court of Human Rights, para. 32. التقرير السنوي التاسع للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT/C/57/4)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ (CEDAW/GC/33)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٣ (CAT/C/GC/3)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (CEDAW/GC/28)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم ٢٠ (E/C.12/GC/20)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (CAT/C/GC/2)؛ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٦ (E/C.12/2005/4)؛ التقرير المحلي بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المقدم من المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (A/56/156)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٨ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.10)؛ تقرير الأمين العام: تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (منهاج عمل بيجين) (A/51/322)؛ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (A/47/38). وانظر أيضاً: اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (٢٠١١).

(١٤٣) تقرير المُقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن تطبيق منظور مُراعٍ للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي (A/HRC/35/23)، الفقرة ١٦.

(١٤٤) المرجع السابق نفسه، الفقرة ٢٢.

جنسهم أو نوع جنسهم - بالحقوق المكرّسة في الإعلان المتعلّق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“^(١٤٥).

• يُشير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية باستمرار إلى الأسباب التمييزية، المنصوص أنّها تحرم من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ”وتشمل ... الميل الجنسي والهوية الجنسية والحالة الصحية“^(١٤٦). ”وتتأثر أيضاً حقوق ... الصحة الجنسية والإنجابية بالعنف ... والممارسات والقيم الذكورية وتلك القائمة على معيار الغيرية الجنسية. ويعزز هذا القوالب النمطية الجنسية الضارة وعلاقات القوة غير المتكافئة ...“^(١٤٧). و ”يجب أن تكون الخدمات [الصحية] مراعية لنوع الجنس ولوضع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنس، ويجب ألا تصدر أحكاماً بشأن الخصائص الشخصية للمراهقين، واختياراتهم لأسلوب حياتهم أو ظروف حياتهم، ويجب أن تعامل جميع المراهقين بكرامة واحترام، وفقاً لمركزهم كأصحاب حقوق“^(١٤٨).

• تؤكد المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق أنه ”ينبغي أن تحدد استراتيجيات الإسكان الفئات المحرومة من السكن وأن تذلّل العقبات التي تواجه هذه الفئات على وجه الخصوص. وتشمل هذه الفئات النساء؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والأشخاص الذين يعيشون في فقر؛ والمهاجرين؛ والأقليات القومية أو الإثنية؛ والشعوب الأصلية؛ والشباب؛ وكبار السن؛ والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنس؛ والأشخاص المشردين أو الذين يعيشون في أحياء عشوائية“^(١٤٩).

• تُقرّ المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بـ ”أشكال الانتهاكات المرتكبة في حق نساء الشعوب الأصلية باعتبار جنسهن، و [...] الآثار المترتبة على الإناث جراء انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف جماعات الشعوب الأصلية ككل“^(١٥٠).

• يؤكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أنه ”كثيراً ما تواجه المشردات داخلياً أيضاً تحديات في مجال حقوق الإنسان بسبب الأشكال المترابطة من التمييز القائم على أساس نوع الجنس، وتداخل العامل الجنساني مع عوامل أخرى مثل العمر والانتماء الجماعي (مثل

(١٤٥) الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التعليق العام بشأن النساء المتأثرات بالاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/98/2)، الديباجة.

(١٤٦) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المادة ٢٤) (CRC/C/GC/15)، الفقرة ٨.

(١٤٧) تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية المتعلق بحق المراهقين في الصحة (A/HRC/32/32)، الفقرة ٨٤.

(١٤٨) المرجع السابق نفسه، الفقرة ٣٢.

(١٤٩) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق (A/HRC/37/53)، الفقرة ٣٦.

(١٥٠) تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/30/41)، الفقرة ١٠.

العضوية في مجموعات الأقليات)، والإعاقة والحالة المدنية والوضع الاجتماعي والاقتصادي والتشرد نفسه^(١٥١).

• يؤكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ضرورة "ضمان إجراء تحليل جنساني دقيق للفروق في آثار السياسات على الرجال والنساء، مع إيلاء اهتمام خاص للسبل التي تؤدي بها القيود المفروضة على تنقل المرأة كوسيلة للحماية إلى انتهاك حقوقها وتهميتها الظروف المواتية لازدهار شبكات التهريب، بما في ذلك استخدام المنظور الجنساني في جميع المراحل وفي جميع جوانب المناقشة، بالنظر إلى [...] [أهمية] مراعاة المسائل الجنسية في سياق الاتفاقات الثنائية"^(١٥٢).

• يؤكد الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ما يلي: "تستند فكرة وجود معيار جنساني، ومنه 'تنوع' أو 'تنسوخ' بعض الهويات الجنسية، إلى سلسلة من التصورات المسبقة التي يجب تفنيدها كي يتسنى للبشرية جمعاء أن تتمتع بحقوق الإنسان. وتشمل تلك التصورات الخاطئة ما يلي: أن الطبيعة البشرية يجب تصنيفها بالرجوع إلى نظام ثنائي من ذكر وأنثى على أساس نوع الجنس الذي تحدد عند الولادة؛ وأن الأشخاص ينطبق عليهم هذا النظام بشكل دقيق وحصري على نفس الأساس؛ وأن هناك هدفاً مجتمعياً مشروعاً وراء تبني الأشخاص، نتيجة لذلك، الأدوار والمشاعر وأشكال التعبير والسلوك التي تعتبر بطبيعتها 'ذكورية' أو 'أنثوية'. ويتمخض عن هذا النظام عيب أساسي يتمثل في انعدام التكافؤ بشكل شنيع بين الذكر والأنثى"^(١٥٣).

• تُقر المقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، أن "مختلف أشكال الرق المعاصر [تتمحور] بحكم طبيعتها حول أحد الجنسين" و "من منظور ثنائي، أسفر التعامل عبر التاريخ انطلاقاً من الاعتبار الجنسية عن توزيع هرمي للسلطات والحقوق محاب للرجال ومحجف بالنساء يمكن الاستئضاء بتداعياته الهامة في فهم أشكال الرق المعاصرة واتخاذ التدابير اللازمة لدرء تلك الظاهرة والقضاء عليها"^(١٥٤).

• يُقرّ المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن "العنف القائم على نوع الجنس، الشائع حتى في وقت السلم والذي كثيراً ما يتضخم أثناء فترات النزاع، هو أمر يمكن ارتكابه ضد أي شخص بسبب نوع جنسه وبسبب أدوار الجنسين المحددة اجتماعياً. وفي حين أن المستهدفين الرئيسيين بهذا العنف هم النساء والبنات

(١٥١) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً (A/HRC/23/44)، الفقرة ٢١.

(١٥٢) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين (A/71/285)، الفقرة ١٢٣ (ط).

(١٥٣) تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (A/73/152)، الفقرة ٦. واعتمد الخبير المستقل أيضاً، هو ومقررون خاصون آخرون، تعريف الهوية الجنسية الوارد في مبادئ يوغياكارتا التي يرد في ديباجتها أن الهوية الجنسية تشير "إلى ما يشعر به كل شخص في قرارة نفسه من معيش داخلي وفردية لنوع الجنس، بصرف النظر عن نوع الجنس المحدد له عند الميلاد، بما في ذلك إحساس الشخص بجسده (وقد يشمل ذلك، بشرط اختياره بحرية، تعديل مظهر الجسد أو وظائفه بوسائل طبية أو جراحية أو بوسائل أخرى) وغير ذلك من وسائل التعبير عن نوع الجنس، كاللباس وطريقة الكلام والسلوكيات".

(١٥٤) تقرير المقرر الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها (A/73/139) الفقرتان ٧ و ٨.

والمثلثات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والأقليات الجنسية والأفراد المخالفون لنوع جنسهم الفعلي، فإن الرجال والأولاد يمكن أيضاً أن يكونوا ضحايا للعنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي الناجم عن الأدوار والتوقعات المحددة اجتماعياً^(١٥٥).

• تؤكد المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ما يلي: "يطغى البعد الجنساني على طابع وشكل الاتجار بالأشخاص المتصل بالنزاع... ينطوي الاستعباد الجنسي، وهو ممارسة تتفاقم في حالات النزاع، على بُعد جنساني كبير إذ إنه يمس النساء والفتيات بصورة مفرطة"^(١٥٦).

• برهن الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، مراراً، "على استمرار ثقافة التحديد الاجتماعي لنوع الجنس التمييزية في جميع أنحاء العالم... وأن الدول ما زالت تبرر اعتمادها قوانين تمييزية أو إخفاقها في احترام القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بمبررات ثقافية"^(١٥٧).

• تؤكد المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه على واجب الدول "أن تتخذ التدابير الإيجابية الرامية إلى تغيير القوالب النمطية المضرة فيما يتعلق بالأدوار الجنسانية المفضية إلى العنف"^(١٥٨).

• يؤكد المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على أنه "يجب أن تكون مرافق المياه والصرف الصحي مأمونة ومتاحة ومتيسرة ومعقولة التكلفة ومقبولة اجتماعياً وثقافياً وأن توفر الخصوصية وتحفظ كرامة جميع الأفراد بمن فيهم ذوو الهوية الجنسانية المغايرة وغير المطابقة"^(١٥٩).

وتساعد هذه الآراء وآراء أخرى أبداها خبراء على البرهنة على وجود اعتراف واسع النطاق بأن نوع الجنس مفهوم اجتماعي متشرب في السياق الذي تحدث فيه انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك، نحث لجنة القانون الدولي على إما أن تحذف تعريف نوع الجنس الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٣ من مشروع اتفاقية الجرائم ضد الإنسانية (بما أنه لا يرد تعريف لأي فئة من فئات الاضطهاد الأخرى) أو أن تشدد على أن نوع الجنس هو مفهوم يتحدد اجتماعياً مثلما هو معترف به على نطاق واسع^(١٦٠).

(١٥٥) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/31/57)، الفقرة ٧.

(١٥٦) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (A/HRC/32/41)، الفقرة ٦١.

(١٥٧) تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (A/HRC/38/46)، الفقرة ٢٥.

(١٥٨) تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/HRC/32/42)، الفقرة ٧١. وتشير المقررة الخاصة أيضاً بالتحديد إلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما التي يرد تعريف لنوع الجنس في المادة ٣ (ج) منها على أنه "الأدوار والتصرفات والأنشطة والاختصاصات المبنية اجتماعياً والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للمرأة وللرجل".

(١٥٩) تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/HRC/33/49)، الفقرة ٩.

(١٦٠) نوجه الانتباه بشكل خاص إلى تعريف نوع الجنس الذي يرد في اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المادة ٣، الفقرة ٢ (ج)، الصفحة ١٥: "يعني 'الاسترقاق' ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال".

التعليق: لغرض توضيح تعريف الاتجار بالأشخاص، يُقترح أن تنظر لجنة القانون الدولي في أن تدرج في شرحها التعريف الذي يرد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- المادة ٣، الشرح، الفقرة (٣١)، الصفحة ٥٥: "ذكرت اللجنة ... أن مشروع المادة ... لا يستبعد إمكانية قيام أفراد عاديين مزودين بسلطة فعلية أو منظمين في شكل عصابات أو مجموعات إجرامية بارتكاب نفس النوع من الانتهاكات المنهجية أو الجماعية لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة الحالية؛ وهو فرض تقع فيه أفعالهم تحت طائلة مشروع القانون".

التعليق: يُقترح أن تنظر اللجنة في إضافة حاشية للعبارة "منظمين في شكل عصابات أو مجموعات إجرامية" تُشير إلى المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي يرد فيها تعريف لما هي "المجموعة الإجرامية المنظمة".

فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرف الفقرة ٢ (ط) من مشروع المادة ٣ الفعل الإجرامي الضمني في حالات الاختفاء القسري للأشخاص بأنه "... إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بسلب هؤلاء الأشخاص حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة".

وتعريف الاختفاء القسري الوارد في مشاريع المواد يُطابق التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويجيد عن توافق الآراء الذي تبلور في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان وعن القوانين الجنائية الوطنية التي تلت في العديد من البلدان.

ومن المهم جدا أن يبرز الفريق العامل أن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦ اعتمدت، بعد ثماني سنوات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التعريف الأصلي المتضمن في الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ واتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص لعام ١٩٩٤.

وتوسيع نطاق تعريف الاختفاء القسري في مشاريع المواد ليشمل تورط "المنظمات السياسية" إضافة إلى سلطات الدولة يُمكن تبريره بكون الجرائم المشمولة بالقانون الدولي مرتبطة بالمسؤولية الجنائية

الفردية وليس بمسؤولية الدول^(١٦١). غير أن إدراج تعبير ”بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة“ يطرح إشكالية من حيث عنصر النية الإجرامية وكذلك من حيث إشارته إلى ”فترة زمنية طويلة“.

وفيما يتعلق بعنصر ”الهدف“، أشار الفريق العامل، في التعليق العام الذي أصدره في عام ٢٠٠٨ بشأن تعريف الاختفاء القسري، إلى أنه ”وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١ من الإعلان، فإن فعل الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون. وبالتالي، فإن الفريق العامل يقبل حالات الاختفاء القسري دون أن يشترط في المعلومات التي يسوقها المصدر في الإبلاغ عن حالة من الحالات أن تثبت أو تفترض حتى وجود نية لدى الفاعل لحرمان الضحية من حماية القانون“^(١٦٢). وهذا التفسير الصادر عن الفريق العامل، أي أن الحرمان من حماية القانون هو نتيجة مباشرة لرفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو لرفض إعطاء معلومات وليس عنصراً من عناصر التعريف، أمرٌ يؤكد نص المادة ٢ من الاتفاقية^(١٦٣).

وفيما يخص شرط ”لفترة زمنية طويلة“، فقد دأب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي على الإقرار بأن الاختفاء القسري لا تحده فترة زمنية بعينها، مهما قصرت، وأنه ينبغي تقديم معلومات دقيقة عن احتجاز أي شخص سُلبت حريته، وعن مكان احتجازه، فوراً إلى أفراد أسرته^(١٦٤).

واتفقت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري مع هذا الرأي عند تفسيرها الاتفاقية. فقد أدركت هذه اللجنة في أول قضية خلافية عُرضت عليها في إطار إجراءاتها لتقدم البلاغات إليها^(١٦٥)، وهي قضية *إيروستا ضد الأرجنتين*^(١٦٦)، أن السيد إيروستا كان ضحية اختفاء قسري لأكثر من سبعة أيام بينما كان يُنقل من سجن إلى آخر دون كشف معلومات عن مصيره. وأشارت اللجنة إلى أن ”سلب الحرية، لكي يشكل حالة اختفاء قسري، يجب أن يعقبه رفض الاعتراف بسلب الحرية أو إخفاء للمعلومات عن مصير الشخص المختفي ومكان وجوده، الأمر الذي يخرج هذا الشخص من نطاق الحماية التي يوفرها القانون، بصرف النظر عن مدة سلب الحرية أو إخفاء المعلومات“^(١٦٧).

(١٦١) إدراكاً للحاجة إلى حماية ضحايا أفعال الإخفاء التي ترتكبها منظمات سياسية أو أطراف أخرى من غير الدول تقوم بأفعالها هذه دون أن يكون لها صلة بالدولة، نُصَّ في المادة ٣ من الاتفاقية الدولية على واجب الدول أن تتخذ التدابير المناسبة للتحقيق في هذه الأفعال.

(١٦٢) تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/7/2)، الصفحة ١١، الفقرة ٥.

(١٦٣) ”لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ ”الاختفاء القسري“ الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون“ (التوكيد بالخط المائل مضاف).

(١٦٤) انظر، على سبيل المثال، تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (A/HRC/39/46)، الفقرة ١٤٣.

(١٦٥) انظر المادة ٣١ من الاتفاقية.

(١٦٦) اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، *إيروستا ضد الأرجنتين*، البلاغ رقم ٢٠١٣/١، الآراء المعتمدة في ١١ آذار/مارس ٢٠١٦.

(١٦٧) المرجع السابق نفسه، الفقرة ١٠-٣.

ومن بالغ الأهمية الإشارة إلى إن الفريق العامل رصد أنماط إخفاء "قصيرة الأجل" في بلدان متفرقة من مختلف مناطق العالم؛ وهو يبذل، في سياق ولايته، جهوداً ترويجية لإيضاح أن هذه الجرائم تلحق هي أيضاً ضرراً بالغاً بالمحتفين وأسرهم.

وأخيراً، يقترح الفريق العامل أن يُدرج في تعريف الاختفاء القسري إشارة إلى "أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية"، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ من الاتفاقية، حتى يشمل التعريف حالات الحرمان من الحرية غير إلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف.

وفي شرح مشاريع المواد^(١٦٨)، بُذلت محاولة، وإن كانت لا تكفي في رأي الفريق العامل، لمعالجة هذه الاختلافات مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال إضافة الفقرة ٤ إلى مشروع المادة ٣، وتنص هذه الفقرة على أن التعريف الوارد في مشروع المادة ٣ "لا يخلّ [...]" بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في قانون وطني". وسيُتيح ذلك للدول إمكانية اعتماد التعريف الوارد في الإعلان والاتفاقية الدولية المتعلقةين بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، لكنه سيترك واقعياً خارج نطاق هذه الاتفاقية عدداً من الأفعال التي تشكل حالات اختفاء قسري بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ويدرك الفريق العامل أن اتجاه لجنة القانون الدولي لاتباع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو موقف استراتيجي لاستقطاب عدد كبير من التصديقات، حيث أخذت في الاعتبار القبول الواسع النطاق لهذا النظام الأساسي، إلا أنه يرى أن تبني ذلك التعريف قد ينقل إلى المجتمع الدولي رسالة فيها إهمال.

ويقترّ الفريق العامل بأن من الممكن اعتبار أنه لا يوجد تناقض حقيقي بين النظام الأساسي والصكوك الدولية الثلاثة الأخرى لحقوق الإنسان المتعلقة بحالات الاختفاء القسري بما أن الإعلان والاتفاقية الدولية واتفاقية البلدان الأمريكية يعرفون جريمة الاختفاء القسري، في حين أن ما يقوم به النظام الأساسي هو انتقاء الأفعال التي ينبغي أن تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. غير أن إدراج عنصر "الهدف" والإشارة إلى "فترة زمنية طويلة" قد يؤثر سلباً على النظر على النحو السليم في طبيعة الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في حالات الاختفاء القسري، ولا سيما حالات الاختفاء القصيرة الأجل. وقد يكون تفسير محدود للاختفاء القسري ملائماً للمحكمة الجنائية الدولية، لأنها تحصر اختصاصها، وفقاً للمادة ١ من النظام الأساسي، في "أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي"، ولأنها تُكَمِّل بطابعها الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية. لكن لا يمكن اعتبار ذلك التفسير المحدود تعريفاً سليماً للاختفاء القسري.

ولذلك، نطلب من لجنة القانون الدولي أن تنظر في اقتراحنا الداعي إلى حذف التعريف المستمد من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظراً لطابعه المحدود والغرض منه، وأن تتبنى بدلاً منه تعريفاً يتسق مع الصكوك الدولية الثلاثة لحقوق الإنسان.

٣ - مشروع المادة ٤ - الالتزام بالمنع

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المادة ٤، الشرح، الفقرة (٣)، الصفحتان ٦١ و ٦٢. التعليق: يُقترح أن تنظر اللجنة في إدراج المعاهدتين الأخريين التاليتين اللتين تتضمنان أحكاماً بشأن المنع: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع "ثالثاً")، وبرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (الفرع "ثانياً")، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- المادة ٤، الشرح، الفقرة (٤)، الصفحتان ٦٣ و ٦٤. التعليق: يُقترح أن تنظر اللجنة في إدراج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ضمن المعاهدات المذكورة في النقطة (٤). بحيث يُشار في حاشية إلى الفصل الثاني من هذه الاتفاقية المكرس بكامله لمنع الفساد.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]

تُشكّل الاستفاضة في واجب منع الجرائم ضد الإنسانية إحدى أهم ميزات مشروع الاتفاقية هذا. ويُرحّب في هذا الصدد بأن الفقرة ١ (أ) من مشروع المادة ٤ لا تحصر الالتزام بالمنع في إقليم الدولة، بل تجعله يسري في "أي إقليم خاضع لولايتها"، وبأنها تُدرج ضمن وسائل الوفاء بهذا الواجب "الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو أي إجراءات أخرى فعالة". ووفقاً للشرح، يُفرض عدم الوفاء بهذا الالتزام إلى تحمل الدولة المسؤولية عن ذلك.

٤ - مشروع المادة ٥ - عدم الإعادة القسرية

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

نرحّب بالنص صراحة، في الفقرة ١ من مشروع المادة ٥، على التزام عدم الإعادة القسرية، حيث يُحظر على أي دولة أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تحيله أو تسلمه إلى إقليم خاضع لولاية دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون عرضة لخطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية. وعلى نحو ما أُشير إليه في الفقرة ٣ من شرح مشروع المادة ٥، كرسّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التزام عدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ (حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٦٩). وبناءً عليه، تنشأ مسؤولية الدولة متى وُجدت أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطراً حقيقياً يعرضه لمعاملة تتناقى مع المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالة طرده أو إعادته أو إحالته أو تسليمه إلى البلد المثلقي له. ونرى أن حظر الإعادة القسرية بموجب

(١٦٩) فُتح باب التوقيع على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (European Treaty Series, No. 5) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٠ ودخلت حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣.

الفقرة ١ من مشروع المادة ٥ ينبغي أن ينطبق أيضا على الحالات التي تتوفر فيها أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن الشخص المزمع طرده أو إعادته أو إحالته أو تسليمه سيكون، عند عودته، عرضة لخطر الاضطهاد أو ضرر محدد آخر، مثل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، حتى وإن كان الضرر المتوقع لا يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية.

ووفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجب التركيز في التقييم، الهادف إلى تحديد ما إذا كان هناك خطر حقيقي للتعرض لسوء المعاملة في البلد الملتقي يترتب عنه حظر الطرد، على النتائج المتوقعة لترحيل الفرد المعني إلى البلد الملتقي، في ضوء الوضع العام هناك وظروفه الشخصية^(١٧٠). وإضافة إلى ذلك، ترى المحكمة أنه ينبغي، إذا انطبق الأمر، النظر في ما إذا كانت تسود حالة عامة من العنف في البلد الملتقي^(١٧١). وفيما يتعلق بتقييم الأدلة، كرّست المحكمة في سوابقها القضائية أن "وجود الخطر يجب تقييمه ابتداءً إزاء الوقائع التي كانت معروفة أو كان ينبغي أن تكون معروفة للدولة المتعاقدة عند الطرد"^(١٧٢). ومن ثم فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تأخذ في الاعتبار، إضافة إلى الأدلة المقدمة من الفرد المزمع إبعاده، جميع الوقائع الأخرى التي لها وجاهة في الحالة قيد النظر^(١٧٣). وحلّست المحكمة في سوابقها القضائية، عند نظرها في الوزن الواجب إعطاؤه إلى المواد المقدمة من البلد، إلى ضرورة إيلاء الاعتبار إلى مصدر هذه المواد، ولا سيما من حيث الاستقلالية والموثوقية والموضوعية. أما فيما يتعلق بالتقارير، فمن الاعتبارات المهم النظر فيها سلطة معدها وسمعتها، ومدى جدية التحقيقات المنجزة التي صبّت في إعدادها، واتساق استنتاجاتها، ودعم مصادر أخرى لها^(١٧٤).

ونرحب بأن المقتضيات المبينة أعلاه التي كرستها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشكّل أيضا، على ما يبدو، صلب الفقرة ٢ من المادة ٥ من مشاريع المواد، حيث توزع هذه الفقرة إلى السلطات المختصة للدول أن "تراعي [...] جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في الإقليم الخاضع للولاية القضائية للدولة المعنية"، عند تحديد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيكون عرضة لخطر التعرض لجريمة ضد الإنسانية إذا طُرد أو أُعيد أو أُحيل أو سُلم إلى البلد.

(١٧٠) انظر: *Vilvarajah and Others v. the United Kingdom*, Application nos. 13163/87, 13164/87, 13165/87, 13447/87 and 13448/87, Judgment of 30 October 1991, Chamber, European Court of Human Rights, para. 108.

(١٧١) انظر: *Sufi and Elmi v. the United Kingdom*, Application nos. 8319/07 and 11449/07, Judgment of 28 June 2011, Fourth Section, European Court of Human Rights, para. 216.

(١٧٢) انظر: *F. G. v. Sweden*, Application no. 43611/11, Judgment of 23 March 2016, Grand Chamber, European Court of Human Rights, para. 115.

(١٧٣) انظر: *J. K. and Others v. Sweden*, Application no. 59166/12, Judgment of 23 August 2016, Grand Chamber, European Court of Human Rights, para. 87.

(١٧٤) انظر: *Saadi v. Italy*, Application no. 37201/06, Judgment of 28 February 2008, Grand Chamber, European Court of Human Rights, para. 143; *NA. v. the United Kingdom*, Application no. 25904/07, Judgment of 17 July 2008, Fourth Section, European Court of Human Rights, para. 120; *Sufi and Elmi v. the United Kingdom* (انظر الحاشية ١٦٩ أعلاه), para. 230.

وتُجِيل شرح مشروع المادة ٥، في الفقرة (١٠) منه، إلى ما دأبت عليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، في ممارستها، عند تحديد الوزن الواجب إعطاؤه إلى التأكيدات الدبلوماسية، المقدمة من الدولة المتلقية للفرد المعني، بأنه سيُعامل وفقاً للشروط التي تضعها الدولة الموفدة لهذا الفرد، أو بأنها ستُعامله بصفة أعم وفقاً للالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان التي يفرضها عليها القانون الدولي. ونودّ أن نسترعي الانتباه إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تناولت أيضاً بشكل مكثف مسألة التأكيدات الدبلوماسية في سوابقها القضائية معتبرة أن التأكيدات ليست كافية في حد ذاتها لضمان الحماية الكافية من احتمال إساءة المعاملة^(١٧٥). إذ تنظر المحكمة، عند تقييم الحالات، في ما إذا كانت التأكيدات الدبلوماسية توفّر، عند تطبيقها فعلياً، ضماناً كافية لحماية مقدم الشكوى من احتمال إساءة معاملته، حيث تنظر في نوعية التأكيدات المعطاة وفي ما إذا كان ينبغي الوثوق بها، في ضوء ممارسات الدولة المتلقية^(١٧٦). وعند قيام المحكمة بذلك، تراعي جملة أمور منها عوامل من قبيل ما إذا كانت التأكيدات محددة أو عامة وغامضة^(١٧٧)، وما إذا كان يمكن التحقق على نحو موضوعي من التأكيدات عن طريق آليات دبلوماسية أو آليات رصد أخرى^(١٧٨)، وما إذا كان هناك نظام فعال للحماية من التعذيب في الدولة المتلقية^(١٧٩).

المنظمة الدولية للهجرة

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ٣]

(١٧٥) انظر: *Othman (Abu Qatada) v. the United Kingdom*, Application no. 8139/09, Judgment of 17 January 2012, Fourth Section, European Court of Human Rights, para. 187.

(١٧٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.

(١٧٧) انظر: *Saadi v. Italy* (انظر الحاشية ١٧٢ أعلاه)، paras. 147–148; *Klein v. Russia*, Application no. 24268/08, Judgment of 1 April 2010, First Section, European Court of Human Rights, para. 55; *Khaydarov v. Russia*, Application no. 21055/09, Judgment of 20 May 2010, First Section, European Court of Human Rights, para. 111.

(١٧٨) انظر: *Chentiev and Ibragimov v. Slovakia*, Application nos. 21022/08 and 51946/08, Decision of 14 September 2010, Fourth Section, European Court of Human Rights; and *Gasayev v. Spain*, Application no. 48514/06, Decision of 17 February 2009, Third Section, European Court of Human Rights.

(١٧٩) انظر: *Ben Khemais v. Italy*, Application no. 246/07, Judgment of 24 February 2009, Second Section, European Court of Human Rights, paras. 59–60; *Soldatenko v. Ukraine*, Application no. 2440/07, Judgment of 23 October 2008, Fifth Section, European Court of Human Rights, para. 73; and *Koktysh v. Ukraine*, Application no. 43707/07, Judgment of 10 December 2009, Fifth Section, European Court of Human Rights, para. 63.

٥ - مشروع المادة ٦ - التجريم بموجب القانون الوطني

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

نرحب بصيغة الفقرة ٦ من مشروع المادة ٦، التي تلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم سقوط الجرائم، التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، بالتقادم في قوانينها الجنائية الوطنية. ويعلق مجلس أوروبا أهمية كبيرة على الإجراءات التي ستتخذ، في إطار القوانين الوطنية، لضمان وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم التي تشكل جرائم ضد الإنسانية. ومجلس أوروبا، في الواقع، من الهيئات الأوائل التي تناولت منع إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، وذلك في اتفاقيته الأوروبية لعام ١٩٧٤ المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب^(١٨٠). وتهدف هذه الاتفاقية إلى ضمان ألا تعوق أحكام سقوط الدعاوى بالتقادم المعاقبة والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وأخطر الانتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها.

وإضافة إلى ذلك، تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سوابقها القضائية مسألة طول الفترات الزمنية المنقضية من وقت ارتكاب تلك الجرائم إلى وقت محاكمة مرتكبيها. ففي قضية كولك وكسليي ضد إستونيا^(١٨١)، على سبيل المثال، أشارت المحكمة، عند إعلانها عدم مقبولة الدعاوى، إلى أن الأفعال التي أُثِّم، في عام ٢٠٠٣، مقدّمو هذه الدعاوى بارتكابها بموجب القانون الجنائي الوطني قد اعترف بها جرائم ضد الإنسانية بنص صريح في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المنشأة في نورمبرغ في عام ١٩٤٥. ورأت المحكمة أن عدم السقوط بالتقادم يصدق بوجه خاص على الجرائم ضد الإنسانية التي أرسى ميثاق المحكمة العسكرية الدولية المنشأة في نورمبرغ قاعدة تقضي بأنها لا تسقط بالتقادم. وخلّصت المحكمة مرارا، في سوابقها القضائية المتعلقة بجرائم دولية أخرى (مثل قضية ساوونيوك ضد المملكة المتحدة^(١٨٢) في عام ٢٠٠١، وقضية كونونوف ضد لاتفيا^(١٨٣) في عام ٢٠١٠)، إلى أن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم حرب أثناء الحرب العالمية الثانية ليس لهم حق إنساني في إسقاط الدعاوى ضدهم بحجة التقادم، وأشارت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي أصبحت تحظر سقوط جرائم الحرب بالتقادم.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

(١٨٠) فُتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (European Treaty Series, No. 82) في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. وحتى حينه، حظيت الاتفاقية بما عدده ٨ تصديقات وبتوقيع واحد.

(١٨١) Kolk and Kislyiy v. Estonia, Application nos. 23052/04 and 24018/04, Decision of 17 January 2006, Fourth Section, European Court of Human Rights.

(١٨٢) Sawoniuk v. the United Kingdom, Application no. 63716/00, Decision of 29 May 2001, European Court of Human Rights.

(١٨٣) Kononov v. Latvia, Application no. 36376/04, Judgment of 17 May 2010, Grand Chamber, European Court of Human Rights.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المادة ٦، الشرح، الفقرة (٣٦)، الصفحة ٩٥: "كثير من المعاهدات التي تتناول الجرائم الواردة في القانون الوطني من غير فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لم تتضمن حظراً على سريان قانون التقادم".

التعليق: في هذا السياق، قد يكون من المهم الإشارة إلى نصّ معاهدات أخرى على عدم سريان التقادم على مدى فترات جدّ طويلة. إذ تنص الفقرة ٨ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على أن "يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فرّ من وجه العدالة". وترد أحكام مماثلة في الفقرة ٥ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- المادة ٦، الشرح، "العقوبات الملائمة"، الفقرات (٣٧) - (٤٠).

التعليق: من أجل دعم هذه النقطة، يُقترح أن تنظر اللجنة في الإحالات المرجعية الإضافية التالية: المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والفقرات ١ و ٥ و ٧ من المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ والمادة ٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن؛ والمادة ٥ من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية؛ والمادتان ٤ (ب) و ٥ (الجزء الأخير) من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل؛ والمادة ٤ (ب) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب؛ والمادتان ٥ (ب) و ٦ (الجزء الأخير) من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تنظّم مشاريع المواد أي مسائل متعلقة بحصانة رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية أو مسؤولين حكوميين آخرين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. ففي حين تنص الفقرة ٥ من مشروع المادة ٦ على أن ارتكاب الجرم من طرف "شخص يتقلد منصباً رسمياً" لا يُسقط المسؤولية الجنائية، يوضح الشرح أن هذا الحكم لا يغطي إلا عدم إجازة الدفع الموضوعي المحتجّ بتقلد المنصب الرسمي، ولا يتناول الحصانة.

ومنصوصٌ بنص صريح في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص". وهذا الحكم ينظّم العلاقة الرأسية بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، لكنه لا ينشئ الاختصاص على مستوى العلاقة الأفقية فيما بين الدول الأطراف، بل أن مسألة الحصانات يحكمها النظام القانوني المنطبق في إطار القانون الدولي العام.

وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في حالة ارتكاب موظفين عموميين أو موظفي دولة انتهاكات لحقوق معينة منصوص عليها في العهد، كالاتهاتات مثل التعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً والاختفاء القسري، بما في ذلك ارتكابها في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي على السكان المدنيين، لا يجوز للدول الأطراف المعنية أن تعفي مرتكبيها من المسؤولية الشخصية، على غرار ما حدث في حالات عفو معينة وما سبقها من حصانات وضمائن قانونية. كما ينبغي للدول الأطراف أن تساعد بعضها بعضاً على مقاضاة من يُشتبه في ارتكابهم أفعالاً مخلةً بأحكام العهد يُعاقب عليها بموجب القانون المحلي أو الدولي^(١٨٤). وذكرت اللجنة أيضاً أن تمتنع مرتكبي جرائم القتل العمد ورؤسائهم بحصانات وعفو وتدابير مماثلة تؤدي إلى الإفلات من العقاب بحكم الواقع أو بحكم القانون يتعارض مبدئياً مع واجب احترام الحق في الحياة وضمائه، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا^(١٨٥).

ورغم إدراك أن حصانة رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، أو غيرهم من المسؤولين الحكوميين، من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يحكمها القانون الدولي التعاهدي والعرفي والعمل المستمر الذي تقوم به لجنة القانون الدولي في مجال حصانة المسؤولين الحكوميين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية^(١٨٦)، يُوصى بأن تنص مشاريع المواد على عدم وقوف الحصانات، في الواقع، عائقاً أمام نظام محاسبة عام وأمام الالتزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية.

[انظر أيضاً التعليق على مشروع المادة ٣]

٦ - مشروع المادة ٧ - إقامة الاختصاص الوطني

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المادة ٧، الشرح، الفقرة (٥)، الصفحة ١٠٤: "توجد في كثير من المعاهدات التي تتناول الجرائم أحكام مشابهة لتلك الواردة في مشروع المادة ٧".

التعليق: من أجل دعم هذه النقطة، يُقترح أن تنظر اللجنة في إضافة الإحالتين المرجعيتين التاليتين تحت الحاشية ٣٨١: المادة ٤٢ ("الولاية القضائية") من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

(١٨٤) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣١ بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد (CCPR/C/21/Rev.1/Add.13)، الفقرة ١٨. انظر أيضاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس المقدم من اليمن (CCPR/C/YEM/5)، الفقرة ٦.

(١٨٥) انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨) على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن الحق في الحياة (CCPR/C/GC/36)، الفقرة ٢٧.

(١٨٦) لمعرفة الطور الذي بلغه عمل لجنة القانون الدولي على هذه المسألة وللإطلاع على موجز عنه، انظر:

http://legal.un.org/ilc/summaries/4_2.shtml

المادة ٧، الشرح، الفقرة (١٠)، الصفحة ١٠٦: تُحيل الحاشية ٣٨٣ إلى الوثيقة A/AC.254/4/Rev.4 التي تتضمن المشروع المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتتضمن اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورتها الخامسة.

التعليق: لإتاحة نظرة أشمل لهذه المسألة، يُقترح على اللجنة أن تحيل أيضا في الحاشية ٣٨٣ إلى ”الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها“ (٢٠٠٦). إذ يرد في هذه الأعمال التحضيرية (الصفحات ١٤٧-١٥٩) سرد لتطور صيغ المادة ١٥ (الولاية القضائية) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمواقف الوفود المتفاوضة.

٧ - مشروع المادة ٨ - التحقيق

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المادة ٨، الشرح، الفقرة (٤)، الصفحة ١٠٩: ”يعني اشتراط نزاهة التحقيق أنه يجب على الدول أن تقوم بالتحقيقات بجدية وفعالية ومن غير تحيز“.

التعليق: فيما يتعلق بشرط النزاهة المذكور في شرح مشروع المادة ٨، يُوصى أن تشير اللجنة إلى القيمة ٢ من مبادئ بنغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦، المرفق).

٨ - مشروع المادة ٩ - التدابير الأولية الواجب اتخاذها عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المادة ٩، الشرح، الفقرة (١)، الصفحة ١١٠: تشير إلى وجوب اتخاذ تدابير وطنية لاحتجاز شخص أو ضمان وجود الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، للمدة اللازمة للتمكن من إقامة دعوى جنائية أو السير في إجراءات التسليم أو الإحالة، لأهداف منها تجنّب ارتكاب ذلك الشخص المزيد من الأفعال الإجرامية وتجنّب خطر فراره.

التعليق: يُقترح أن تضيف اللجنة إلى الجملة ”ولا سيما لتجنّب ارتكاب المزيد من الأفعال الإجرامية ولتجنّب خطر فرار الشخص المدعى ارتكابه الجريمة“ الجملة التالية: ”ولمنع عبثه بالأدلة“. وفيما يتعلق بالاحتجاز، بما في ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة، يُقترح أن تنظر اللجنة أيضا في الإحالة إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (المعروفة أيضا باسم ”قواعد طوكيو“؛ قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق) التي هي قواعد غير ملزمة؛ وإلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (المعروفة أيضا باسم ”قواعد بانكوك“؛ قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المرفق).

٩ - مشروع المادة ١٠ - مبدأ التسليم أو المحاكمة

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ١٣]

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]

يأتي في مشروع المادة ١٠ ما يلي: "على الدولة التي يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجوداً في إقليم خاضع لولايتها أن تعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة، ما لم تقم بتسليم أو إحالة ذلك الشخص إلى دولة أخرى أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي يتم بها اتخاذ القرار بخصوص أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة". وهذه الصيغة مغايرة لصيغة الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث تنص هذه الفقرة على وجوب أن تتخذ السلطات "قرارها بنفس الأسلوب الذي تتبعه في حالة ارتكاب أية جريمة عادية ذات طبيعة خطيرة" بموجب القانون الداخلي (التوكيد بالخط المائل مُضاف). ومع ذلك، لا يبدو أن لها تبعات سلبية من الناحية العملية. ونرحّب بمشروع المادة ١٠ ونرى أنه ينبغي الإبقاء عليه.

[انظر أيضاً التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

١٠ - مشروع المادة ١١ - المعاملة العادلة للشخص المدعى ارتكابه الجريمة

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

يسرنا ملاحظة أن حقوق الشخص المدعى ارتكابه الجريمة فيما يتعلق بالمعاملة العادلة، بما في ذلك المحاكمة العادلة والحماية الكاملة لحقوقه، قد أدرجت في مشروع المادة ١١. والفقرة (٤) من شرح مشروع المادة ١١ توضح أنه ينبغي النظر إلى مصطلح "المعاملة العادلة" باعتباره يجسد الحقوق مثل تلك المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦. ونود أن نسترعي الانتباه إلى إمكانية الإشارة أيضاً، في هذا الصدد، إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تندرج في إطار المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي لها صلة وثيقة

بالموضوع، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بالحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم شفوي بموجب الفقرة ٣ (هـ) من المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(١٨٧).

وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ على أن يُمنح الشخص المدعى ارتكابه الجريمة، الذي يكون مسجوناً أو محتفظاً عليه أو محتجزاً في دولة غير الدولة التي يحمل جنسيتها، الحق في أن يتصل بممثل للدولة التي هو من رعاياها، وبذلك تؤكد الفقرة بدورها بإيجاز على الحقوق الأكثر تفصيلاً المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. ونرحب بالإقرار بهذه الحقوق، ونودّ أن نسترعي الانتباه في هذا الصدد إلى الاتفاقية الأوروبية للمهام القنصلية لعام ١٩٦٧^(١٨٨)، التي تتناول المادة ٦ منها أيضاً المهام القنصلية في حالة حرمان أحد رعايا الدولة الموفدة من حريته.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المادة ١١، الشرح، الصفحة ١١٩.

التعليق: فيما يتعلق بالمعاملة العادلة للمدعى ارتكابه جرائم المسجونين أو المحتفظ عليهم أو المحتجزين، يُقترح أن تنظر لجنة القانون الدولي أيضاً في الإشارة إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (المعروفة أيضاً باسم "قواعد نيلسون مانديلا"؛ قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، المرفق)، بما في ذلك القاعدة ٦٢ منها، وإلى قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (المعروفة أيضاً باسم "قواعد بانكوك"؛ قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المرفق)، بما في ذلك القاعدة ٢-١ منها. ويُقترح أن تنظر اللجنة أيضاً في الإشارة إلى مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على

(١٨٧) انظر على سبيل المثال: *Hermi v. Italy*, Application no. 18114/02, Judgment of 18 October 2006, Grand Chamber, European Court of Human Rights, paras. 69-72; *Hokkeling v. the Netherlands*, Application no. 30749/12, Judgment of 14 February 2017, Third Section, European Court of Human Rights; *Baytar v. Turkey*, Application no. 45440/04, Judgment of 14 October 2014, Second Section, European Court of Human Rights, paras. 46-59; *Protopapa v. Turkey*, Application no. 16084/90, Judgment of 24 February 2009, Fourth Section, European Court of Human Rights, paras. 77-82; *Isyar v. Bulgaria*, Application no. 391/03, Judgment of 20 November 2008, Fifth Section, European Court of Human Rights, paras. 45-49; *Cuscani v. the United Kingdom*, Application no. 32771/96, Judgment of 24 September 2002, Fourth Section, European Court of Human Rights, paras. 34-40; *Kamasinski v. Austria*, Application no. 9783/82, Judgment of 19 December 1989, Chamber, European Court of Human Rights, paras. 72-86; *Luedicke, Belkacem and Koç v. Germany*, Application nos. 6210/73, 6877/75 and 7132/75, Judgment of 28 November 1978, Chamber, European Court of Human Rights, paras. 38-50.

(١٨٨) فُتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للمهام القنصلية (European Treaty Series, No. 61) في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ودخلت حيز النفاذ في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. وحتى حينه، حظيت الاتفاقية بما عدده ٥ عمليات تصديق/انضمام و ٤ توقيعات.

المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المرفق)، ولا سيما المبدأ ٣ و ٦ منها. ويُقترح أن تنظر اللجنة في الإشارة في شرحها للمادة ١١ إلى أن الحصول على المساعدة القانونية ينبغي ألا يكون مشروطاً بمدى خطورة الجريمة.

- المادة ١١، الشرح، الفقرتان (٧) و (٨)، الصفحتان ١٢١ و ١٢٢.

التعليق: يُقترح أن تنظر اللجنة أيضاً في الإشارة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ المتعلق بوضع المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تتضمن مشاريع المواد أي حكم محدد يتعلق بالمحاكم العسكرية. وينص في الفقرة ١ من مشروع المادة ١١ على أن "تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشمولة بمشاريع المواد هذه المعاملة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية، بما في ذلك المحاكمة العادلة، والحماية الكاملة لحقوقه في إطار القانون الوطني والقانون الدولي واجبي التطبيق، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان".

وقد خلُصت هيئات تابعة للأمم المتحدة منشأة بموجب معاهدات لحقوق الإنسان إلى أن محاكمة المدنيين في المحاكم العسكرية قد يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة العادلة. إذ أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمنع محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة، "إلا أنه ينص على أن تستوفي هذه المحاكمات شروط المادة ١٤ وألا يؤدي الطابع العسكري أو الخاص للمحاكمة المعنية إلى تقييد أو تعديل الضمانات التي تكفلها [...] وأن] محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية أو خاصة قد يثير مشاكل خطيرة فيما يتعلق بإقامة العدل بصورة منصفة ومحيدة ومستقلة [...] وينبغي أن يُحاكم المدنيون من باب الاستثناء أمام محاكم عسكرية أو خاصة، نحو أن يقتصر ذلك على الدعاوى التي تبين فيها الدولة الطرف أن اللجوء إلى هذا النوع من المحاكمات ضروري وله ما يبرره من أسباب موضوعية وجدية، وفي الحالات التي لا تتمكن فيها المحاكم المدنية العادية من إجراء المحاكمات بسبب الفئة التي ينتمي إليها الأفراد وتصنيف الجرائم"^(١٨٩). وأشارت اللجنة المعنية

(١٨٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة (CCPR/C/GC/32) الفقرة ٢٢. لكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أوصت العديد من الدول في العقد الماضي بأن تكفل عدم محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وبألا يكون للمحاكم القضائية اختصاص النظر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. انظر: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للبنان (CCPR/C/LBN/CO/3)، الفقرتان ٤٣ و ٤٤؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للكاميرون (CCPR/C/CMR/CO/5)، الفقرتان ٣٧ (ب) و ٣٨ (د)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لجمهورية الكونغو الديمقراطية (CCPR/C/COD/CO/4)، الفقرتان ٣٧ و ٣٨ (هـ)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لباكستان (CCPR/C/PAK/CO/1)، الفقرتان ٢٣ و ٢٤؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع رواندا (CCPR/C/RWA/CO/4)، الفقرتان ٣٣ و ٣٤ (د)؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لشيلي (CCPR/C/CHL/CO/6)، الفقرة ٢٢؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للسودان (CCPR/C/SDN/CO/4)، الفقرة ١٩؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لطاجيكستان (CCPR/C/TJK/CO/2)، الفقرة ١٩؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس لبيرو (CCPR/C/PER/CO/5)، الفقرة ١٧؛ والملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للمكسيك (CCPR/C/MEX/CO/5)، الفقرة ١٨.

بالحالات الاختفاء القسري إلى أنها "إذ تضع [...] في اعتبارها أحكام الاتفاقية والتطوير التدريجي للقانون الدولي من أجل ضمان الاتساق في تطبيق المعايير الدولية، فإنها تؤكد من جديد وجوب استبعاد الولاية القضائية العسكرية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري"^(١٩٠). وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من المادة ١٦ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ١٩٩٢ على أن الأشخاص المزعوم ارتكابهم جريمة اختفاء قسري "لا يجوز محاكمتهم إلا بواسطة السلطات القضائية العادية المختصة في كل بلد دون أي قضاء خاص آخر، ولا سيما القضاء العسكري". وتحظر بعض القوانين الوطنية، في الواقع، محاكمة المدعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية أمام محاكم عسكرية^(١٩١).

ويذكر المقرر الخاص في تقريره الثاني ما يلي: "في حين أن هذه التطورات على الصعيدين الوطني والدولي لا تزال جارية، فإنها قد تشير إلى نشوء رأي مفاده أن ضمان إجراء 'محاكمة عادلة' يعني أنه ينبغي عدم استخدام محكمة أو هيئة قضائية أو لجنة عسكرية لمحاكمة الأشخاص المدعى ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، ما لم يكن الشخص المدعى ارتكابه الجريمة عضواً في القوات العسكرية والجريمة ارتكبت في سياق نزاع مسلح" (الفقرة ١٩٢).

وفي ضوء ما تقدم، يُوصى بأن يشكّل عدم تولّي المحاكم العسكرية محاكمة الجرائم ضد الإنسانية قاعدةً من قواعد السياسة العامة. وبناء على ذلك، يُقترح أن يُدرج في مشاريع المواد حكم يحظر محاكمة المحاكم العسكرية للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

١١ - مشروع المادة ١٢ - الضحايا والشهود وغيرهم

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج أعلاه ضمن التعليقات العامة]

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

نرحب بمشروع المادة ١٢ الذي يتناول حقوق الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعنيين. فحماية الضحايا ومساعدتهم وجبر ضررهم عناصر أساسية لنجاح نظام العدالة الجنائية القائم على سيادة القانون في التصدي لأخطار الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي. ومجلس أوروبا ممارسات وتجارب راسخة في هذا المجال منذ أمد بعيد، حيث أنشأ مجموعة من الصكوك القانونية أصبح الضحايا - وكذلك الشهود -

(١٩٠) انظر: تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتها الثامنة (A/70/56)، المرفق الثالث، الفقرة ١٠.

(١٩١) يرد في تقرير صدر في عام ٢٠٠٤ عن لجنة الحقوق الدولية إقراراً بشيوع محاكمة الأفراد العسكريين الذين ارتكبوا انتهاكات لحقوق الإنسان أمام محاكم عسكرية، لكنها وجدت أن هناك اتجاهاً في العالم نحو إلغاء المحاكم العسكرية أو نحو إصلاحها على الأقل. وتهدف إصلاحات المحاكم العسكرية تلك إلى مواءمة إجراءاتها مع القواعد الإجرائية المستخدمة في المحاكم المدنية، وسنّ تشريعات تمنع استخدام المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين). انظر: لجنة الحقوق الدولية، القضاء العسكري والقانون الدولي: المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الجزء ١، جنيف، ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٩.

بموجبها في محور نظام العدالة. فعلى سبيل المثال، تُلزم الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف لعام ١٩٨٣^(١٩٢) الدول الأطراف بتعويض ضحايا الجرائم المتعمدة والعنفية الناجم عنها إصابات بدنية أو وفيات. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، في عام ٢٠٠٥، توصية بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة^(١٩٣) تنص على وجوب اتخاذ الدول الأعضاء ما يلزم من التدابير التشريعية والعملية لضمان أن يدلي الشهود والمتعاونون مع العدالة بشهاداتهم بحرية ودون التعرض لأي فعل تخويف. واعتمدت تلك اللجنة كذلك، في عام ٢٠٠٦، توصية بشأن مساعدة ضحايا الجرائم^(١٩٤) حددت فيها المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان الواجبة للضحايا واحترامها على نحو فعلي. وتتعلق هذه المبادئ بمجموعة مسائل منها دور الخدمات العامة، والتعويضات من الدولة، والمساعدة، والتدريب، وخدمات دعم الضحايا. وإضافة إلى ذلك، تتضمن العديد من الاتفاقيات المبرمة في إطار مجلس أوروبا أحكاما ملزمة تتعلق بمساعدة وتعويض ضحايا أخطر الجرائم مثل جرائم الإرهاب^(١٩٥) أو الاتجار بالأشخاص^(١٩٦). وتناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك حقوق ضحايا الجرائم الدولية. فعلى سبيل المثال، رأت تلك المحكمة في قضية *يليتش ضد كرواتيا*^(١٩٧)، في عام ٢٠١٤، أن لأقارب ضحايا جريمة حرب الحق في أن يُجرى تحقيق في ظروف وفاة أقاربهم وفي أن يُلاحق المسؤولون عن تلك الانتهاكات قضائيا.

وأخيرا، نود أن نسترجعي الانتباه إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية^(١٩٨)، المُشار إليها في الحاشية ٢٣٦ الواردة في الصفحة ٩١ من التقرير الثالث للمقرر الخاص عن الجرائم ضد الإنسانية، قد خضعت للتعديل مؤخرا لتتضمن عناصر إضافية برزت في ظل مظاهر الإرهاب المستجدة. وتهدف المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية الصادرة عن لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا^(١٩٩) إلى التذكير بالتدابير التي يتعين على الدول الأعضاء اتخاذها لدعم

(١٩٢) فُتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف (European Treaty Series, No. 116) في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ودخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٨. وحتى حينه، حظيت الاتفاقية بما عدده ٢٦ عملية تصديق/انضمام و ٨ توقيعات.

(١٩٣) التوصية Rec(2005)9 المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة، والمعتمدة من لجنة الوزراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ خلال الاجتماع ٩٢٤ لنواب الوزراء.

(١٩٤) التوصية Rec(2006)8 المقدمة من لجنة الوزراء إلى الدول الأعضاء بشأن مساعدة ضحايا الجرائم، والمعتمدة من لجنة الوزراء في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ خلال الاجتماع ٩٦٧ لنواب الوزراء.

(١٩٥) انظر: المادة ١٣ من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب (Council of Europe Treaty Series, No. 196). فُتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وحتى حينه، حظيت الاتفاقية بما عدده ٣٩ عملية تصديق/انضمام و ٩ توقيعات.

(١٩٦) انظر: الفصل الثالث من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (Council of Europe Treaty Series, No. 197). فُتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥ ودخلت حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨. وحتى حينه، حظيت الاتفاقية بما عدده ٤٧ عملية تصديق/انضمام.

(١٩٧) *Jelić v. Croatia, Application no. 57856/11, Judgment of 12 June 2014, First Section, European Court of Human Rights*.

(١٩٨) أعدتها المديرية العامة لشؤون حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا، واعتمدها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥.

(١٩٩) أعدت هذه المبادئ التوجيهية المعدلة بشأن حماية ضحايا الأعمال الإرهابية من طرف اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان واعتمدت في الدورة ١٢٧ للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧ في نيقوسيا (قبرص).

وحماية الحقوق الأساسية الواجبة لأي شخص عانى من ضرر بدني أو نفسي مباشر نتيجة عمل إرهابي وتلك الواجبة كذلك، عندما تقتضي الظروف، لأقرب أقربائهم من خلال مراعاة محاور العمل الأربعة التالية: تنفيذ الإطار القانوني العام لمساعدة الضحايا، وتقديم المساعدة للضحايا في الإجراءات القانونية، وإذكاء الوعي العام بالحاجة إلى الاعتراف المجتمعي بالضحايا، بما في ذلك دور وسائل الإعلام، وإشراك ضحايا الإرهاب في مكافحة الإرهاب^(٢٠٠). ويوصى بأن يعتمد مشروع المادة ١٢ نفس النهج الكلي المتبع في تناول مختلف احتياجات ضحايا الجرائم.

الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، يلاحظ الاتحاد الأوروبي أن الأحكام المتضمنة في مشروع هذه المادة تماثل تلك المتضمنة في معاهدات دولية حديثة تتعلق بالجرائم الخطيرة.

أما فيما يتعلق بممارسات الاتحاد الأوروبي نفسه، فيود الاتحاد أن يوجّه انتباه لجنة القانون الدولي إلى أحكام ذات صلة تردّ في قوانين الاتحاد الأوروبي وتتعلم بحقوق ضحايا الجرائم، ومنها على وجه التحديد تلك المتضمنة في الأمر التوجيهي رقم 2012/29/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ الذي وضع معايير دنيا فيما يخص حقوق ضحايا الجرائم ودعمهم وحمايتهم والذي حلّ محلّ المقرّر الإطاري 2001/220/JHA الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union, No. L 315, vol. 55 (14 November 2012), pp. 57-73). ويتضمن هذا الأمر التوجيهي أحكاما موضوعية مفصلة تتعلق بحقوق الضحايا في سياق الإجراءات الجنائية (مثل حقهم في أن يُفهموا، وحقهم في الحصول على المعلومات، وحقهم في الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية، وحقوق محددة تتعلق بالمشاركة في الإجراءات الجنائية، وحقهم في الحماية، وحقهم في المساعدة القانونية، وما إلى ذلك).

وفيما يتعلق بحق الضحايا في الحصول على التعويض، يلاحظ الاتحاد الأوروبي أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ تنص، على نحو شامل، على أشكال جبر عديدة يبدو أنها تفي بالاحتياجات الخاصة لضحايا الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك إعادة الممتلكات، وأنها تتجاوز مجرد التعويض. وإضافة إلى ذلك، يلاحظ الاتحاد الأوروبي فيما يخص نطاق الجبر أن الفقرة ٣ من مشروع المادة ١٢ تغطي الأضرار المادية وكذلك المعنوية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

(٢٠٠) تقرير الأمين العام لمجلس أوروبا بشأن "مكافحة التطرف العنيف والتشدد المفضيين إلى الإرهاب" (CM(2016)64) المقدم في الدورة ١٢٦ للجنة الوزراء (صوفيا، ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المادة ١٢، الشرح، الصفحة ١٢٤.

التعليق: يُقترح أن تأخذ اللجنة في الاعتبار، في الشرح، التدابير الخاصة المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها. ويُوصى أن ترجع اللجنة في ذلك إلى المبادئ التوجيهية غير الملزمة الصادرة بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٢٠، المرفق)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المرفق). ويُوصى أن ترجع اللجنة أيضاً إلى المبدأين ٤ و ٥ من مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، المرفق).

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

[الأصل: بالإنكليزية]

يُستحسن اعتماد تعريف واسع لضحايا جميع الجرائم ضد الإنسانية التي تتناولها مشاريع المواد يكون على غرار التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٢ - مشروع المادة ١٣ - تسليم المطلوبين

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

نلاحظ بسرور أن الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٣ تنص على عدم جواز رفض الاستجابة لطلب تسليم يستند إلى جريمة تُعدّ جريمة ضد الإنسانية لمجرد أن الجريمة المزعومة تُعدّ جريمة سياسية، أو جريمة متصلة بجريمة سياسية، أو جريمة تكمن وراءها دوافع سياسية. والمادة ١ من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٧٥^(٢٠١) والمبرمة في إطار مجلس أوروبا تنحو المنحى نفسه،

(٢٠١) فُتح باب التوقيع على البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (European Treaty Series, No. 86) في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٧٩. وحتى حينه، حظي هذا البروتوكول بما عدده ٤٠ تصديقا وبتوقيع واحد.

حيث إنه منصوص فيها على عدم اعتبار بعض الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب جرائم سياسية يجوز رفض تسليم المطلوبين فيها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧^(٢٠١).

ومجدر الترحيب بإجازة الفقرة ٩ من مشروع المادة ١٣ إمكانية رفض الدول تسليم المطلوبين إذا كان لديها أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن الطلب قُدِّم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو ثقافته، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية بعينها، أو آرائه السياسية، أو لأية أسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها. وتتضمن الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لعام ١٩٥٧ استثناءاً مماثلاً من واجب التسليم. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك أن تسليم فرد حيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بأن الدولة الطالبة لتسليمه تستغل عملية تسليم المطلوبين بهدف محاكمته على جريمة سياسية أو لمجرد آرائه السياسية قد يعدّ "معاملة لاإنسانية"^(٢٠٣). وأخيراً، ينبغي التشديد، كما هو الحال في الفقرة (٢٧) من شرح مشروع المادة ١٣، على أنه في حالة لم تسلم الدولة المتلقية لطلب التسليم الأشخاص المطلوبين، يظل من الواجب عليها عرض المسألة على سلطات الادعاء لديها وفقاً لأحكام مشروع المادة ١٠ الذي يجسّد مبدأ التسليم/أو المحاكمة.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المادة ١٣، الشرح، النقطة (٢٢)، الصفحة ١٤١.

التعليق: يُقترح على اللجنة أن تشير، عند إحالتها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلى الملاحظة التفسيرية التي وافقت عليها اللجنة المحصنة (انظر [A/55/383/Add.1](#)، الفقرات ٢٨-٣٥) والتي تنص على ما يلي: "ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار أيضاً ضرورة القضاء على الملاذات الآمنة التي يلجأ إليها مرتكبو الجرائم الشنيعة في الظروف غير المشمولة بالفقرة ١٠. وأشارت عدة دول إلى ضرورة تقليل عدد تلك الحالات، وذكرت عدة دول أنه ينبغي اتباع مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة" (*الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها*، الصفحتان ١٨٦ و ١٨٧).

١٣ - مشروع المادة ١٤ - المساعدة القانونية المتبادلة

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق مع الرأي الذي أبدته اللجنة في الفقرة (٥) من شرح مشروع المادة ١٤ ومفاده بأن توفير أحكام مفصلة خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة ضروري لإتاحة إرشادات مستفيضة للدول. ونرى أن مشروع المادة ١٤، مقترناً بكون مشروع المرفق ينطبق، وفقاً للفقرة ٨ من مشروع المادة ١٤، على الحالات

(٢٠٢) فُتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين (European Treaty Series, No. 24) في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧ ودخلت حيز النفاذ في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦٠. وحتى حينه، حظيت الاتفاقية بما عدده ٥٠ عملية تصديق/انضمام.

(٢٠٣) *Altun v. Germany, Application no. 10308/83, Decision of 3 May 1983, European Commission on Human Rights*

التي تكون فيها الدول المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية، يفرض بموجب توفير تلك الأحكام الخاصة. وهذا النهج التفصيلي متبع أيضا في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩^(٢٠٤) وبروتوكولها الإضافيين. فتصديق جميع الدول الأعضاء السبع والأربعين في مجلس أوروبا وثلاث دول غير أعضاء فيه على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أثبت أن هذه الاتفاقية أداة مفيدة لتيسير التعاون فيما بين الدول فيما يخص طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

ويجدر الشاء على قَصْد اللجنة مراعاة الشواغل المتعلقة بالخصوصية في الفقرة ٣ (أ) من مشروع المادة ١٤ حسب ما ذكرته في الفقرة (١٢) من شرح مشروع المادة هذا. وينطوي صلب الفقرة ١٤ من مشروع المرفق على القَصْد نفسه، حيث تُجيز هذه الفقرة للدولة الطالبة للمساعدة أن تشترط على الدولة المتلقية للطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. إلا أننا نرى أن ما للمسائل المتعلقة بحماية البيانات من أهمية من شأنه أن يسوّغ كذلك اعتماد ضوابط منفصلة في هذا الصدد، تُوزد في مشروع المرفق على الأقل، على نحو ما تفي به المادة ٢٦ من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية لعام ٢٠٠١^(٢٠٥).

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

- المادة ١٤، الشرح، النقطة (٥)، الصفحة ١٤٨. التعليق: وقت إعداد هذه المجموعة من التعليقات، كان عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١٨٩ طرفاً، وكان عدد الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ١٨٦ طرفاً.

مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والمسؤولية عن الحماية

[الأصل: بالإنكليزية]

”د - التعاون مع الآليات الدولية المنشأة من طرف الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة“: يُقترح النظر في إدراج نصّ (في مشروع المادة ١٤ - المساعدة القانونية المتبادلة) لتيسير تعاون الدول مع الآليات الدولية المنشأة من طرف الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة والمكلفة بإجراء التحقيقات الجنائية في الجرائم ضد الإنسانية. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أنشأت الجمعية العامة الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وهذه الآلية مكلفة بإجراء التحقيقات الجنائية في الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة في سورية. والآلية منكبّة على إعداد ملفات القضايا بهدف استخدامها في إصدار لوائح اتهام في محاكم وطنية أو دولية تتمتع بالاختصاص في النظر في هذه القضايا. وفي عام ٢٠١٨،

(٢٠٤) فُتح باب التوقيع على الاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (European Treaty Series, No. 30) في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩ ودخلت حيز النفاذ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٢.

(٢٠٥) فُتح باب التوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (European Treaty Series, No. 182) في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ودخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤. وحتى حينه، حظي البروتوكول بما عدده ٣٧ عملية تصديق/انضمام و ٦ توقيعات.

أشارت الآلية، في آخر تقرير مرحلي مقدم منها إلى الجمعية العامة (A/73/295)، إلى أن بعض الدول تحتاج إلى إجراء تغييرات في التشريعات أو إنشاء أطر رسمية ليتسنى لها التعاون مع الآلية في التحقيقات والملاحقات القضائية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أنشأ مجلس حقوق الإنسان آلية مماثلة من أجل ميانمار. ومن شأن إدراج نصّ في مشروع الاتفاقية يُيسّر هذا النوع من المساعدة القانونية المتبادلة أن يشجع الدول على وضع أحكام دائمة تتعلق بهذا التعاون على الصعيد الوطني لفائدة الآليات القائمة أو تلك التي قد تُنشأ في المستقبل.

١٤ - مشروع المرفق

مجلس أوروبا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق أعلاه على مشروع المادة ١٤]

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

[الأصل: بالإنكليزية]

مبادرة لجنة القانون الدولي مبادرة هامة تأتي في وقتها. ويؤيد الإنتربول هذه المبادرة والصياغة الحالية لمشاريع المواد. ويؤيد على وجه الخصوص الإشارة إلى استخدام قنوات الإنتربول في تعميم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات العاجلة. وتستند الصياغة المقترحة إلى اتفاقيات قائمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي هذا الصدد، يُقترح النظر في إدراج إشارة أعم إلى استخدام قدرات الإنتربول الشرطية. والواقع أن اتفاقيات دولية وإقليمية متعددة تُشير إلى إمكانية استخدام قنوات الإنتربول في تبادل المعلومات لأغراض تتجاوز تعميم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وفيما يلي أمثلة لتلك الأغراض:

١ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المادة ١٨، الفقرة ٤:

”يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)“.

٢ - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨٧، الفقرة ١ (ب):

”يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [الإنتربول]“.

٣ - الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة ١٦، الفقرة ٣:

”يحال طلب التوقيف المؤقت إلى السلطات المختصة للطرف متلقي الطلب إما عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)“.

٤ - اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بتسليم المجرمين، المادة ٢٢، الفقرة ٣:

”يجال طلب التوقيف المؤقت الى السلطات المختصة للدولة متلقيه الطلب إما عن طريق القنوات الدبلوماسية، أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)“.

٥ - خطة الكومنولث لتسليم المجرمين الفارين، البند ٤، الفقرة (١):

”عندما يكون مجرمٌ فائرٌ موجوداً في أي منطقة من الكومنولث أو يُشتبه في أنه موجود فيها أو في أنه في طريقه إليها لكن لم يتم التصديق على أي أمر بتوقيفه...، فإنه يجوز للسلطة القضائية المختصة في تلك المنطقة من الكومنولث إصدار أمر مؤقت بتوقيفه بناء على معلومات أو بموجب ظروف كانت السلطة ستري أنها تبرّر إصدار ذلك الأمر لو أن الجريمة الموجبة للتسليم المتهم المجرم الفائر بارتكابها ارتكبت حيث تسري الولاية القضائية لهذه السلطة؛ ولأغراض هذه الفقرة، يمكن للسلطة أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة في نشرة دولية صادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) فيما يتعلق بمجرم فائر، إما بمفردها أو بالاقتران مع غيرها من المعلومات، حتى تقرر ما إذا كان يجب أو لا يجب إصدار أمر توقيف مؤقت لهذا المجرم الفائر“.

ويمكن الاطلاع على أمثلة إضافية لاتفاقيات تشير إلى استخدام قنوات الإنتربول على الموقع الشبكي للإنتربول (www.interpol.int/About-INTERPOL/Legal-materials/Conventions-mentioning-INTERPOL).

واستخدام قنوات الإنتربول لإرسال طلبات التوقيف المؤقت مُشار إليه أيضاً في معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين (الفقرة ١ من المادة ٩ من هذه المعاهدة النموذجية)، ويرد في عدد من اتفاقات تسليم المجرمين، ونذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية المبرمة في عام ٢٠١٠ بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشأن تسليم المجرمين. إذ يرد في نصّ الفقرة (٢) من المادة ٨ من هذه الاتفاقية ما يلي: ”يجال طلب التوقيف المؤقت إما عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو عن طريق البريد أو البرق أو بأي وسيلة أخرى تتيح التوثيق الخطّي“.

وكما يتبيّن من الأمثلة المذكورة، فإن الاستعانة بشبكة الإنتربول وبقدراته الشرطية مهمٌ بالأخص في إرسال طلبات التوقيف المؤقت، بما في ذلك عن طريق نشر نشرات الإنتربول الحمراء، وفي إصدار طلبات التسليم. إلا أنه من الجدير بالذكر أيضاً أن البلدان الأعضاء تستخدم قنوات الإنتربول بانتظام لتبادل المعلومات فيما يتصل بالتحقيقات. ولذلك سيكون من المفيد للدول إيراد إشارة عامة إلى استخدام قنوات الإنتربول من أجل تيسير التواصل في سياق منع الجرائم ضد الإنسانية والتحقيق فيها.

جيم - التعليقات على الشكل النهائي لمشاريع المواد الاتحاد الأوروبي

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الاضطهاد)^(٢٠٦)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ٣]

المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (نوع الجنس)^(٢٠٧)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق على مشروع المادة ٣]

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

[الأصل: بالإسبانية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليق المدرج ضمن التعليقات العامة]

فريق الأمم المتحدة العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

[الأصل: بالإنكليزية]

نثني على ما قامت به اللجنة من عمل على مشاريع المواد ونقرّ أن توفّر اتفاقية خاصة بهذه المسألة في المستقبل سيُسهم في تعزيز الجهود التي تبذلها الدول للتصدي للإفلات من العقاب على أسوأ الفظائع في العالم، بما فيها حالات الاختفاء القسري.

(٢٠٦) انظر الحاشية ٣ أعلاه للاطلاع على قائمة كاملة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

(٢٠٧) المرجع السابق نفسه.